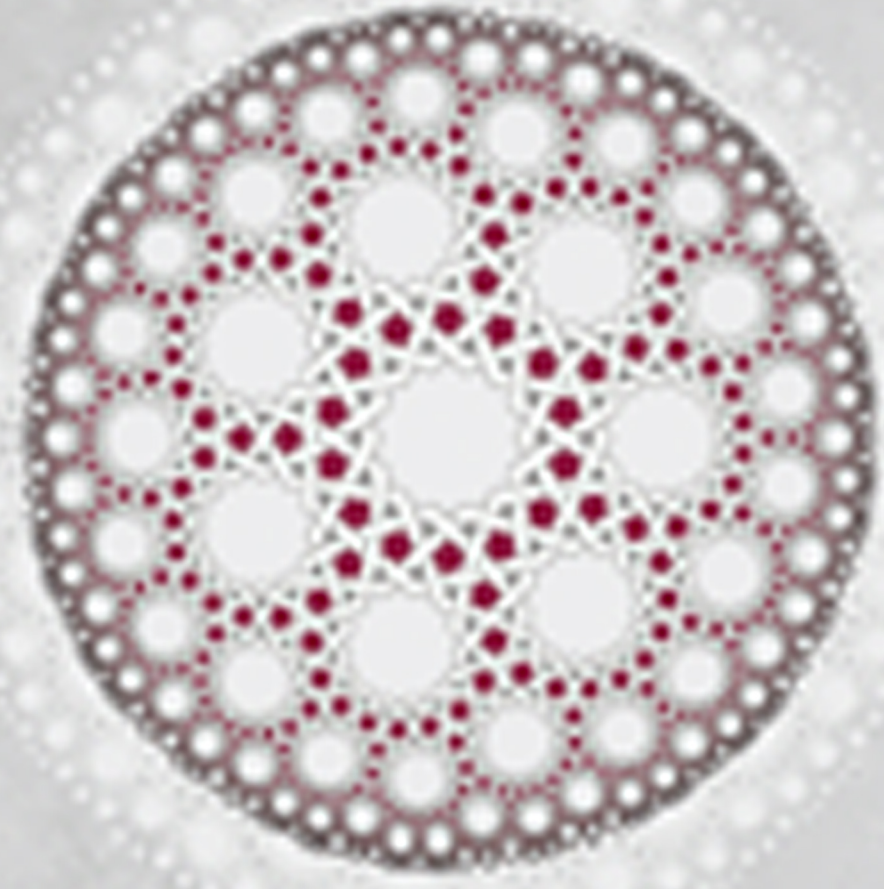

مدى الحق الديني
في طلاق الرجل وأحكام الطلاق

موسوعة المرأة المسلمة

إعداد وتجميع
الدكتورة: شيرين أنيب خورشيد
الأستاذة: هيام مكاوي عباني

مدى الحق الديني
في طلاق الرجل وأحكام الطلاق

الكتاب الخامس والأخير من موسوعة المرأة المسلمة

مدى الحق الديني
في طلاق الرجل وأحكام الطلاق

تجميع وإعداد
الدكتورة: شيرين لبيب خورشيد
الأستاذة: هيام كامل عيتاني

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، الذي خلق الزوجين الذكر والأنثىٰ، وجعلهما آية للعالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم علىٰ أفضل قدوة وأسوة للأزواج أجمعين وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

يواجه العالم الإسلامي اليوم تحديات كبيرة تتلاحق فيها الأحداث، مما يجعل الأسرة المسلمة معرّضة للإنهيار والتفكّك. ونتساءل ما هو سبب هذا التفكك؟ لقد عقدت المؤتمرات، وتداعت الجمعيات والمرجعيّات لدراسة المشكلات لعلّهم يجدون حلاّ لها قبل أن تتفاقم وتتعاظم.

لقد قيل : " الإنسان عدوّ ما يجهل" ، ولربما يكون القول هو حقيقة الحل للمشاكل التي تواجه عالمنا اليوم. فالرجل نراه عدوّ المرأة في العمل والتصرف مع أنها حبيبته ومقصده في القول والإحساس، فما سرّ هذا التناقض بين دعامتي الأسرة الأساسيّين؟ وكيف يمكن لبناء أن يشاد ويصمد متحدّيًا العواصف، والمصائب، وهو قائم علىٰ أعمدة متنافرة غير متوازية ولا ثابته؟! هكذا هو وضع الأسرة، ركيزة المجتمع الكبير، اليوم. وهكذا.. تستفرس النوائب والمصائب علىٰ أفراد الأسر المتخا صمة، فتغلبها وتشتّتها، إن لم نقل تنشرها في كل مكان وتبعثرها كحبات الشعير الفاسد، إذ لا قيمة له ولا فائدة منه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ونتساءل لماذا؟! وما هو السبب في هذا الفساد والخراب والدّمار؟! ... إنه الجهل ... الجهل بطبيعة العمادين الأساسيين للأسرة نواة المجتمع الكبير الأولىٰ.

ونقول لعلّ جهل العوام السبب في خلق حواء، وجهلهم أنها خلقت ليسكن إليها آدم، ولجهلهم بما ميّزها به الله من خصائص تعينها علىٰ أداء " دور السكن" هو السبب . نعم هناك أوقات يغلب عليها الانفعال النفسي، والعاطفي، فتفوتها الحكمة في اتخاذ القرار، أو يبدو منها ما لا يُرضىٰ من قول أو فعل لكن العلم بالشيء والأصل، يبرز جوهر الشيء، ويظهر قيمته. ومثال ذلك ما ورد في النص الآتي: عن ابن عباس قال: قال النبي -ﷺ- : **"أُريت النار فإذا أكثر أهلها النساء، يكفرن. قيل: أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلىٰ إحداهن الدهر ثمّ رأت منك شيئًا قالت: ما رأيت منك خيراً قط"**[1]

قد يضيق الرجل بهذا السلوك من المرأة، وقد يكون سببًا للخلاف والنزاع، ولكن الرسول -ﷺ- أوصاه بالحكمة والتعقّل والصبر في مثل هذه المواقف التي تدل علىٰ حالة الاحباط الطبيعي عند المرأة، وحثه علىٰ توطين النفس علىٰ احتمال قدر من الخلاف الذي قد يكون ضريبة هذا السكن العظيم.

ولكن في حال اشتّد النزاع عن حدّه وأصبح ضرراً للآخرين، راعىٰ الإسلام حال المؤمنين الأسوياء الذين يطيعون الله ورسوله، ويحرصون علىٰ تطبيق الشرع، وحدّ حدوداً لأسباب الفراق بين الزوجين، ووضع شروطًا علىٰ المرأة والرجل في حال وصولهما إلىٰ حَدّ الطلاق أو الخلع، علىٰ أن لا يتم الانفصال

(١) رواه البخاري، حديث رقم: ٢٩، كتاب الإيمان، باب: كفران العشير، وكفر بعد كفر.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إلا وفق هذه الشروط وهذه الحدود. وذلك حفاظاً علىٰ بعض حقوق ومصالح أفراد الأسرة[١].

لكننا اليوم نجد أن نسبة الطلاق قد ارتفعت بشكل ملحوظ وفي أغلب الأحيان دون سبب حقيقي مقنع، أو موافق للمنهج الرباني المشروع. ومن أجل المحافظة علىٰ سلامة مجتمعنا الكبير من الانحلال، ومجابهة هذه التحديات التي نتعرض لها من مطالبة بالحرية والتحرّر الزائفين إلىٰ إفشاء للعلاقات المشبوهة كالزنا واللواط، مما يؤثر في تماسك المجتمعات ويقودها إلىٰ الانهيار، كان هذا البحث، ولأجل المحافظة علىٰ سلامة الأسرة نعرض حقائق يجهلها الزوجان، لعلهما بمعرفتها يحاولان استيعاب مشاكل بعضهما، ويعيدان النظر في التربية السلوكية للذكر والأنثىٰ (ابنائهما) منذ ولادتهما.

وما التوفيق في المقصد إلا من الله، ربنا تقبّل منّا أعمالنا واجعلها خالصة لوجهك الكريم، اللهم أخلص نيات أعمالنا وطهّر قلوبنا من حب الدنيا والشهوات، واجعل علمنا وعملنا دوماً ابتغاء وجهك الكريم وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

د. شيرين لبيب خورشيد

*****

(١) أبو شقة، عبد الحليم محمد، تحرير المرأة في عصر الرسالة، دار القلم، الكويت، ٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م. الطبعة الخامسة، الجزء السادس، ص ٢٥٥- ٢٥٦ بتصرف.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الكتاب الخامس

مدىٰ الحق الدين في الطلاق الرجل وأحكام الطلاق

في هذا الكتاب نستعرض الموضوعات التالية

إلىٰ جانب المقدمة والتمهيد.

الفصل الأول

www.alukah.net

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المقدمة:

التمهيد: اساءة استعمال المرأة حقها في أحكام الزواج وإساءة استعمال الرجل حقه (في ذلك).

الفصل الأول: مفهوم الطلاق وضوابطه الشرعية.

المبحث الأول: تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً.

تعريفه، أدلته من القرآن الكريم، أدلته من السنة النبوية، مشروعيته، الحكمة من جعل

الطلاق بيد الرجل.

المبحث الثاني: إساءة استعمال حق الطلاق، طلاق السنة، طلاق البدعي، الطلاق الواجب، الطلاق المندوب أو المستحب.

الفصل الثاني: مقارنة الطلاق في الشريعة الإسلامية مع غيره من الأمم السابقة.

المبحث الأول: الطلاق خلال التاريخ عند اليهود، والنصارى، العرب في الجاهلية.

المبحث الثاني: مقارنة الطلاق في الشريعة الإسلامية مع غيره من النظم العالمية.

المبحث الثالث: الطلاق في النظم المعاصرة وموازنته بالنظام الإسلامي، موازنة بين النظام الإسلامي ونظم الغرب الدينية والمدنية.

الفصل الثالث: المبادئ العامة في الطلاق في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: شروط صحة الطلاق.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني: مشبهات الطلاق [الإيلاء – الظهار – اللعان].

المبحث الثالث: نسب الطلاق في العالم ككل.

الفصل الرابع: أنواع الطلاق.

المبحث الأول: أنواع الطلاق (طلاق رجعي، طلاق بينونة صغرى، طلاق بينونة كبرى)

المبحث الثاني: آثار تتعلّق بالطلاق الرجعي والبائن بينونة صغرى (اثبات الطلاق، الرجعة)

المبحث الثالث: التطليق للعلل.

التفريق القضائي: ١- التفريق لعدم للإنفاق.

٢- التفريق للعيوب والعلل.

٣- التفريق للشقاق أو الضرر وسوء العشرة.

٤- التفريق للغيبة.

٥- التفريق للحبس.

٦- التفريق بسبب الفقدان.

الفصل الخامس: الضوابط الشرعية لإيقاع الطلاق.

المبحث الأول: تعريف الفسخ والفرق بين الطلاق والفسخ.

المبحث الثاني: تعريف الخلع والفرق بين الطلاق والخلع عند الأئمة.

المبحث الثالث: الطلاق بين الحظر والإباحة.

الفصل السادس: سوء استعمال الحقوق.

المقدمة: الحق.

المبحث الأول: استعمال الحق بوجه مشروع.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني: التعسف في استعمال الحق.

المبحث الثالث: الأدلة الشرعية علىٰ نظرية التعسف:

-أدلة حرمة التعسف في الطلاق.

المبحث الرابع: الأسباب المؤديّة إلىٰ سوء استعمال حقّ الطلاق.

-البعد عن الدين.

-الجهل بالأحكام الشرعية المتعلّقة بالزواج.

-عدم فهم الأحكام الشرعية الخاصة بالحقوق الزوجية.

-تقليد الآخرين (تقليد الغرب).

-عدم معرفة الفروقات الجسدية والفكرية لكل من الذكر والإنثىٰ.

-مساهمة وسائل الإعلام في عملية التفكك الأسري.

الفصل السابع: آداب تتعلّق بالطلاق.

المبحث الأول: التسريح بإحسان.

المبحث الثاني: العدة ومتعة الطلاق.

الخاتمة:

التوصيات.

ثبت المراجع.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التمهيد

الخلاف بين الزوجين ومعالجته:

الزواج ميثاق غليظ مؤبد، لا يجوز التلاعب به أو إهماله إلا عند وجود أسباب جوهرية ومشاكل صعبة لا يمكن إصلاحها إلا بالطلاق، وبخاصة أنّ الغاية من الزواج هي إنشاء أسرة مترابطة يقوىٰ بها المجتمع، بالنسبة إلىٰ رأي القرطبي في الزواج، وتأكيده أنه ميثاق غليظ ومؤبّد أما في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾[1] [سورة النساء: ٢١]، ففيه ثلاثة أقوال:

الأول: قوله ﷺ: **"فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله"**[2] إذاً المرأة أمانة في عنق الرجل بشهادة الله علىٰ ذلك وباستحلال تلك العلاقة بكلمة من الله تعالىٰ.

الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[3] [البقرة: ٢٢٩].

الثالث: عقد نكاح قول الرجل: نكحت وملكت [عقدة] النكاح.

---

(١) سورة النساء، ٢١

(٢) رواه مسلم، كتاب الحج، حديث رقم: ١٢١٨، كتاب الحج، باب: حجة النبي صلىٰ الله عليه وسلم.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ص١٠٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فالعلاقة بين الرجل وزوجته إذاً هي أخص وأعمق من أية علاقة أخرىٰ حتىٰ أعمق من علاقة الولد بأمه التي تعتبر هي الأقرب والأقرب إليه. ونتيجة عمق هذه العلاقة وخصوصيتها كان لا بد من أن يقلّ تدخل سلطة القضاء فيها إلىٰ أدنىٰ حد ممكن، فلا يكون تدخل القضاء بين الزوجين إلا في الأحوال الحرجة والحرجة جداً، مثال تدخله لعلاج **سوء استعمال الرجل سلطته**، أو لعلاج خروج المرأة عن طاعة زوجها، أو لتعذر الحياة الزوجية بسبب الأمراض المستعصية أو المعدية، أو لعدم النفقة أو لأمراض أخلاقية شاذّة [كالغيبة والنميمة والكبر والغرور ...] ، وحتىٰ وساطة الوسطاء في الإصلاح ينبغي أن تكون في أضيق الحدود[١].

وقد انعقد رأي العلماء أن -**النكاح- أمر تعبّدي شرعيّ، يقوم علىٰ عقد بين المتعاقدين، غايته الحفاظ علىٰ الأمانه التي أخذت بكلمة الله، فأحلت للمتناكحين ما لم تحله لغيرهما، وجعلتهما ستراً لبعضهما، وسكنًا وأمنًا وطمأنينة لهما ولأفراد أسرتهما.**

كيفية الإصلاح بين الزوجين:

وللإصلاح بين الزوجين وسائل مختلفة هدفها التقريب والجمع وإزالة الشك وسوء الظنّ. نذكر من هذه الوسائل[٢]:

أولاً: إعتماد مبدأ الوقاية خير من العلاج، لأنّ الحياة الزوجية يعرض لها الخلاف، فهي ليست معصومة منه بالضرورة، ولكنه خلاف قابل -بإذن الله- للعلاج، في حال صفاء النوايا، وجعل الحل هو الغاية، وليس مستعصياً عليه في

(١) أبو شقة، عبد الحليم، تحرير المرأة في عصر الرسالة، ج٢، الكويت/ القاهرة، دار القلم، للطباعة والنشر، ط٥، ١٤٢٠ / ١٩٩٩م، ص٢٣٢- ٢٣٣بتصرف.

(٢) المرجع السابق، ص١٠٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

معظم الأحوال. علىٰ أنه وإن كان الخلاف قابلاً للعلاج فالوقاية منه ابتداء أولىٰ من علاجه بعد وقوعه.

فالوسيلة الأولىٰ: هي رعاية حقوق الصحبة، تلك الحقوق التي أشرنا إليها سابقًا في كتابنا الثالث من هذه السلسة أحكام النكاح وحقوق الزوجين، وكلّما وفق الزوجان في رعاية هذه الحقوق ضاقت مجالات الخلاف وضعفت.

الوسيلة الثانية: هي التسامح وغضّ الطرف عن العيوب الصغيرة والأخطاء اليسيرة، ومثل هذه العيوب لا يخلو منها إنسان.

الوسيلة الثالثة: هي اليقظة والوعي المبكر للأعراض الأولىٰ للخلاف، والعمل علىٰ حلّها وتجنّب مسبباتها بالمصارحة. وبالاعتراف باختلاف الآخر، وذلك لأن الأسرة هي مؤسّسة لها مدير يدير شؤونها ولا بد أن تكون لها رئاسة والرئاسة قد قيّدها الله -عزّ وجلّ- للرجل إذ قال تعالىٰ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

وممّا لا شك فيه أن هناك و سائل شرّعها الله -عزّ وجلّ- للزوجين لعلاج المشاكل الزوجية، قال تعالىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [النساء: ٣٤]

ففي حال كون المرأة صالحة مؤمنة بربها ومطيعة لزوجها فلا سبيل للرجل عليها لأنها تتبع معه سبيل الله. لهذا فقد وردت الآيات بهذا الصدد كما ورد عن رسول الله -عليه السلام- أحاديث كثيرة تحث الرجال علىٰ معاملة النساء معاملة حسنة منها:

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال تعالىٰ: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾[١].

- ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾[٢].

- ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾[٣].

-«**استوصوا بالنساء خيراً...**»[٤].

-«**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي**»[٥].

-«**لا يفرك**[٦] **ـــ أي لا يبغض ـــ مؤمن مؤمنة! إن كره منها خُلُقًا رضي منها آخر**»[٧].

(والمعاشرة بالمعروف: أن يحسن الرجل إلىٰ المرأة بالقول والفعل والخُلُق ويقتضي الإحسان في المعاملة: ألا يُلحِق الرجل بالمرأة ضرراً بالقول والفعل فلا يخدش حياءها ولا يحط من كرامتها ولا يؤذيها حال الزوجية أو بعد الفراق بلا سبب مشروع، ولا يخاطبها بالغلظة أو الاستعلاء، ولا يبخل عليها في

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥٨.

(٤) ابن ماجه، ٩ ـ كتاب النكاح، ٣ ـ باب حق المرأة علىٰ الزوج، حديث ١٨٥١.

(٥) ابن ماجه، ٩ ـ كتاب النكاح، ٥٠ ـ باب حسن معاشرة النساء، ١٩٧٧.

(٦) يفرك: يبغض

(٧) أخرجه مسلم، ١٧ ـ كتاب الرضاع، ١٨ ـ باب الوصية بالنساء، حديث ٤٦٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المعيشة، ولا يستأثر دونها بأكلة لذيذة، ولا يمدح امرأة أخرى أمامها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [١][٢].

وقد بوّب الإمام الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين في آداب المعاشرة: (وأعلم أنه ليس حسن الخلق معها، كف الأذى عنها، **بل احتمال الأذى منها،** والحلم عند طيشها وغضبها، اقتداءً برسول الله -عليه السلام-، فقد كانت أزواجه تراجعنه الكلام... وقول الرسول - ﷺ-: «**الصلاة الصلاةُ، وما ملكت أيمانكم لا تكلفوهم ما لا يطيقون. الله اللهُ في النساء فإنهن عوان في أيديكم**[٣] **ـ يعني أسراء ـ أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله**)[٤].

الوسيلة الرابعة: معالجة النفرة بين الزوجين:

قال تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ [البقرة: ٢١٦].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾ [النساء: ١٩].

جعل الله **العشرة بالمعروف فريضة على الرجال** حتى في حالة كراهية الزوج لزوجته، ما لم تصبح العشرة متعذّرة قال تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣١.

(٢) الزحيلي، وهبة، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ص ٩٤.

(٣) عوان: أسيرات

(٤) الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، ج٢ ، بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ص٥٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾ [النساء: ١٩]، هذه الآية تجعل الرجل يؤمن بما أمر الله، ويعلق نفسه بالله، ويُهدّىء من فورة الغضب، وتفتأ من حدة الكره، حتىٰ يعاود الإنسان نفسه في هدوء، وحتىٰ لا تكون العلاقة الزوجية ريشة في مهب الرياح، فهي مربوطة العري بالعروة الوثقىٰ! العروة الدائمة! العروة التي تربط بين قلب المؤمن وربّه وهي أوثق العرىٰ وأبقاها!!

والإسلام ينظر إلىٰ البيت بوصفة سكنًا وأمنًا وسلامًا، وينظر إلىٰ العلاقة بين الزوجين بوصفها مودة ورحمة وأنسًا، كي تقوم أواصر هذه العلاقة علىٰ التجاوب والتعاطف والتحاب!.

وما أعظم قول عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– لرجل أراد أن يطلق زوجته، لأنه لا يحبها: " ويحك! ألم تُبْنَ البيوت إلا علىٰ الحب؟

وما أتفه الكلام الرخيص الذي ينعق به المتحذلقون باسم الحب وهو يعنون به نزوة العاطفة المتقلّبة، ويبيحون باسمه– لانفصال الزّوجين وتحطيم المؤسسة الزوجية– خيانة الزّوجة لزوجها! لأنها لا تحبه! وخيانة الزوج لزوجه! لأنه لا يحبها؟!

وما يهجس في هذه النفوس التافهة الصغيرة معنىٰ أكبر من نزوة العاطفة الصغيرة المتصلبة، ونزوة الميل الحيواني المسعور. ومن المؤكد أنّه لا يخطر لهم أنّ في الحياة من المروءة والنبّل والتّجمل والاحتمال، ما هو أكبر وأعظم من هذا الذي يتشدقون به في تصور هابط هزيل. ومن المؤكد طبعًا أنه لا يخطر لهم خاطر لذكر الله تعالىٰ، فهم بعيدون عنه في جاهليتهم المزوقة! فما تستشعر قلوبهم ما يقوله الله للمؤمنين: ﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾ [النساء:١٩] .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إنّ العقيدة الإيمانية هي وحدها التي ترفع النفوس وترفع الاهتمامات، وترفع الحياة الإنسانية عن نزوة البهيمة، وطمع التاجر، وتفاهة الفارغ!

فيجب علىٰ كلٍّ من الزوجين التغاضي عن بعض مالا يحب أن يراه في الآخر، ويضع كلاهما في حسبانه أنه إذا كره في الآخر صفة فإنه لا بد أن تكون فيه صفات أخرىٰ تشفع له[1].

كما أن الزوجة قد تكون صالحة، ومن واجب الزوج إكرامها، وقد تكون ناشزاً أي متعالية عليه غير مطيعة له فمن حقه تقويم نشوزها. قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ﴾ [النساء:٣٤] فقد قال رسول الله -عليه السلام-: «**ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهنّ ضربًا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا، ألا إن لكم علىٰ نسائكم حقًا ولنسائكم عليكم حقًا، فأما حقكم علىٰ نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنّ في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن**»[2].

ولكن قبل الحديث عن نشوز الزوجة وكيفيّة علاج هذا النشوز لا بد من معرفة أهم هدف للشيطان في هذه الدنيا، لمعرفة أهمية وسوسته للتفرقة بين الزوجين وزرع بذور الخلاف بينهما.

---

(١) العك، خالد عبد الرحمن، بناء الأسرة في ضوء القرآن والسنة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، الطبعة الرابعة، ص٢٨٠- ٢٨٢.

(٢) رواه مسلم، ١٥ ـــ كتاب الحج، ١٩ ـــ باب حجة النبي صلىٰ الله عليه وسلم، حديث رقم ١٢١٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إن الفرقة بين الزوجين ليست مثل أي فرقة بين اثنين من المسلمين، بل هي في الدرجة القصوىٰ من الشر، حتىٰ ليفرح بها الشيطان أيما فرح كما يصرح حديث جابر –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –عليه السلام– : **إن إبليس يضع عرشه علىٰ الماء ثم يبعث سراياه**[1]، **فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنه، يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتىٰ فرقت بينه وبني امرأته. فيدنيه منه ويقول: نعم أنت**[2].

ثمّ إن رسول الله –عليه السلام– يحذر تحذيراً بالغاً من أي قول يفسد بين امريء وزوجه.

فعن حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –عليه السلام– : **"ليس منا من خبّب امرأة علىٰ زوجها"**[3] .

لهذا ينبغي أن يتقي الزوجان المسلمان الخطر الكبير وراء الخلاف بينهما، وأن يستعيذا بالله من وسوسة الشيطان، وأن يقطعا عليه الطريق، فلا يدعا له فرصة ارتكاب أكبر الشرور عن طريقهما وعلىٰ حسابهما. وليتذكر الزوج وصية رسول الله – ﷺ– في الأحاديث السابق ذكرها.

وهكذا تدعو الوصية كلا من الزوجين إلىٰ تقدير الجوانب الإيجابية الطيبة في صاحبه، لمواجهة الجوانب السلبية، حتىٰ لا تسيطر هذه الأخيرة علىٰ

---

(١) سراياه: جمع سرية وهي القطعة من الجيش ما بين خمسة أنفس إلىٰ ثلاثمائة.

(٢) رواه مسلم، كتاب: حديث رقم: ٢٨١٣ ، صفة القيامة والجنة والنار، باب: تحريش الشيطان وبعثة سراياه.

(٣) رواه أبو داود، حديث رقم: ١٩٠٦، كتاب: أبواب الطلاق، باب: فيمن خبب امرأة علىٰ زوجها.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القلوب وتملأها نفورا وبغضـــًا، وتقع الفرقة التي يحمدها الشـيطان ويكرم فاعلها من أعوانه، أعاذنا الله من وسوسته[١].

يتم العلاج ما بين التسامح وغض الطرف، وبين الموعظة، وبين المغاضبة، وأن تكون العظة رقيقة أحيانا وبالغة أحيانا، وما أجمل أن تكون الرقيقة بصـورة غير مباشرة، كأن تكون في قالب قصة قصيرة مباشرة ولكن في رفق تام. أما العظة البليغة فنقصـد بها وقفة مراجعة جادة، إما لسـلوك صـدر مخالفًا للمروءة، وإما لتنظيم أمر تعرض لخلل متكرّر يحتاج إلىٰ ضوابط معينة.

وأما عن الهجر اللطيف فهو نوع مغاضـبة بسـبب إسـاءة ما، وهو في الوقت نفسه عتاب صامت ودعوة للصاحب ليراجع نفسه، وإذا كان رسول الله – ﷺ– ينهىٰ المســلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ويقول: **"لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليـال، يلتقيـان فيعرض هـذا ويعرض هـذا، وخيرهمـا الـذي يبـدأ بالسلام"**[٢].

(١) أبو شقة، عبد الحليم محمد، تحرير المرأة في عصر الرسالة، دار القلم، الكويت، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، الطبعة الخامسـة، الجزء الخامس، ص ٢٢٨ – ٢٢٩، والصـابوني، عبدالرحمن، نظام الأسـرة حل مشـكلاتها في ضـوء الإسـلام، دار الفكر المعاصـر، بيروت، ١٤٢٢هـــ/ ٢٠٠١م، ط أولىٰ، ص ١٢٢ – ١٢٣ بتصرف.

(٢) رواه البخاري، حديث رقم: ٦٠٧٧، كتاب: الأدب، باب: تحريم الهجر فوق ثلاث.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إن كان هذا هو المدىٰ الأقصىٰ للهجر بين اثنين من عامة المسلمين، فالمدىٰ الأقصىٰ بين الزوجين ينبغي أن يكون أقصر من ذلك بكثير. ولعل يوماً واحداً كاملاً يكون فيه قسوة بالغة علىٰ قلب شريك العمر وسكن العمر[١].

ثانيًا: وقد جعل القرآن الكريم وحديث رسول الله ﷺ **علاج نشوز الزوجة من زوجها علىٰ مراحل ثلاث:**

فالمرحلة الأولي: مرحلة الموعظة: وموعظة الرجل لزوجته هو أن يذكرها بالله سبحانه وتعالىٰ وبما فرض عليها من واجبات. وبالبدء بالموعظة والإرشاد هو البدء بأقرب الحلول وأسهلها علىٰ الزوجين.

ولا يجوز للرجل أن ينتقل من مرحلة الوعظ إلىٰ غيرها حتىٰ يعتقد أنها لم تعد تجدي.

و قال الإمام الغزالي في النشوز: (ومهما وقع بينهما خصام ولم يلتئم أمرها... وكان نشوز المرأة خاصة والرجال قوامون علىٰ النساء، فله أن يؤدبها... وأن يتدرج في تأديبها: وهو أن يقدم أولاً الوعظ والتحذير والتخويف، فإن لم ينجح ولاّها ظهره في المضجع ... وهجرها وهو في البيت معها من ليلة إلىٰ ثلاث ليال. فإن لم ينجح ذلك معها ضربها ضرباً غير مبرح، ولا يضرب وجهها فذلك منهي عنه) [٢].

والمرحلة الثانية: مرحلة الهجر: إذا لم يجد الوعظ والنصح والإرشاد مرة ومرات، والزوج متمسك برباط الزوجية المقدس طاعة لأمر ربه، وحرصاً

---

(١) أبو شقة، تحرير المرأة، في عصر الرسالة، الجزء الخامس، ص ٢٣٦، والصابوني، عبد الرحمن، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، ص ١٢٦ – ١٢٨ بتصرف.

(٢) الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، ج ٢، بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ص ٦٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

علىٰ وحدة أسـرته، وأملاً برجوع زوجته إلىٰ صـوابها، تأتي المرحلة الثانية من مراحل محاولات الإصلاح وهو الهجر.

والهجر في المضـجع لا في الكلام لأن الإسـلام حريص علىٰ بقاء الصـلة الزوجية وغير راغب بقطع حبل المودة المتين بين الزوجين وذلك لقوله -عليه الصلاة والسلام-: **"لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام"**(١).

وفي رأيي أن الهجر هنا ليس مقصوداً لذاته، بل إنه درس قاس يعطيه الزوج لزوجته لتدرك تماماً أن زوجها جاد فيما هو فيه، وما بعد هذا إلا الفراق، وهو في الوقت ذاته امتحان يجتازه كل منهما ليعرف نفسـه هل يسـتطيع الصـبر علىٰ فرقة صاحبه قبل الطلاق إذا ما استمر النزاع.

فالمقصـود من الهجر هو التدرج في العلاج إذا اسـتعصـىٰ الداء وليكون الزوج أمام زوجته رجلاً في تصرفاته.

ولا يجوز للزوج أن ينتقل إلىٰ المرحلة الثالثة إلا بعد فشـل هذه المرحلة علىٰ أن لا تتجاوز شهراً.(٢)

ومن أمثلة ما حدث مع الرسـول -عليه السلام- وأزواجه من خلاف حول موضـوع النفقة، ولجوء الرسـول الكريم -عليه السلام- إلىٰ هجر زوجاته شـهراً كاملاً، وذلك بعد أن لجأ إلىٰ الاستشفاع بأبي بكر وعمر دون جدوىٰ -كما مر بنا- وقد كان هذا الهجر الطويل شاقاً علىٰ رسول الله -عليه السلام- وعلىٰ أزواجه وعلىٰ صحبه الكرام، كما يتبين من الحديث الآتي:

---

(١) - رواه البخاري، حديث رقم: ٦٠٧٧. كتاب: الأدب، باب: تحريم الهجر فوق ثلاث.

(٢) أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، الجزء الخامس، وحقي، خاشع، الطلاق تاريخاً وتشريعاً وواقعاً، وكرزون، أحمد حسن، مزايا نظام الأسرة المسلمة، بتصرف، والصابوني، عبد الرحمن، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، ص ١٢٤ - ١٢٦ بتصرف.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عن عمر بن الخطاب قال: كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهم من عوالي[١] المدينة، وكنا نتناوب النزول علىٰ النبي -عليه السلام- فينزل يومًا، وأنزل يومًا، فإذا نزلت جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي أو غيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك... وكنا قد تحدثنا أن غسان تُنْعِل الخيل[٢] لغزونا، فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته، فرجع إلينا عشاء فضرب بابي ضربا شديدا وقال: أَثَمَّ هو؟ ففزعت فخرجت إليه، فقال: قد حدث اليوم أمر عظيم. قلت: ما هو؟ أجاء غسان؟ قال: لا، بل أعظم من ذلك وأهول... اعتزل النبي -عليه السلام- أزواجه، فقلت: خابت حفصة وخسرت، قد كنت أظن هذا يوشك أن يكون، فجمعت عَلَيَّ ثيابي فصليت صلاة الفجر مع النبي -عليه السلام-، فدخل النبي -عليه السلام- مَشْرُبَة[٣] له فاعتزل فيها، ودخلت علىٰ حفصة فإذا هي تبكي، فقلت: ما يبكيك؟ ألم أكن حذرتك هذا؟ أطلقكن النبي -ﷺ-؟ قالت: لا أدري، ها هو ذا معتزل في المشربة. فخرجت فجئت إلىٰ المنبر فإذا حوله رهط يبكي بعضهم، فجلست معهم قليلاً. ثم غلبني ما أجد. فجئت المشربة التي فيها النبي -عليه السلام- فقلت لغلام له أسود: استأذن لعمر، فدخل الغلام فكلم النبي -عليه السلام- ثم رجع فقال: كلمت النبي -عليه السلام- وذكرتك له فصمت فرجعت فجلست مع الرهط الذين عند المنبر، ثم غلبني ما أجد فجئت فقلت للغلام: استأذن لعمر، فدخل ثم رجع فقال قد ذكرتك له فصمت. فرجعت فجلست مع الرهط الذين عند المنبر. ثم غلبني ما أجد، فجئت الغلام فقلت: استأذن لعمر، فدخل ثم رجع إلىٰ فقال: قد ذكرتك له فصمت. فلما وَليتُ

(١) عوالي المدينة: القرىٰ المجتمعة حول المدينة.

(٢) تنعل الخيل: أي تلبسها النعل، والنعل حديد متقوس يوقي به حافر الدابة.

(٣) مشربة: غرفة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

منصرفًا قال: إذا الغلام يدعوني فقال: قد أذن لك النبي -عليه السلام- فدخلت علىٰ رسول الله -ﷺ- فإذا هو مضطجع علىٰ رمال حصير[١] ليس بينه وبينه فراش، قد أثر الرمال بجنبه، متكئًا علىٰ وسادة من أدَمٍ[٢] حشوها ليف. فسلمت عليه ثم قلت وأنا قائم: يا رسول الله أطلقت نساءك؟ فرفع إلي بصره فقال: لا. فقلت: الله أكبر، ثم قلت وأنا قائم أستأنس: يا رسول الله، لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة إذا قوم تغلبهم نساؤهم. فتبسم النبي -عليه السلام- ثم قلت: يا رسول الله لو رأيتني دخلت علىٰ حفصة فقلت لها: لا يغرنك إن كانت جارتك أوضأ منك وأحب إلىٰ النبي -عليه السلام-، يريد عائشة: فتبسم النبي -عليه السلام- تبسمة أخرىٰ. فجلست حين رأيته تبسم فرفعت بصري في بيته، فوالله ما رأيت في بيته شيئًا يرد البصر غير أهبة[٣] ثلاثة. فقلت: يا رسول الله ادع الله فليوسع علىٰ أمتك فإن فارسا والروم قد وسع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله. فجلس النبي -عليه السلام- وكان متكئًا فقال: أو في هذا أنت يا ابن الخطاب؟! إن أولئك قوم قد عُجِّلو طيباتهم في الحياة الدنيا. فقلت: يا رسول الله استغفر لي. فاعتزل النبي -عليه السلام- نساءه. وفي رواية مسلم: ثم اعتزلهن شهراً أو تسعا وعشرين (أي بعد إلحاحهن علىٰ الاستكثار من النفقة)[٤].

ونتبين من هذه الحادثة عدة أمور، منها أن الرسول -عليه السلام- صبر كثيراً علىٰ موقف أزواجه، وإصرارهن علىٰ سؤاله مزيداً من النفقة، وأخذ يعالج

(١) رمال الحصير: نسيج حصير أي ضلوع الحصير المتداخلة وهي بمنزلة الخيوط في الثوب.

(٢) أدم: جلد.

(٣) أهبة: جمع إهاب وهو جلد قبل الدبغ.

(٤) رواه البخاري، حديث رقم: ٨٩، كتاب: العلم، باب: التناوب في العلم، ورواه مسلم، حديث رقم: ١٤٧٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأمر بالرفق والملاينة، ومنها أنه رغم إنكاره عليهن موقفهن من مسألة خطيرة تتصل بمستوىٰ السلوك الرفيع، الذي ينبغي أن يتصف به صاحب الرسالة، رغم هذا الإنكار فإنه ظل راغبًا في صحبتهن إذ كان يعرف لهن فضلهن في جوانب كثيرة. هذا من ناحية رسول الله -عليه السلام- ، ويمكن أن يقال ما يشابه من ناحية أزواجه، فقد فضلن الصبر علىٰ شظف العيش -عندما خُيِّرن- تقديراً منهن للكرامة التي أنعم الله بها عليهن بصحبته -عليه السلام- بسلوكه ما علمناه بقوله: عليهن بصحبته -عليه السلام- وهكذا يعلمنا ر سول الله -عليه السلام- بسلوكه ما علمناه بقوله: "لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقًا رضي منها آخر" أي: ينبغي علىٰ كل من الزوجين بذل الجهد في محاولة الإصلاح، مع تذكر الجوانب الطيبة عند صاحبه وغض الطرف عن الجوانب السلبية، وهذا يعني التسامح البالغ، الذي لا يسمح لبعض النقاط السلبية أن تفسد العلاقة بين الزوجين، وتنغص عليهما حياتهما.

المرحلة الثالثة: الضرب[1]: هناك بعض النساء لا يكترثن بوعظ أو هجر، فما موقف الشارع من هذا النوع من النساء؟

أمام الزوج في هذه الحالة أحد طريقين: إما عرض الأمر علىٰ القضاء لحسم النزاع، أو الطلاق. وفي عرض الأمر علىٰ القضاء وشرح أسباب نشوز الزوجة حرج يؤدي إلىٰ ضرر تأباه روح الشريعة الإسلامية حرصًا منها علىٰ قدسية الحياة الزوجية من أن تكون أسرارها لدىٰ أي خلاف أمام القضاء، وفي الطلاق تشتيت للأسرة ، وتفريق لأفرادها وهدم لبيت بناه الزوجان للمعيشة المشتركة الدائمة وهو ما يكره الإسلام ويبغض فيه.

فماذا يفعل الزوج إذن؟..

(١) أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، جزء ٥، ص ٢٤٣ بتصرف.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

جاءت الآية الكريمة تقول: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]، والضرب كما جاء توضيحه وبيان في كتب تفسير القرآن والفقه والحديث، لا الضرب في القرآن هو أقرب للمداعبة منه إلىٰ الضرب.

ومهما تكن صورة الضرب المشوهة فالتأديب به خير من التأديب بالطلاق، والمقصود من الضرب هنا هو التدرج في محاولة الإصلاح بين الزوجين. وهو بحد ذاته الضرب غير المبرح ولا المؤذي ولا المؤلم ، فإن تجاوز الزوج ذلك كان ضرراً يحق لها بموجبه أن تطلب التفريق من القاضي.

والضرب كما ذكر المفسرون منوط بما شرع له وهو أن يعتقد الزوج أنه مفيد وأنه يصل إلىٰ ما يريده منه، وإلا لم يجز له الضرب، ولهذا قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤].

لقد لاكت ألسنة كثيرة هذا الموضوع في شطط بالغ والأمر لا يعدو أن يكون وسيلة من بين وسائل عديدة تكاد لا تحصىٰ في علاج الخلاف بين الزوجين. وينبغي أن نضع وسيلة الضرب ضمن الاعتبارات الآتية:

إذا كانت الآية الكريمة جاءت مجملة، فإن نصوص السنة جاءت توضح الحالات التي يستحق هذا النوع من التأديب، وهي حالات يبلغ الإثم فيها درجة عالية يمكن أن يطلق عليها لفظ الفاحشة، من قول قبيح أو فعل قبيح، مما يؤذي الرجل أذي بالغًا، مثل السماح بدخول رجال البيت وجلوسهم فيه بينما يكره الزوج دخولهم وجلوسهم.

عن جابر أن الرسول -عليه السلام- خطب الناس (يوم عرفة) فقال... فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله. ولكم

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح...[١]

وعن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال: حدثني أبي؛ أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله -عليه السلام- فحمد الله وأثنىٰ عليه وذكر ووعظ، فذكر في الحديث قصة ثم قال: ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هنّ عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً. ألا إن لكم علىٰ نسائكم حقاً. ولنسائكم عليكم حقاً. فأما حقكم علىٰ نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون. ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن"[٢].

إن الإسلام يضع تشريعاته عامة شاملة لمختلف الأزمان والبيئات وأنواع الشخصية، وهذه تتفاوت بينها تفاوتاً كبيراً سواء في درجة الثقافة أو درجة التحضر. والوسائل ترتبط صلاحيتها بالبيئة من ناحية وبمستوىٰ الفرد العقلي والخلقي من ناحية، فرب وسيلة تصلح في بيئة ما ومع فرد ما وتثمر نتائج مفيدة، ولا تصلح في بيئة أخرىٰ ولا مع فرد آخر، وقد تؤدي إلىٰ نتائج ضارة.

يكون أحياناً هناك تفاوت في السن بين الزوجين في بعض البيئات، مما يجعل الزوجة أقرب إلىٰ مستوىٰ ابنه الزوج وتلميذته، وهنا يكون الضرب أشبه بتأديب يصدر من الوالد أو المعلم المربي. أما إذا بلغت الزوجة درجة عالية من النضج العقلي. فنحسب أن الضرب عندها لا يصلح وسيلة لعلاج النشوز.

---

(١) رواه مسلم، حديث طويل رقم: ١٢١٨، كتاب: الحج، باب: حجة النبي -صلىٰ الله عليه وسلم-.

(٢) رواه الترمذي، حديث رقم: ١١٦٣، كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في حق المرأة علىٰ زوجها.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يوجد بجوار النص الشرعي الذي يفيد إباحة الضرب نصوص أخرىٰ تحض علىٰ تجنبه:

عن عائشة قالت: ما ضرب رسول الله -عليه السلام- شيئًا قط بيده ولا أمرأة ولا خادمًا، إلا أن يجاهد في سبيل الله. وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبة إلا أن ينتهك شيء من محارم الله، فينتقم لله -عزّ وجلّ-[1].

عن إياس بن عبدالله قال: قال رسول الله -عليه السلام-: "لا تضربوا إماء الله، فجاء عمر إلىٰ رسول الله -عليه السلام- فقال: ذئر[2] النساء علىٰ أزواجهن، فرخص في ضربهن ، فأطاف بآل رسول الله - ﷺ- نساء كثير يشكون أزواجهن فقال النبي -عليه السلام- : لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم[3].

وكل هذا يعني أن يكون الضرب عند حاجة ملجئة وعند رجاء أدائه النتائج المفيدة، والنتائج المفيدة تحكمها كما ذكرنا من قبل ظروف البيئة ومستوىٰ الضارب والمضروب العقلية والخلقية، ونوع الخطأ الداعي للضرب... وهذا يعني أن يطبق علىٰ الضرب المثل العربي القائل " أخر الدواء الكي".

مع حض الشارع الحكيم علىٰ تجنب وسيلة الضرب قدر الإمكان ، فإنه وضع لها بعض **الضوابط** التي تخفّف من حدّتها وقسوتها عند وجود الحاجة الملجئة:

---

(١) رواه مسلم، حديث رقم: ٢٣٢٨ كتاب: الفضائل، باب: مباعدته صلىٰ الله عليه وسلم، للآثام وختياره المباح.

(٢) ذئر النساء: اجترأن ونشزنّ علىٰ أزواجهن.

(٣) رواه أبو داود، حديث رقم: ١٨٧٩، كتاب: النكاح، باب: ضرب النساء.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الضابط الأول:[١] **أن يكون الضرب برفق:**

عن عبد الله بن زمعة أنه سمع النبي -عليه السلام- يخطب... وذكر النساء (فوعظ فيهن) فقال : **"يعمد أحدكم يجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها من آخر يومه ..."** وفي رواية: **"بم يضرب أحدكم امرأته ضرب الفحل ثم لعله يعانقها"**[٢].

والحديث يشير إلى أنه لا تستقيم هذه الوسيلة مع طبيعة العلاقة بين الزوجين التي تصل إلى أقصى درجات التقارب والتواد، ولا تكون إلا في حالات خاصة. ونلفت الانتباه إلى أن التشبيه بالعبد هنا يقصد به ما جرت عليه عادة الجاهلية، أما العبد في الإسلام فله من الكرامة والحقوق الشيء الكثير ومن أمثلة ذلك:

عن أبي ذر الغفاري – رضي الله عنه- ... قال رسول الله – ﷺ- : **"إن إخوانكم خولكم**[٣] **جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم"**[٤].

---

(١) أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، جزء ٥، ص ٢٤٣ – ٢٤٧ بتصرف.

(٢) رواه البخاري، حديث رقم: ٤٩٤٢، كتاب: التفسير، باب: سورة الشمس. وأخرجه مسلم: حديث رقم:٢٨٥٥.

(٣) خولكم: الخول: الخدم، سموا بذلك لأنهم يتخولون الأمور أي يصلحونها.

(٤) رواه البخاري، حديث رقم:٢٥٤٥، كتاب: العتق، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- يحدث علىٰ النبي - ﷺ- قال: ... **"ولا يقل أحدكم عبدي وأمتي وليقل فتاي وفتاتي وغلامي"** وفي رواية: **"لمسلم كلكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله"**(١).

عن هلال بن يساف قال: عجل شيخ فلطم خادما له فقال له سويد بن مقرن: عجز عليك إلا حُرُّ وجهها؟! لقد رأيتني سابع سبعة من بني مُقرن، ما لنا خادم إلا واحدة، لطمها أصغرنا فأمرنا رسول الله -عليه السلام- أن نعتقها(٢). وإذا كان هذا شأن العبيد والإماء فما بالكم بالزوجات؟!

الضابط الثاني: تجنب الوجه:

عن معاوية بن حيدة قال: قلت يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت أو (اكتسبت) ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت(٣).

الحديث يشمل أدبين اثنين أولهما أن يتجنب الوجه عند الضرب، ذلك أن ضرب الوجه أشد إخلالا بكرامة الإنسان، فضلا عما يؤدي إليه من أخطار علىٰ الحواس التي أودعها الله في الوجه، وثانيهما: أن يتجنب الشتم والسباب في جميع الأحوال ، وهذا بالطبع يشمل حالة الضرب ويؤكد ذلك قوله -عليه السلام- : **" سباب المسلم فسوق"**(٤).

---

(١) رواه البخاري، حديث رقم: ٢٥٥٢، كتاب: العتق، باب: كرهية التطاول علىٰ الرقيق.

(٢) رواه مسلم، حديث رقم: ٣٢(١٦٥٨) كتاب: الإيمان، باب: صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده.

(٣) رواه أبو داود، حديث رقم: ١٨٧٥، كتاب: النكاح، باب: حق المرأة علىٰ زوجها.

(٤) رواه البخاري، حديث رقم: ٦٠٤٤، كتاب: الأدب، باب: ما ينهي عن السباب واللعن.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إنه غالباً ما يصدر السباب من شدة الانفعال، وهو في الوقت نفسه يغذي الانفعال فيؤدي إلىٰ شدة الضرب، فإذا منع السباب فهذا يعني ضبط الانفعال، وإذا ضبط الانفعال أمكن الرفق في الضرب.

الضابط الثالث: ندب الشفاعة عند ضرب الرجل زوجه:

إن الشفاعة في الخير مندوبة شرعاً ونحسب أن من الخير معونة المسلم علىٰ ضبط انفعاله ، وتجنب ما نهىٰ الشرع عنه من السباب ومن شدة الضرب، أما حديث **" لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته"** فهو حديث ضعيف.

ونسوق بعض أقوال للعلماء في وسيلة الضرب:

قال الجصاص: روىٰ ابن جريج عن عطاء : الضرب غير المبرح بالسواك ونحوه، أي ما عداه هو ضرب ممنوع شرعاً[1].

وقال ابن حزم: ... و ضربها بما لا يؤلم ولا يجرح ولا يكسر ولا يعفن فإن ضربها بغير ذنب أقيدت منه... وإنما أباح الشارع الضرب ولم يبح الجراح ولا كسر العظام ولا تعفين اللحم، وقال تعالىٰ: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ فصح أنه إن اعتدىٰ عليها بغير حق، فالقصاص عليه[2].

وقال الحافظ ابن حجر: إن كان لا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام... فإن اكتفىٰ بالتهديد ونحوه كان أفضل، ومهما أمكن الوصول إلىٰ الغرض بالإيهام لا يعدل إلىٰ الفعل، لما في وقوع

(١) أحكام القرآن، للجصاص، ج٢.

(٢) المحلي، لابن حزم، كتاب: الرضاع المسألة ١٨٨٧، العدل بين الزوجات، ج ١٠، ص ٤١، طبعة ، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية، إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله[١].

وقال الشوكاني: وظاهر حديث الباب (أي حديث عمرو بن الأحوص عن خطبة الرسول -عليه السلام- في حجة الوداع، و قد مر بنا) أنه لا يجوز الهجر في المضجع والضرب إلا إذا أتين بفاحشة مبينه لا بسبب غير ذلك، وقد ورد عن النبي عن ضرب النساء مطلقاً... **" لا تضربوا إماء الله**، فجاء عمر فقال: ذئر النساء علىٰ أزواجهن فأذن لهم فضربوهن ... الحديث" ... قال الشافعي: يحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهن ، يعني قولة تعالىٰ : ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾ أذن بعد نزولها فيه، ومحل ذلك أن يضربها تأديباً إذا رأىٰ منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته، فإن اكتفىٰ بالتهديد ونحوه كان أفضل[٢].

٣- **التحكيم**[٣]:

عند اشتداد الخلاف وعجز كل الطرق السابقة في العلاج، عندها يلجأ الزوجان أو يلجأ بعض الأولياء إلىٰ طلب التحكيم وهو ما ورد في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ٣٥﴾ [النساء: ٣٥] .

قال الحافظ ابن كثير[٤] **في تفسيره ما نصه باختصار:**

---

(١) فتح الباري، ج١١، ص ٢١٥.

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، كتاب الوليمة، والبناء علىٰ النساء وعشرتهن، باب: إحسان العشرة وبيان حق الزوجين، جزء٧، ص٤١٢.

(٣) أبو شقة، عبد الحليم، تحري المرأة في عصر الرسالة، جزء ٥، ص ٢٤١، والصابوني، عبد الرحمن، ئ، ص ١٢٧- ١٢٨ بتصرف.

(٤) ابن كثير، الإمام الحافظ أبي الفداء اسماعيل، تفسير القرآن الكريم، الجزء الأول، ص ٥٠٥.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(فإن تفاقم أمرهما وطالت خصومتهما، بعث الحاكم ثقة من أهل المرأة وثقة من قوم الرجل، ليجتمعا فينظرا في أمرهما ويفعلا ما فيه المصلحة، مما يريانه من التفريق أو التوفيق، وتشوف الشارع إلىٰ التوفيق ولهذا قال تعالىٰ: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾ وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: أمر الله -عزّ وجلّ- أن يبعثوا رجلاً صالحاً من أهل الرجل ورجلا مثله من أهل المرأة، **فينظرا أيهما المسيء فإن كان الرجل هو المسيء ، حجبوا عنه امرأته وقسروه علىٰ النفقة . وإن كانت المرأة هي المسيئة، قسروها عن زوجها ومنعوها النفقة. فإن اجتمع رأيهما علىٰ أن يفرقا أو يجمعا، فأمرهما جائز.** وجاءت امرأة وزوجها عليًا بن أبي طالب ومع كل واحد منهما فئام من الناس. فأخرج هؤلاء حكما وهؤلاء حكما، فقال علي للحكمين : أتدريان ما عليكما ؟ إن عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله لي وعَلَيّ . وقال الزوج: أم الفرقة فلا. فقال علىٰ: كذبت، والله لا تبرح حتىٰ ترضىٰ بكتاب الله -عزّ وجل- لك وعليك ... وقد اختلف الأئمة في الحكمين هل هما منصوبان من جهة الحاكم، فيحكمان وإن لم يرض الزوجان، أم هما وكيلان من جهة الزوجين؟ علىٰ قولين . والجمهور علىٰ الأول لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾ فسماهما حكمين، ومن شأن الحكم أن يحكم بغير رضا المحكوم عليه وهذا ظاهر الآية.

وقال القرطبي[1] في تفسيره:

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الجزء الخامس، ص١٧٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(الجمهور من العلماء علىٰ أن المخاطب بقوله: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ الحكام والأمراء، وأن قوله: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ يعني الحكمين، في قول ابن عباس ومجاهد وغيرهما، أي إن يرد الحكمان إصلاحاً يوفق الله بين قول ابن عباس ومجاهد وغيرهما، أي إن يرد الزوجان إصلاحاً، وصَدَقا فيما أخبرا به الحكمين يوفق الله بينهما. وقيل الخطاب للأولياء. يقول: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ أي علمتم خلافاً بين الزوجين ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾، والحكمان لا يكونان إلا من أهل الرجل والمرأة، إذ هما أقعد بأحوال الزوجين، ويكونان من أهل العدالة وحسن النظر والبصر بالفقه. فإن لم يوجد من أهلهما من يصلح لذلك، فيرسل من غيرهما عدلين عالمين).

فإصلاح ذات البين هو الأساس الذي يقوم عليه تعيين حكم من أهلها وحكم من أهله، قال تعالىٰ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾ (النساء) وقال تعالىٰ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾ [النساء: ٣٥]، فإصلاح ذات البين فرضٌ فرضه الله، ﴿فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ ﴾ [الحجرات: ٩]، وقال تعالىٰ: ﴿ ۞ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ ﴾ [النساء: ١١٤]، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ ﴾ [النساء: ١٢٨]

ورغبت فيه السنّة ودعت إليه قال رسول الله -عليه السلام- **" ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة؟** قالوا: بلىٰ يا رسول الله ، قال:

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

صلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين"[1].

فعملية إ صلاح ذات البين هي أمرٌ تعبدي يؤجر عليه الإنسان، عندما تكون النية خالصة لله تعالىٰ، فلا بدّ من ينصب نفسه لهذا الأمر، أن يتعلّم كيفيّة الإصلاح بين الزوجين وكيفيّة حل المشكلات الزوجية، فهذا العلم يبدأ أولاً بمعرفة الأمراض النفسية ومعرفة نفسيات الناس باختلاف أعمارهم وأجناسهم وأعراقهم وثقافتهم وغير ذلك من الأمراض النفسية مثل الإكتئاب والوسواس القهري وحالات القلق المختلفة ومعرفة المشاكل الفردية والزوجية والأسرية بأنواعها، ومعرفة الأحداث التي تحيط بالناس وما تدفعهم لشعور معين كالغضب أو الحزن أو الخوف، وللأسف أننا نجد في البلاد الغربية من يعتبر إصلاح ذات البين مادة في الجامعات تُدْرس ليتخرج مرشدين نفسيين أو مرشد أسري أو مستشار أسري، والهدف هو مساعدة كلا الزوجين تخطي جميع المشكلات التي تطرأ بعد الزواج، والتي تؤدي إلىٰ الطلاق ولكن في البلاد الإ سلامية لا تدرّس هذه المادة مع حاجتنا الشديدة إليها.

(١) صحيح الترمذي، حديث رقم: ١٩٣٨، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في إصلاح ذات البين.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مفهوم الخلافات الزوجية[١]:

مفهوم الخلافات الزوجية هي المشكلة التي نطلق عليها الخلافات الحادة أو المستعصية التي تحدث بين الزوجين؛ وهي عبارة عن أفكار متباينة بين الزوجين تؤدي بأحدهما أو كلاهما بمشاعر من الحزن والقلق والغضب تجاه الطرف الآخر ينتج عنها سلوك غير مرغوب فيه يصدر عن أحد الزوجين أو كلاهما يؤثر سلباً علىٰ العلاقة بينهما بشكل خاص والوضع الزواجي بشكل عام. ويأخذ السلوك الصادر هنا نوع من الثبات النسبي بحيث يحدث بشكل متكرر في المواقف المتشابهة، ويعجز الزوجان عن التخلص منها، مما يترتب عليه صعوبات في التفاهم بينهما تؤدي إلىٰ حالة من الشقاق والنفور بينهما.

أهمية تعريف الخلافات الزوجية (المشكلات في العلاقات الزوجية):[٢]

بعد ما تم من تعريفنا للمشكلات والخلافات الزوجية، نطرح تساؤلاً هنا، هل من المهم أن نحدد المشكلة منذ البداية؟ الإجابة بالطبع نعم وذلك للأسباب التالية:

١) تحديد المشكلة يساعدنا علىٰ التيقن ممّا إذا كنا أمام مشكلة حقيقية أم لا. وهذا الأمر يساعدنا كثيرا علىٰ توفير الجهد والوقت اللذين قد نصرفهما في محاولة حل مشكلة غير موجودة أصلا، الأمر قد يكون أسوء في بعض الحالات حيث يجد الزوجان أو المعنيون بالأمر أنهم أتوا بمشكلة جديدة لم تكن موجودة أصلا.

---

(١) السهل، راشد علي، المستشار الوافي في حل الخلافات الزوجية، دار العربية للعلوم، دار الفكر الحديث، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص ٣٩-٤٠ بتصرف.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٥ - ٤٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وتظهر أهمية تحديد المشكلة هنا أنه يساعدنا بتوضيح الهدف وسبل الوصول إليه. فكلما كان هناك إتفاقا بين الزوجين علىٰ وجود مشكلة ما، كلما كان التعاون بينهما أكبر لحل هذه المشكلة.

٢) إدراك الزوجين لوجود مشكلة بينهما أو في حياتهما يساعدهما علىٰ تحديد الإ طار ا لذي يمكن من خلا له حل هذه المشكلة. بمعنىٰ آخر اعتراف الزوجين بوجود مشكلة في حياتهما يدفعهما إلىٰ التعاون فيما بينهما والجلوس مع بعضهما لمناقشة الحلول المناسبة لها.

٣) إدراك كل من الزوج والزو جة وجود مشكلة يسا عدهما علىٰ الرؤية المشتر كة لها، أي أن يجد كل منهما أهميّة دوره في إيجاد حلّ لهذه المشكلة طالما أنه معني بالموضوع. ومما لاشك فيه أن المشكلات الزوجية تحتاج إلىٰ تعاون أطرافها والعمل معا. فليس من الصواب إذا حد ثت مشكلة أن يقول الزوج لزوجته أنتِ سبب المشكلة أو أنها مشكلتك، كما ليس من الصواب أن تقول زوجة لزوجها بأنك سبب المشكلة وأن حلها بيدك أنت.

مؤشرات الخلافات البناءة[1]:

١) تركيز الخلاف علىٰ موضوع الخلاف وليس علىٰ الطرف الآخر.

٢) حسن الا ستماع والإ صغاء للطرف الآخر مع تقبل رأيه وإبداء وجهة النظر بموضوعية.

(١) السهل، د.راشد علي، المستشار الوافي في حل الخلافات الزوجية، دار العربية للعلوم، دار الفكر الحديث، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص ٥٠-٥٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣) أن يتجنب كلّ من الطرفين إثارة غضب الطرف الآخر، بل وعند الغضب يتمّ استمرار التركيز علىٰ موضوع النقاش ولا يتحوّل الخلاف إلىٰ شخص الطرف الآخر.

٤) سعي كل منهما إلىٰ التأكيد علىٰ تحقيق الهدف من هذا النقاش من خلال توضيح وجهة النظر مع شرح ذلك بموضوعية من خلال إبداء المبررات السلبية والإيجابية.

٥) إيثار كل طرف التنازل عن رأيه أو جزء من رأيه إذا وجد أن ذلك يساعد علىٰ حلّ الخلاف.

٦) أن يتجنب كل طرف التعصب لرأيه لمجرد أنه رأيه دون الأخذ في الاعتبار المصلحة العامة للعلاقة الزوجية وتحقيق الهدف لموضوع النقاش.

٧) اختيار الوقت والمكان المناسبين لمناقشة موضوع الخلاف، ولا يفرض الزمان والمكان علىٰ أي من الطرفين.

٨) تأكيد كل طرف بأنه لا يوجد حل مطلق أو كامل لأي خلاف، بل التشديد علىٰ النسبية في أي حل لموضوع الخلاف. بمعنىٰ آخر اتفاق الطرفين علىٰ أن أي حل يتم الإتفاق عليه يسمىٰ الحل الأنسب وليس الحل الكامل. أي أنه فيه جانب كبير من الإيجابية وبعض السلبية، إذن هذا هو الأنسب.

٩) الاتفاق علىٰ عدم السماح لأي أطراف خارجية الدخول بين الزوجين، إلا بعد استنفاد كل المحاولات بين الزوجين.

١٠) إمكانية تأجيل موضوع الخلاف إلىٰ وقت آخر إذا طلب أحد الزوجين.

١١) يكون لدىٰ كل من الزوجين الرغبة بإعطاء الطرف الآخر الفرصة الكافية

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لإبداء وجهة نظره حول موضوع الخلاف حتىٰ يصل إلىٰ مرحلة الاقتناع أو عدم الاقتناع بناءا علىٰ توضيحات الطرف الآخر مع التأكيد علىٰ أن تفسير موضوع الخلاف يخضع لكلا الطرفين بدرجة كافية ومرضية لهما معا.

١٢) افتراض حسن الظن وحسن النية لدىٰ الطرف الآخر، أي أن كل طرف يحمل من المعتقدات والأفكار الإيجابية عن الطرف الآخر وكلها تأخذ أشكال وصور إيجابية أثناء الحوار مثل الإيثار والتعاون والصدق واستخدام الأدعية والأذكار المختلفة التي يتطلبها الموقف.

١٣) لا يستخدم أي من الزوجين أي ألفاظ بذيئة أو تجريحية أو إهانات توجه للطرف الآخر، كما لا يستخدم أي ألفاظ استفزازية تثير الغضب أو الحزن لدىٰ الطرف الآخر.

١٤) أن يعتقد كلّ من الزوجين في نفسه بأن دوره حيويّ في حل الخلاف وبالتالي فهو لا يشترط التغيير من الطرف الآخر حتىٰ يتغيّر، بل يبادر في احداث التغيير المطلوب في نفسه دون انتظار الطرف الآخر.

الخلافات الزوجية الهدامة[1] :

ويسمىٰ هذا النوع من الخلافات بالخلافات الهدامة لأنها تعمل بقصد أو دون قصد لهدم العلاقة الزوجية، ويمكن أن يتطور الأمر ويطول هدم الأسرة بكاملها والوصول بها إلىٰ حالة من التفكك الأسري.

والخلافات الزوجية بهذه الصورة تحمل الكثير من المعاني المتداولة بين

(١) السهل، د.راشد علي، المستشار الوافي في حل الخلافات الزوجية، دار العربية للعلوم، دار الفكر الحديث، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص ٥٣- ٥٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الزوجين. في حالة الخلافات الهدامة نجد أن كلا من الزوجين ينظر للآخر بأنه خصما له يريد الفوز عليه وقهره.كما أن في هذا النوع من الخلافات نجد إن كل طرف يحاول إلحاق الأذىٰ المعنوي والمادي إن أمكن بالطرف الآخر، مع عدم تقبل رأيه، بل يرفض أي مقترحات منه ويفسرها بطريقة خاطئة لأنه يفترض سوء الظن والنية به.وتكون الحالة الإنفعالية مشدودة ومتوترة لدىٰ الطرفين حيث يظهر العناد والغضب والحزن الشديد والاستهانة والتحقير وغير ذلك.

مؤشرات الخلافات الهدامة:

١) النفور، أي عدم رغبة الزوجين أو أحدهما يتقبل وجود الطرف الآخر كليا أو جزئيا.

٢) افتراض سوء النية لدىٰ الطرف، أي أن أحد الزوجين أو كلاهما يفترض بأن الطرف يرغب بإلحاق الأذىٰ به، وبالتالي يكون التركيز في الحوار ليس علىٰ موضوع الخلاف، بل علىٰ الطرف الآخر مما يثير الغضب والحزن لدىٰ الطرفين.

٣) يكون لدىٰ الطرفين أو أحدهما الرغبة بإلحاق الأذىٰ النفسي والبدني إن أمكن بالطرف الآخر.

٤) يحمل الطرفان أو أحدهما أفكاراً سلبية تجاه الطرف الآخر مثل يريد إهانتي، يرغب بالانتقام، يكره لي الخير، وهكذا. إن هذه الأفكار تسهم في إشعال نار الغضب والحقد والرغبة بالانتقام. كما أن هذه الأفكار ترتبط بمشاعر سلبية و سلوكيات هدامة تصدر من أحد الزوجين أو كلاهما تجاه الطرف الآخر مثل التهديد والتوبيخ والسب والدفع والضرب...إلخ.

٥) تجاهل واضح لكلام الطرف الآخر حتىٰ لو حاول توضيح رأيه ونجد الطرف الآخر لا يصغي إليه، بل يستمر في حديثه الغاضب متجاهلا

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المحاولات الإيجابية إن وجدت من الطرف الآخر مهما كانت، بل ويفسرها بأنها ناتجة عن ضعف أو يكون الطرف الآخر لا يملك الحجة والدليل علىٰ إثبات رأيه.

٦) نجد أحد الطرفين أو كلاهما يذكّر الطرف الآخر بما يكره من صفات أو خصائص أو أعمال صدرت عنه في الما ضي، أو يذكّره بخلافات سابقة قد يكون مرّ عليها سنوات. والتذكير بهذه الخصائص أو التصرفات كأنه يعني بأن الأمر كما هو.

٧) يقوم أحد الطرفين او كلاهما بإظهار علا مات التحقير من افكار الطرف الآخر وأقوا له، تحقير يمس شخصه أو أهله أو عمله أو حتىٰ أداءه في الأسرة.

٨) يو جد تباين كبير في إدارة موضوع الخلاف، بحيث نجد وكأن كل طرف يتكلم بشكل منفصل عن الطرف الآخر. بمعنىٰ آخر لا نجد حوار مشترك بين الطرفين، كل منهما يريد ان يكون هو مركز الحديث وإدارته متجاهلا محاولات الطرف الآخر توضيح وجهة نظره أو التعبير عن رأيه.

٩) يفرض أحد الطرفين علىٰ الآخر مناقشة مو ضوع الخلاف في وقت أو مكان قد يكونان غير مناسبين للطرف الآخر. كأن تناقش الزوجة زوجها في وقت متاخر من الليل وقت راحته، أو نجد الزوج يناقش زوجته في وقت رغبتها بالخروج لزيارة أهل أو صديقة.

١٠) يحاول أحد الطرفين أو كلاهما التقليل من أهمية بعض أو كل المقترحات

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التي يقدمها الطرف الآخر حتىٰ لو كانت منطقية او معقولة، مما يزيد من إثارة الطرف الآخر ويتحول موضوع

الخلاف من الموضوع ذاته إلىٰ ذاتي الزوجين.

أسباب الخلافات الزوجية:

وقد ذكرت الباحثة سهير الغالي في كتابها "الخلافات الزوجية" أسباب الخلافات الزوجية بعد دراسة ميادنية، وهي كالآتي[1]:

أولاً: بسبب بروز تغيرات اجتماعية واقتصادية تبعاً لحضارات أخرىٰ، بحيث يصعب علىٰ الإنسان تحديد هوية واحدة أو شخصية منفردة لكل حضارة.

ثانياً: الآثار السلبية التي انعكست علىٰ منظومة القيم الوطينة ومعاييرها.

ثالثاً: المجتمع العربي يعيش حالة اغتراب بسبب فلسفة العصر من الحداثة إلىٰ عصر ما بعد الحداثة، فما هي التأثيرات التي خضعت لها الأسرة العربية؟!

تتميز الأسرة التقليدية المتجددة باتساع قاعدتها وتضمنها للعنصر الثقافي العقائدي المشتمل علىٰ الإيمان الراسخ بالأفكار الدينية والاستعداد المطلق للالتزام بنظمه والدفاع عنه. وأفراد هذه الأسرة يؤمنون بالقيم التراثية والتسليم المطلق، كما يسلمون بوجود فروقات بين الجنسين تبرر القيمومة والسيادة للرجل وتفرض علىٰ المرأة الطاعة والتبعية.

---

(١) الغالي، سهير عبد الحفيظ، الخلافات الزوجية، دار الرشاد الإسلامية، بيروت، ط١،١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، ص ٣٩- ٥٣. بتصرف.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

علىٰ هذه القاعدة القيمية يكتسب العنصر المادي الاقتصادي أبعاده في نمط الأسرة التقليدية حيث تنهض علىٰ قاعدة ملكية صغيرة أصابها التشقق في ظل هذه التحديّات وأفرزت نزاعات داخل العائلة الأصلية نتيجة خلافات علىٰ توزيع مدخولها بين أفرادها.

فترىٰ الزوج يحصر اهتمامه بالسعي نحو تحسين مستوىٰ معيشته مما يجعله في أغلب الأوقات غائباً عن المنزل، وهذا يؤدي بالتالي إلىٰ أضعاف سلطته في المنزل وعدم مشاركته في اتخاذ القرارات والمواقف التي تعترض حياة الأسرة. وهذا الانشغال الدائم للزوج عن المنزل يؤثر بالدرجة الأولىٰ علىٰ العلاقة الزوجية. حيث يضعف اهتمامه بزوجته ومشاطرته إياها الهموم والأعباء المستجدة عليها مما يولّد فجوة عاطفية وحواجز نفسية تهدّد متانة العلاقة الزوجية بينهما.

وفي حال كانت المرأة عاملة منتجة تساهم في رفع مستوىٰ المعيشةفي حياة الأسرة، فإن المشاكل ستتضاعف بين الزوجين. حيث تشعر المرأة بالاستقلالية الذاتية وبقوة الشخصية والقدرة علىٰ التحصيل المادي واحتلال مكانة اجتماعية مهمة خارج إطار الزواج، ويتسع علاقاتها الاجتماعية المهنية، وتحتك ببيئات اجتماعية متنوعة مما يجعلها تستغني عن الحياة الزوجية بسهولة إن لم يتحقّق لها الإشباع النفسي والعاطفي المطلوب، والسعادة الزوجية المرتجاة.

وقد ساهمت الثورة التكنولوجية والعلمية والمعلوماتية والإعلامية (بخاصة عبر أجهزة التلفزيون والأقمار الفضائية وشبكات الإنترنت والحاسوب) في إدخال مفاهيم جديدة إلىٰ ثقافة الأسرة المتحوّلة، وشاركتها في عملية التنشئة الاجتماعية لأفرادها.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذه المفاهيم الجديدة تربك الأسرة المتحولة، فهي لم تحسم أمرها بعد لجهة ممارسة استقلاليتها الكاملة، ولم تصل إلىٰ حدّ اتخاذ مواقفها علىٰ ضوء مصالحها الذاتية وقدراتها وقناعاتها وهو ما يميّز الأسرة النواتية عن الأسرة المتحوّلة، فتتجاذب وتتخابط بين المحافظة علىٰ التقاليد والعادات أو الاندماج في المستجدات الحديثة من القيم والعادات المختلفة. فهذا التردد وعدم التكيّف مع الواقع يتعب الزوجين ويعرضهما لخلافات زوجية مستمرة متقلبة مع أمواج التقاليد والاندماج مع الآخر.

إن الثورة التكنولوجية ساعدت علىٰ انحسار العلاقات الاجتماعية بين أفراد الأسرة الواحدة، الأسرة المتحولة والنواتية، حيث أصبح الفرد ينشىٰء علاقة حميمة مع الحاسوب مثلاً بدلاً من علاقته مع أبوية، ويمضي الساعات الطويلة أمام شاشات التكنولوجية بعيداً عن جو أسرته ومعاناتها، ويختلف من حيث التفكير والهوايات والطموح عن أهله ويحتفظ بها لنفسه دون طرحها علىٰ الأسرة نتيجة الانشقاقات الحادة في العلاقات الحميمة بين أفراد الأسرة.

هذا الانغلاق علىٰ الذات وضعف دائرة العلاقات الاجتماعية في الأسرة المتحولة والنواتية، يؤديان إلىٰ خلافات خصوصاً إن كان عمل الزوج في مجال التكنولوجيا، فإن الوجود الجسدي في المنزل لا يكفي إن لم يوافقه وجود فعلي يتمثّل في الحوار والتعاون والمشاركة الاجتماعية والنفسية بين الزوجين.

والواقع أن نجاح الرباط الزوجي أصبح يتطلب درجة عالية من الاستقلالية والرشد والمسؤولية في عصر يتسارع فيه التغيير الاجتماعي، وتتفجّر الأطر الاجتماعية التقليدية التي كانت تضبط السلوكيات والعلاقات والخيارات. فهذا العصر يحتاج إلىٰ قوّة الشخصية والمتانة النفسية والثقة بالذات وإمكاناتها.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والقدرة علىٰ المفاضلة بين الخيارات واتخاذ القرارات. كما أنه يحتاج للقدرة علىٰ تحمّل الضغوطات وحلّ المشكلات، ومقاومة الإغراءات كي تحصل إدارة حياة زوجية ناجحة يتوفر لها شرط الاستقرار والاستمرار والنماء.

وبالرغم من أن الأسرة الزوجية النواتية تقوم علىٰ قاعدة ماديّة اقتصادية قويّة ومستقلّة بفضل إنتاجية الزوجين الشابين وعدم انتظارهما تلقيّ المساعدة، فقد تأثرت بالنتائج السلبية للإجراءات المتخذة في إطار عولمة الاقتصاد وتحرير التجارة وإلغاء ديمومة العمل وانتظام الأجر، خاصةً بعد أن عزفت الدول والحكومات عن توفير وسائل الدعم الكافية لتمكين الأسر من استمرارها في القيام بوظيفتها.

ولقد تراجعت فعليًا مستويات المعيشة بالنسبة لفئات واسعة من هذه الأسر وتفاقمت أوضاعها الصحية والاجتماعية بسبب تقلّص تقديمات أنظمة الضمان والتأمينات الاجتماعية وخصخصة الخدمات العامة الأساسية، مما جعل الأسر النواتية والمتحوّلة معرّضة وحساسة إزاء التقلبات الاقتصادية، فالأزمة الاقتصادية والمعيشية التي تعترض الأسرة تؤدي إلىٰ علاقات متوترة بين الزوجين، وانفجارات علائقية، وفشل في التكيّف وانهيار للأسرة في ظلّ تراجع مستوىٰ معيشتها وتقدّم معدلات البطالة فيها.

- تأثير البطالة علىٰ الحياة الزوجية:

وقد تناولت " إحدىٰ الدراسات أثر تدهور الدخل بصورة فادحة خلال فترات الكساد أو في حالة البطالة في العلاقات الأسرية، وقد تبيّن أن قدرة الأسرة علىٰ القيام بالتوافق الضروري دون حدوث أضرار كبيرة للعلاقات الشخصية

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المتبادلة يتوقف علىٰ درجة ارتباط أعضاء الأسرة بمستوىٰ معيّن من المعيشة"[١]

ويرىٰ بعض علماء النفس والاجتماع أن قدرة الرجل وحقه في مباشرة دوره كزوج قد تتوقف علىٰ نجاحه في القيام بدوره كعائل للأسرة، لذلك تؤدي البطالة إلىٰ تقويض سلطة الزوج والأب لفشله في إعالة أسرته، إذ يعتبر النجاح الاقتصادي من أهم الركائز التي تحدّد مكانة الإنسان في المجتمع.

فالبطالة تؤدي إلىٰ عدم الاحترام الضمني للزوج، أو زيادة العدوان الموّجه نحوه، وتظهر هذه التغيرات علىٰ شاكلة تزايد الصراعات بين الزوجين وتوجيه اللوم إلىٰ الزوج باعتباره مسؤولاً عن بطالته أو إنكار وجوده، وإغفال خدماته اليومية وعدم مبالاة رغباته، وتوجيه النقد الجارح له أمام الأطفال، والانفعال الحادّ إزاء السلوك العادي. كما أن الزوج يعاني في هذه الحالة من تشويه صورته في الأسرة ومن عدم قدرته علىٰ كسب الثقة والمرجعية فيها، إضافة لمعاناته النفسية المرتبطة بعدم قدرته علىٰ إثبات دوره الكامل كرجل.

كما تؤدي البطالة إلىٰ تحرّر الزوجة جزئياً أو كلياً من سلطة الزوج. وفي بعض الحالات تتحوّل العلاقة إلىٰ النقيض تماماً، وتتغيّر سيطرة الزوج إلىٰ خضوع كامل للمرأة العاملة والمنفقة علىٰ المنزل[٢].

و هذه العوامل كلّها تنذر بنشوء خلافات زوجية حادة تهدّد استمرار رابطتها.

---

(١) د.حسن محمود، الأسرة ومشكلاتها، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٦، ص ٦٩.

(٢) المرجع السابق، ص ٧٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- تأثير الفقر علىٰ الحياة الزوجية:

إن عامل الفقر ليس بعيداً عن تأثيرات البطالة في حياة واستقرارها، فهو يحرم أفراد الأسرة من التمتّع بمستوىٰ معيشي مقبول وبالتالي يمنعها من إمكانية التحصيل العلمي والثقافي، والمشاركة في الحياة الاجتماعية العامة.

إن شعور الزوج بعجزه عن تأمين متطلبات حاجات الأسرة يجعله يعيش تبحدّ مستمر، وإن عدم تفهم الزوجة أو أفراد الأسرة لهذه الأزمة التي تمرّ بها يزيد من خجم التحدي والصراعات بين الزوج وأسرته، فتصبح الزوجة غير را ضية عنه، دائمة الشكوىٰ، تتمنىٰ لو لم تتزوج منه، تلجأ لطلب المساعدة من الآخرين مما يحجّم من دور الزوج في الأسرة ويهمّشه، وهذه التصرّفات المستحكمة في حياة الأسر الفقيرة تقضي علىٰ الانسجام بين الزوجين وقدرتهما علىٰ التعاون والدعم لاستمرار الحياة الزوجية، ويصبح وجود الزوج وعدمه سواءاً بالنسبة للأسرة مما يسيء لعلاقة الآباء بالابناء، وهذا ما يفسّر تصاعد المشاكل الأسرية والخلافات الزوجية في الأسر الفقيرة.

ومما لا شك فيه أن الأزمات الاقتصادية والاجتماعية التي يعيشها المجتمع تعكس آثارها علىٰ الأنظمة الاجتماعية فيه، وخصوصاً علىٰ النظام الأسري، فلا يمكن دراسة الخلافات الزوجية دون اللجوء إلىٰ دراسة العوامل الخارجية والأزمات المجتمعة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فما هي مظاهر الخلافات الزوجية المتأثرة بتفاعل العوامل الخارجية والداخلية؟ وما هي أشكالها؟

ثالثًا: مظاهر الخلافات الزوجية وأشكالها:

يرى بعض علماء النفس أن السنوات الخمس الأولى من الزواج تتخلّلها مشاكل زوجية وأسرية بين الطرفين، ويعّد ذلك أمراً غير مستغرب، نظراً لوجود الفروقات والاختلافات البيئية، والاجتماعية، والنفسية بينهما، ولتباين أو توافق الأهداف والتوقعات بين الزوجين، ومدى الإشباع الذي حققه كل من الطرفين، وقد تترافق هذه السنوات مع بعض التغييرات الاجتماعية كإنجاب ولد مثلاً، وتزايد صعوبات الحياة اليومية ومشاكلها كتغيير مهنة وتقلّب الوضع الاقتصادي، أو الانتقال من بلد إلى آخر، أو غيرها من الأمور التي تساعد على إظهار اختلاف التقديرات للمواقف والأعمال المختلفة من قبل الطرفين. وإن هذا العدد من السنوات كفيل بأن يحقق تكيّف مع الحياة الأسرية الجديدة في حال تمتّع الزوجين بنضج عقلي، وعاطفي نفسي، والتحلّي بقدر كبير من التفهّم والتقبّل المتبادل.

وهذه المتغيرات في حياة الأسرة تحمل في طيّاتها مظاهر صريحة أو خفيّة لخلافات زوجية ومشاكل أسرية، تبرز هذه الخلافات على شكل اضطراب عام في الأسرة نتيجة لعدم تحقيق توازن متبادل بين إشباع الحاجات ومتطلبات الحياة الجديدة من جهة، وبين تأدية الواجبات والقيام بالأدوار الاجتماعية على نحوٍ مقبول اجتماعيًا وسليم من جهة أخرى.

يتضمن الزواج وكذلك العلاقات الأسرية كغيرها من العلاقات الجماعية، القيام بأدوار معينة، ويعتبر الشعور بالإحباط والصراع الذي يدور حول القيام

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بالأدوار المختلفة في حياة الأسرة من العوامل الأساسية في تصدّع هذه العلاقات. وقد ينشأ الصراع نتيجة اختلاف النظرة إلىٰ الزواج أو إلىٰ الأدوار الزوجية والأسرية بين الزوجين. فلقد كان دور المرأة –الزوجة يقتصر علىٰ الأعمال المنزلية، وتربية الأبناء، والطاعة للزوج، حيث كانت السلطة في المنزل هي لربّ العائلة، وكان هو المسؤول عن الإنفاق عليهم، وهذا الدور ما زال يمارس في بعض الأسر اللبنانية الريفية، وفي ضواحي المدن، والتي تنتمي إلىٰ العائلة التقليدية، فهي تتمتّع بوضوح الأدوار وتحديدها بين الطرفين مما يخفف من حدوث الخلافات حول مفهوم الدور الزوجي وممارسات السلطة.

وكان من نتائج توفّر فرص العمل، والتطوّر الإعلامي الذي بات يوفر ثقافة مختلفة لعامة الناس، إضافة إلىٰ انتشار التحصيل العلمي بين النساء وانخراطهن في ميدان العمل في مختلف مجالاته، أن حقّقت المرأة استقلالاً اقتصاديًا نسبيًا. وهكذا اختلف دور المرأة في الأسرة، حيث بدأت تشارك الزوج مسؤولية الإنفاق علىٰ المنزل، واتخاذ القرارت المصيرية للأسرة وإدارة المنزل، لكن هذا الدور ما زال غير واضح المعالم في الأسرة الممتدة المتحوّلة. والحقيقة أن الموقف الاجتماعي حيال هذا النمط من الأسر هو خليط من الاحترام والاحتقار، من الإعجاب والشكّ، من الحوار والتحفّظ، مما جعل التعددية في المواقف نابعة من تراكم صورتين متناقضتين للمرأة، صورتها التقليدية كسيّدة بيت، والثانية التي تظهر ككائن حرّ منافس للرجل، ومن هنا تولدت مشاعر خاصة مؤاتية أو متناقضة مع كل صورة، يتبع تطورها تطور وظائف الأسرة نفسها. وتظهر هذه التعددية في المواقف والاتجاهات في العبارة التالية: نحن الآن بصدد تحرّر المراة الذي انعكس بشكل سيّىء علىٰ أوضاع الأسرة اللبنانية.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وتتضمن هذه الحالة بالطبع العديد من أوجه الصراع الذي يؤثر علىٰ استقرار الرباط الزوجي ونموه. فالازدواجية الداخلية عند كل من الزوجين وما تولده من صراع بين نزوع الحداثة وقوة جذبها، وبين الارتياح الدفين لمميزات ومغانم الأدوار التقليدية، لا بدّ أن تنشط في العلاقة الزوجية مؤدية إلىٰ العديد من حالات التذبذب في جولات من المجابهات فيها وتوافق او فصال وتناقض، تبعاً لموازين القوىٰ في كل مرحلة وما تتأثر به من متغيرات خارجية ومن جدليات ذاتية.

وتعتبر نسبة نمط الأسرة الممتدة المتحو لة مرتفعة في لبنان بمختلف مناطقه ومدنه، وهذا ما يشير إلىٰ تزايد الخلافات الزوجية والنزاعات الأسرية في المجتمع.

ولا شكّ أن الأسرة الزوجية النواتية المستقلّة قد حسمت الأدوار بين الزوجين وجعلتها علىٰ قدم المساواة بينهما، حيث يتمتع كل من الرجل والمرأة بالتعاون والمشاركة في القرارات والتخطيط لحياة الأسرة، إضافة إلىٰ المشاركة في مسؤولية الإنفاق والرعاية، رغم ذلك، يشوب هذا النمط خلافات زوجية مختلفة، تتراوح بين الانشغال عن المنزل لتحقيق الرغبات الشخصية لكل من الطرفين، التناقض الذاتي بين الموروث القيَمي والمفاهيم الحديثة، إضافة إلىٰ اختلاف الأوليات بين الزوجين وتطلعاتهما لحياة الأسرة، وغيرها من المشاكل التي تهدّد استقرار هذه الأسرة.

إن صراع الأدوار والاتجاهات بين الزوجين يعدّ مظهراً من مظاهر الخلافات الزوجية المهمة، ومنها أيضاً اختلاف البيئة الثقافية والاجتماعية بين الطرفين.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد درس بعض العلماء الخلافات الزوجية كظواهر للضغوطات الاجتماعية علىٰ الأسرة، فصنّف "هيل" أزمات الأسرة إلىٰ ثلاث فئات:

- التمزّق أي فقدان أحد أعضاء الأسرة.
- التكاثر أي إضافة عضو جديد للأسرة دون استعداد مسبق.
- الانهيار الخلقي ويشير إلىٰ فقدان الوحدة الأسرية والأخلاقية من فقد العائل أو الخيانة الزوجية، أو الانحراف، أو الادمان...

وتؤدي هذه الأحداث المسببة للأزمة إلىٰ نتائج عديدة مثل العنف الزوجي، الإصابة بأمراض جسدية ونفسية، الهجر ، الطلاق[1].

*****

(١) الغالي، سهير عبد الحفيظ، الخلافات الزوجية، دار الرشاد الإسلامية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ط١، ص٥٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الأول
مفهوم الطلاق وضوابطه الشرعية

١ ـ المبحث الأول: ـ تعريف الطلاق لغة واصطلاحًا

ـ أدلته ومشروعيته

ـ الحكمة من هذا التشريع

ـ حق الرجل في الطلاق

٢ – المبحث الثاني: – إساءة استعمال حق الطلاق

– الطلاق السني

– الطلاق البدعي

– الطلاق الواجب

– الطلاق المندوب أو المستحب

www.alukah.net

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تعريف الطلاق لغة واصطلاحًا

الطلاق لغة:

قال ابن منظور في تفسيره لكلمة طلق:

وطلّق الرجل امرأته وطلقت هي، بالفتح، تطلق طلاقًا وطَلَقَتْ، والضم أكثر، (عن ثعلب) طلا قًا وأطلقها بعلها وطلقها. وطلاق النساء لمعنيين: أحدهما حل عقدة النكاح، والآخر بمعنىٰ التخلية والإرسال...[١].

وقال الفيروزأبادي:

طلَقَت وطُلقَت من زوجها، كنَصَرَ وكَرُمَ، طلاقًا = بانت، فهي طالق... جمع طوالق[٢]...

طَلَّقَ: الرَّجُلُ امرأته (تطليقًا) فهو (مُطَلِّقٌ) فإن كثر تطليقه للنساء قيل (مطليق)[٣]...

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ج ١٠، ص ٢٢٥ ← ٢٢٦.

(٢) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط٣، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، باب القاف ـ فصل الطاء، ص ١١٦٧.

(٣) المقري الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، بيروت، دار الفكر لا ت، ص ٢٥٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وورد في فتح القدير: والطلاق اسم بمعنىٰ المصدر الذي هو التطليق كالسلام والسراح بمعنىٰ التسليم والتسريح ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ أي التطليق... والطلاق لغة رفع الوثاق مطلقاً[١].

وقد جاء في أساس البلاغة: أطلقت الأسير، وهو طليق، وهو من الطلقاء... وأطلقت الناقة من عقالها فطلقت... ومن المجاز قولهم طلقت المرأة وطُلِّقت فهي طالق وهنّ طوالق[٢].

الطلاق في مصطلح الفقهاء:

عرفه فقهاء الحنفية والحنابلة:

بأنه رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص، وهو ما اشتمل علىٰ مادة (ط ل ق) صريحاً كانت طالق أو كناية كمطلقة بالتخفيف[٣].

وهو ــ الطلاق ــ عند الشافعية «شرعاً حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه... والأصل فيه قبل الإجماع الكتاب كقوله تعالىٰ: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾[٤].

وجاء تعريف الطلاق في كتاب الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: «عرف في الاصطلاح بأنه إزالة النكاح أو نقصان حله بلفظ مخصوص. ومعنىٰ إزالة

---

(١) ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، مصر، المطبعة الكبرىٰ الأميرية، ١٣١٦هـ، ص ٢.

(٢) الزمخشري، أساس البلاغة، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، ص ٢٨٣.

(٣) ابن الهمام، الكمال، فتح القدير، ج٣، بيروت، دار صادر، لا ت، ص ٢١.

(٤) الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، ج ٣، بيروت، دار الفكر، لا ت، ص ٢٧٩. ومثله في كتاب نهاية المحتاج، ج ٦، القاهرة، المكتبة الإسلامية، لا ت، ص ٤١٣.
وكذلك في المغني والشرح الكبير، لابن قدامة الحنبلي، ج ٨، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ص ٢٣٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

النكاح رفع العقد بحيث لا تحلّ له الزوجة بعد ذلك، وهذا فيما لو طلقها ثلاثاً[١].

وقيل هو انحلال الزواج: هو إنهاؤه باختيار الزوج أو بحكم القاضي، والفرقة لغة بمعنىٰ الافتراق، وجمعها فرق، واصطلاحاً: هي انحلال رابطة الزواج، وانقطاع العلاقة بين الزوجين بسبب من الأسباب[٢].

وقيل أيضاً: هو حل قيد النكاح، أو حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه، أو رفع قيد النكاح في الحال أو المآل[٣] بلفظ مخصوص. واللفظ المخصوص: هو الصريح كلفظ الطلاق، والكناية كلفظ البائن والحرام والطلاق ونحوها. ويقوم مقام اللفظ: الكتابة والإشارة المفهمة، ويلحق بلفظ الطلاق لفظ الخلع وقول القاضي فرقت في التفريق للغيبة أو الحبس، أو لعدم الإنفاق أو لسوء العشرة.

أدلته ومشروعيته:

ثبتت مشروعية الطلاق بالقرآن الكريم، وبالسنة المطهرة.

(١) الجزيري، عبد الرحمن، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ص ٩٦٤.

(٢) الزحيلي، وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ط١، الجزء السابع، ص ٣٤٧.

(٣) الدر المختار، الجزء الثاني، ص ٥٧٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أدلة مشروعية الطلاق من القرآن الكريم:

قال تعالىٰ: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾[١]. وقد جاء في جامع أحكام القرآن للقرطبي سبع مسائل في تفسير هذه الآية[٢]: منها

- تنظيم للطلاق، من ناحية عدده، وأن الطلاق هو حل العصمة المنعقدة بين الأزواج بألفاظ مخصوصة، وبيّن معاني اللفظ الصريح للطلاق الرجعي والبائن.

و قوله تعالىٰ: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ ﴾[٣].

وقوله تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ ﴾[٤].

وقوله تعالىٰ في سورة الطلاق: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ ﴾[٥].

أما في السنة النبوية فالأحاديث التي تدل علىٰ مشروعية الطلاق كثيرة منها:

١. عن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ طلّق حفصة ثم راجعها» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه[٦].

---

(١) سورة البقرة: الآية: ٢٢٩.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ص ١٢٦.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٣٦.

(٤) سورة البقرة: آية ٢٣١.

(٥) سورة الطلاق: الآية ١.

(٦) ابن ماجه (٢٠١٦)، ابو داود (٢٢٨٣)، والنسائي(٣٥٥٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢. وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «أبغض الحلال إلىٰ الله عز وجل الطلاق». رواه أبو داود وابن ماجه[١].

٣. وعن لقيط بن صبرة قال: قلت يا رسول الله إن لي امرأة فذكر من بذائها، قال طلقها، قلت إن لها صحبة وولداً؟ قال مرها أو قل لها، فإن لم يكن فيها خير ستفعل ولا تضرب ظعينتك ضرْبك أمتك. رواه أبو داود[٢].

مشروعيته:

قال شمس الدين السرخسي في كتاب المبسوط: «ولأن هذا إزالة الملك بطريق الإسقاط فيكون مباحاً في الأصل كالإعتاق وفيه معنىٰ كفران النعمة من وجه ومعنىٰ إزالة الرق من وجه، فالنكاح رق.

قال: النكاح رقّ فلينظر أحدكم أين يضع كريمته، وروىٰ بم يرق كريمته»، لهذا صان الشرع القرابة القريبة... وإن أبغض المباحات عند الله الطلاق فقد نص علىٰ أنه مباح لما فيه من إزالة الرق، ومبغض لما فيه من معنىٰ كفران النعمة، ثم معنىٰ النعمة إنما يتحقق عند موافقة الأخلاق فاستدامة النكاح سبب لامتداد المنازعات فكان الطلاق مشروعاً مباحاً للتقصّي عن عهدة النكاح عند موافقة الأخلاق[٣].

---

(١) ابن ماجه (٢٠١٨)، وابو داود (٢١٧٨).

(٢) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، ج٦، بيروت، دار الكتب العلمية، ص٢١٩-٢٢٠.

(٣) السرخسي، شمس الدين، المبسوط، المجلد ٣، ج٦، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ص ٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحكمة من مشروعية الطلاق:

أنزل الله تعالىٰ شرعه العظيم ليحتكم إليه الناس ويسيروا علىٰ هديه فلا يحصل الفساد في الأرض؛ وللسبب نفسه شرع الزواج وسنّ قوانينه وحدّ حدوده حتىٰ لا يبغي أحد علىٰ أحد ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾[1]. وبعد ذلك وضع عراقيل كثيرة في وجه الأزواج حتىٰ لا يحصل الفراق بينهم فتفسد العلاقات الأسرية والاجتماعية ويقع الضرر علىٰ الجميع ولا سيما الأطفال الذين يجدون أنفسهم لا مأوىٰ لهم ولا سكن.

ولكنه لم يحرّم الطلاق تحريماً قطعياً بل جعله باباً للحل النهائي للمشاكل التي ليس لها حل، وهذا من باب (آخر الدواء الكي)، وجعله أبغض الحلال إلىٰ الله كما قال رسول الله ﷺ.

وقال الإمام الكاساني في كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع[2]: (شرع الطلاق في الأصل لمكان المصلحة، لأن الزوجين قد تختلف أخلاقهما، وعند اختلاف الأخلاق لا يبقىٰ للنكاح مصلحة، لأنه لا يبقىٰ وسيلة إلىٰ المقاصد، فتنقلب المصلحة إلىٰ الطلاق ليصل كل واحد منهما إلىٰ زوج يوافقه فيستوفي مصالح النكاح منه، إلا أن المخالفة قد تكون من جهة الزوج، وقد تكون من جهة المرأة).

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٢.

(٢) الكاساني، أبو بكر، بدائع الصنائع، ج٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ص ١١٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجاء في فتح القدير[١]: (تظهر حكمة تشريع الطلاق: من المعقول السابق وهو الحاجة إلىٰ الخلاص من تباين الأخلاق، وطروء البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله، فكان تشريعه رحمة منه سبحانه وتعالىٰ).

قال الشاطبي: (ثبت الدليل الشرعي علىٰ أن الشريعة إنما جيء بالأوامر فيها جلباً للمصالح... فإذاً لا سبب مشروع إلا وفيه مصلحة لأجلها شرع، فإن رأيته وقد ابتنىٰ عليه مفسدة، فاعلم أنها ليست بناشئة عن السبب المشروع... وإنما هي ناشئة عن أسباب أخر مناسبة لها)[٢].

الحكمة من جعل الطلاق بيد الرجل:

ولكن الشرع، عندما أحل الطلاق، جعله في يد الرجل بعد أن جعل الرجال قوامين علىٰ النساء ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴾[٣]، ذلك لأن الرجل يستطيع ضبط مشاعره وتحكيم عقله أكثر من المرأة السريعة الغضب ـ بصفة غالبة ـ فلا يلجأ إلىٰ التلفظ بلفظ الطلاق لأتفه الأسباب، أو لسبب يمكن زواله بسرعة وبساطة، (فالشرع شرع الطلاق وفوّض طريق دفع المخالفة والإعادة إلىٰ الموافقة إلىٰ الزوج، لاختصاصه بكمال العقل والرأي نسبياً، فينظر في حال نفسه فإن كانت المخالفة من جهته يطلقها طلاقاً واحداً رجعياً أو ثلاثاً في ثلاثة أطهار، ويجرب نفسه في هذه المدة، فإن كان يمكنه الصبر عنها ولا يميل قلبه إليها يتركها حتىٰ تنقضي عدتها،

(١) ابن الهمام، كمال الدين، فتح القدير، ج ٣، بيروت، دار صادر، لا ت، ص ٢١.
(٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسىٰ، الموافقات، ج ١، بيروت، دار المعرفة، لا ت، ص ١٣٨.
(٣) سورة النساء: الآية ٣٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وإن كان لا يمكنه الصبر عنها راجعها. وإن كانت المخالفة من جهتها تقع الحاجة إلىٰ أن تتوب وتعود إلىٰ الموافقة، وذلك لا يحصل بالطلاق الرجعي، لأنها إذا علمت أن النكاح بينهما قائم لا تتوب، فيحتاج إلىٰ الإبانة التي بها يزول الحِل والملك، لتذوق مرارة الفراق، فتعود إلىٰ الموافقة)[١].

كذلك جعل الطلاق بيد الرجل لأنه هو الذي سيقع عليه تحمل تبعات هذا التصرّف المادية (فالطلاق يكبّد الرجل نفقات مالية قد لا يستطيع حملها؛ فمؤجل الصداق يحل به، ونفقة العدة، وفراق أولاده ولو إلىٰ أمد، وقلقه عليهم، والنفقات التي تجب عليه لهم، والخوف علىٰ هذه النفقات أن تصرف في غير وجوه النفع لهم، وصداق زوجة أخرىٰ، وما يتبع ذلك، فمن الحكمة أن يجعل أمر الطلاق بيده هو، حتىٰ إذا أقدم عليه كان هو الذي جلب لنفسه، وألزمناه عاقبة ما فعله)[٢].

وبالرغم من أن الإسلام أعطىٰ حق التطليق للرجل إلا أنه أمره أن يستعمله في أضيق حدود فقد قال رسول الله ﷺ: «**لا تطلقوا النساء إلا من ريبة، فإن الله -عز وجل- لا يحب الذواقين والذواقات**»[٣].

وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: «**ما حلف بالطلاق ولا ا ستحلف به إلا منافق**»[٤].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٣، ص ١١٢.

(٢) عبد الحميد، محمد محي الدين، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ص ٢٣٤.

(٣) رواه الطبراني في الكبير عن عبارة ورمز السيوطي لحسنه.

(٤) ابن عساكر، والسيوطي في الجامع الصغير، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ركن الطلاق:

قال غير الحنفية: للطلاق أركان علماً بأن كلمة " ركن الطلاق" مفرد مضاف، فيعم، فيصح الإخبار عنه بالمتعدد، فيقال أركانه أربعة، والمراد بالركن عند الجمهور: ما تتحقق به الماهية، ولو لم يكن داخلاً فيها.

أما المالكية فقالوا أركان الطلاق أربعة: أهل له أي موقعه من زوج أو نائبة أو ولية إن كان صغيراً، وقصد: أي يقصد النطق باللفظ الصريح والكناية الظاهرة، ولو لم يقصد حل العصمة بدليل صحة طلاق الهازل. ومحل: أي عصمة مملوكة، ولفظ صريح أو كناية، وعدها ابن جزي ثلاثة: هي المطلّق، والمطلّقه، والصيغة: وهي اللفظ وما في معناه.

وأما الشافعية والحنابلة فقالوا: أركان الطلاق خمسة: مطلّق، وصيغة، ومحل، وولاية، وقصد، فلا طلاق لفقيه يكرره، وحاك ولو عن نفسه، ويلاحظ أن الولاية أدخلها المالكية في الركن الأول وهو الأهلية. وزاد الشافعية والحنابلة علىٰ المالكية ركن محل[1].

أما العبارة: فهي لفظ الذي يدل علىٰ حل رابطة الزوجية بحيث يفهم منه التطليق لغة أو عرفاً بأي لغة كانت سواء كان اللفظ صريحاً أو كناية وسواء كان منجزاً أو معلقاً أو مضافاً.

---

(١) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السابع، ص ٣٦١ – ٣٦٢، وعبد الحميد، محمد محي الدين، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٤م، ص ٢٤٧، و شبلي، محمد مصطفىٰ، أحكام الأسرة المسلمة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م، الطبعة الثانية، ص ٤٧٧ في معنىٰ الطلاق.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بشـرط أن يكون المتكلم بها فاهمـًا لمعناها هذا عند الحنفية وجمهور الفقهاء.

فالصـريح هو اللفظ الذي يفهم منه معنىٰ الطلاق عند التلفظ به دون حاجة إلىٰ شـيء آخر، فيدخل فيه الألفاظ التي وضـعت شـرعـًا للطلاق. نحو **أنت طالق، وطلقتك ومطلقة**، والألفاظ التي تسـتعمل عرفـًا في الطلاق مثل: **أنت محرمة وحرمتك وأنت علي حرام وأنت خالصة**.

وحكمه:

أن الطلاق يقع به قضـاء وديانة دون توقف علىٰ نية أو قرينة، لأن صـراحته لا تحوجه في الدلالة إلىٰ شيء آخر وراء اللفظ.

متىٰ قصد التلفظ به عالمـًا بمدلوله، واضافة إلىٰ زوجته.

والكناية:

هي كل لفظ لم يوضـع لمعنىٰ الطلاق ولم يتعارف الناس قصـر اسـتعماله علىٰ الطلاق مثل: إلحقي بهم لأني طلقتك الآن أو ابعدي عني الآن، ومثل أنت بائن أو أمرك بيدك، وأنت واحده وا ستبرئي رحمك وغير ذلك من الألفاظ التي لا يفهم منها الطلاق إلا بالقرنية أو النية.

وحكمها:

أن الطلاق لا يقع بها إلا بالنية أو دلالة الحال علىٰ أنه أراد بها الطلاق، فإن دل الحال علىٰ إرادة الطلاق كما إذا قال ذلك حالة الغضب أو بعد سؤال زوجته

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الطلاق وقع، وإن لم يدل الحال رجع إلى نية الزوج، فإن نوى بها الطلاق وقع، وإن لم ينو لا يقع بها شيء[1].

في من يقع منه الطلاق، ومن يقع عليها:

الطلاق حق للزوج فهو الذي يملك إيقاعه، لأن عقدة الزواج ملكه ولا يملكه غيره إلا بتفويض منه مثل وكيله أو المرأة التي فوض لها الطلاق أو بالنيابة عنه عند امتناعه كالقاضي.

من يقع عليها الطلاق:

المرأة المطلقة في زوجية قائمة حقيقة أو حكماً ولو قبل الدخول، فالمعقود عليها عقداً صحيحاً محل للطلاق قبل الدخول وبعده كذلك المعتدة من طلاق رجعي أو بائن بينونه صغرى ما دامت في العدة، لأن الزواج باق حكماً أثناء العدة، أما الرجعية فظاهر لأن ملك الاستمتاع قائم، وأما البائنة فلأن بعض أحكام قائمة كوجوب النفقة وبقائها في منزل الزوجية وعدم حل زواجها، أما المعتدة من طلاق بائن بينونه كبرى فليست محلاً للطلاق لانتهاء الملك والحل، وكذلك المطلقة قبل الدخول لأنه لا عدة عليها والمعتدة من فرقة اعتبرت فسخاً بحكم الشرع، كالفرقة بخيار البلوغ، أو الأفاقة أو لعدم

(١) شلبي، محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، دار النهضة العربية للطباعة، بيروت، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م، ط ٢، ص ٤٧٩- ٤٨٠، والزحيلي، وهبة، الفقة الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، الطبعة الأولى، الجزء السابع، ص ٣٦١ – ٣٦٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كفاءة الزوج أو نقصـــان المهر، لأن الفســـخ نقض للعقد، وإذا انتقض العقد لم يكن له وجود حتىٰ يلحقه طلاق[1].

*****

(١) شـلبي، محمد مصـطفىٰ، أحكام الأسـرة في الإسـلام، دراسـة مقارنة بين المذاهب السـنية والمذهب الجعفري والقانون، دار النهضة العربية للطباعة، بيروت، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧مط ٢، ص ٤٨٤

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني:
إساءة استعمال حق الطلاق

(الإساءة في اللغة: خلاف الإحسان يقال أساء الرجل إساءة، خلاف أحسن، وأساء إليه خلاف أحسن إليه...

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنىٰ اللغوي، ومن ذلك إطلاقهم الإساءة علىٰ إضرار أحد الزوجين بالآخر.

وبعض الأصوليين يعتبر الإساءة مرتبة بين الكراهة التحريمية والتنزيهية، فهي أفحش من الكراهة التنزيهية، وأدْوَن من الكراهة التحريمية....

قال الفتوحي: يسمىٰ الحرام محظوراً وممنوعاً ومعصية وقبيحاً وسيئة. ويقال لفاعل المكروه: مخالف ومسيء وغير ممتثل، مع أنه لا يذم فاعله، ولا يأثم علىٰ الأصح...

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وظاهر كلام بعضهم أن الإساءة تختص بالحرام، فلا يقال أساء إلا لفعل محرم)[١].

قال الحافظ ابن حجر: الطلاق قد يكون حراماً، أو مكروهاً أو واجباً، أو مندوباً، أو جائزاً[٢].

طلاق السنة: ليس فيه إساءة لذا فهو مندوب، لأنه الأصل في الطلاق أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، وهذا القيد متفق عليه بين الفقهاء[٣].

وأما غير المدخول بها، فيطلقها في حال الطهر أو الحيض، علىٰ حد سواء، وألفاظ طلاق السنة التي هي نص فيه القول: أنت طالق.

الطلاق البدعي: إذا طلقها الزوج في حال الحيض أو النفاس أو في طهر جامعها فيه كان الطلاق عند الجمهور حرام شرعاً، وعند الحنفية مكروهاً تحريمياً. أو يطلقها ثلاثاً أو اثنتين بكلمة واحدة، أو يطلقها ثلاثاً في طهر واحد، لأن الأصل في الطلاق الخطر لما فيه قطع الزواج الذي تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية، والإباحة إنما هي للحاجة إلىٰ الخلاص، ولا حاجة إلىٰ الجمع في ثلاث، أو في طهر واحد، لأن الحاجة تندفع بالواحدة، وتمام الخلاص في المفرق علىٰ الأطهار، والزيادة إسراف، فكان بدعة . فإذا فعل ذلك وقع الطلاق، وبانت المرأة منه، وكان آثماً عاصياً، والطلاق مكروه تحريماً،

(١) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة الكويت، الموسوعة الفقهية، ج ٣، الكويت، طباعة دار السلاسل، ط ٢، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م، ص ١٤١.

(٢) العسقلاني، الحافظ ابن حجر، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ج ٩، بيروت، دار التراث العربي، ط ٤، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ص ٢٨٤.

(٣) فتح القدير ٣/ ٢٨ ← ٣٤ ومغني المحتاج ٣/ ٣٠٧، والمغني ٧/ ٩٨ ← ١٠٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لأن الحظر أو النهي لمعنىٰ في غير الطلاق وهو فوات مصـالح الدين والدنيا، مثل البيع وقت نداء لصلاة الجمعة صحيح مكروه لمعنىٰ غيره.

لذا تجب رجعة المطلقة في الحيض أو النفاس، علىٰ الأصح رفعا للمعصية وللأمر السابق، **"مره فليراجعها"** فإن طهرت طلقها إن شاء، أو أمسكها.

أما إن طلقها بدون سبب كان طلاقه حرامًا وكان آثمًا:

(لذا أجمعت الأئمة علىٰ تحريم طلاق الحائض الحائل بدون رضاها، فلو طلقها أثم ووقع طلاقه ويؤمر بالرجعة لحديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال له رسـول الله ﷺ: «**مره فليراجعها ثم ليتركها حتىٰ تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعدُ، وإن شاء طلق قبل أن يمسّ فتلك العدة التي أمر الله -عز وجل- أن يطلق لها النساء**»)[1].

(قال ابن عباس -رضي الله عنه-: الطلاق علىٰ أربعة أوجه: وجهان حلال ووجهان حرام، فأما اللذان هما حلال: فأن يطلق الرجل امرأته طاهراً من غير جماع أو يطلقها حاملاً مسـتبينـًا حملها، وأما اللذان هما حرام، فأن يطلقها حائضـًا أو يطلقها عند الجماع، لا يدري أشتمل الرحم علىٰ ولد أم لا)[2].

ـــ **الطلاق الواجب**: يتوجب الطلاق عندما يستفحل الخلاف والنزاع بين الزوجين بشـكل يسـتحيل معه الإصـلاح، فالإبقاء علىٰ الحياة الزوجية في هذه الحال سيُؤدي إلىٰ الإضرار بالزوجين نفسيـًا وجسديـًا كما قال تعالىٰ: ﴿فَإِمْسَاكٌ

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج١، ص ٥٩ ← ٦١.
(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٦، ص ٢٢٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾[1].

ـ الطلاق المندوب أو المستحب:

هذا الطلاق يعني أن فعله مرجح علىٰ تركه مع عدم الإثم في تركه وذلك عندما تكون الزوجة غير منفذة لأحكام الله وحقوقه وحقوق الزوج، أو إذا كانت بذيئة اللسان سيئة الطباع[2].

*****

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ٢٣٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الثاني:

المبحث الأول: الطلاق خلال التاريخ عند اليهود – والنصارى – العرب في الجاهلية

المبحث الثاني: مقارنة الطلاق في الشريعة الإسلامية مع غيره من النظم العالمية

المبحث الثالث: الطلاق في النظم المعاصرة وموازنته بالنظام الإسلامي

(موازنة بين النظام الإسلامي ونظم الغرب الدينية والمدنية)

www.alukah.net

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الطلاق عند اليهود[1]:

لقد أباح الله -عزّ وجلّ- الطلاق في الشرائع السابقة فقد ورد في كتب العهد القديم عن اليهود:

في سفر التثنية، في الإصحاح الرابع والعشرين (٤-١) ما يأتي:

١- إذا أخذ رجل امرأة وتزوجها فإن لم تجد نعمة في عينيه لأنه وجد فيها شيئًا معيبًا، وكتب لها كتاب طلاق، ودفعه إلىٰ يدها، وأخرجها من بيته.

٢- ومتىٰ خرجت من بيته ذهبت وصارت لرجل آخر.

٣- فإن أبغضـــها الرجل الأخير، وكتب لها كتاب طلاق، ودفعه إلىٰ يدها، وأخرجها من بيته أو ذا مات الرجل الأخير الذي اتخذها زوجة له.

(١) حقي، خاشع، الطلاق تاريخًا وتشريعًا وواقعًا، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ط١، ص ١١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤- لا يقدر زوجها الأول الذي طلقها أن يعود بأخذها لتصير له زوجة بعد أن تنجست. لأن ذلك رجس لدىٰ الربّ، فلا تجلب خطية علىٰ الأرض التي تعطيك الربّ إلهك نصيباً.

أما ما ورد في إرميا من العهد القديم من الطلاق:

فقد ورد في إرميا في الإصحاح الثالث ما يأتي:

قائلاً: (١) إذا طلق رجل امرأته فانطلقت من عنده، وصارت لرجل آخر فهل يرجع إليها بعد؟ ألا تتنجس تلك الأرض نجاسة؟ أما أنت فقد زنيت بأصحاب كثيرين. لكن إرجعي إلي. يقول الربّ.

وفي القوانين العبرية القديمة كانت السلطة كلها في يد الرجل. فكان في استطاعته أن يطلق زوجته لأي سبب، ولم يكن يسمح للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها بأي حال من الأحوال لأي سبب من الأسباب.

وينقسم قسمين في شريعة موسىٰ وفي التلمود:

أ- **في شريعة موسىٰ**: كان الطلاق بيد الرجل بثلاثة شروط:

a. **أن يكتب الرجل ورقة يثبت فيها طلاقها.**

b. **أن يسلمها الورقة بنفسه لتكون دليلاً علىٰ أنه هو الذي أزال بكارتها.**

c. **أن يطلب منها مغادرة منزله.**

ب- **في التلمود**: الأصل أن الطلاق بيد الرجل واستشهدوا بقول الحاخام (الهيزر) في القرن الأول الميلادي حيث قال: (إن الله كان شاهداً علىٰ زواجك فإن طلقت زوجتك فإن هيكل المحراب يفيض بالدموع) لكنهم أعطوا المرأة حق طلب الطلاق من القاضي.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الطلاق في المسيحية[١]:

جاء في العهد القديم قول المسيح: (ما جئت لأنقص ناموس الأنبياء بل جئت لأتمم وأكمل).

ومقتضىٰ كلامه هذا أن الطلاق من حق الرجل دون المرأة في شريعة المسيح أيضاً تبعاً لأحكام التوراة التي جاء المسيح مكملاً ومتمماً لها لا ناقضاً (وفق الإنجيل الأصلي لعيسىٰ -عليه السلام- الذي اندثر).

أما الأناجيل الكثيرة التي وضعها الحواريون بعد عيسىٰ فقد وردت في بعض عبارات ومحاورات فهم منها البعض تحريم الطلاق بتاتاً حتىٰ لو زنت المرأة كما هو رأي الكنيسة الكاثوليكية. ومنهم من أباح الطلاق لسباب معدودة، ومنهم من وسع فيها. علىٰ أنه من المحقق أن الطلاق ظل مباحاً عند النصارىٰ منذ عهد المسيح حتىٰ منتصف القرن السادس عشر بعد الميلاد، ولم يحرمه إلا مجمع القساوسة المعروف بمجمع (ترانت) عام ١٥٤٢م.

قد ورد في إنجيل متىٰ من العهد الجديد، في الإصحاح الخامس، (٣١-٣٢) ما يأتي:

وقيل: من طلق امرأته فليعطها كتاب طلاق وأما أنا فأقول لكم، إن من طلق امرأته إلا لعلة الزنىٰ يجعلها تزني. ومن يتزوج مطلقة فإنه يزني.

أما ما ورد في انجيل مرقس م العهد الجديد عن الطلاق و جاء في انجيل مرقس، في الإصحاح العاشر(١٢-٢) ما يلي: فتقدم الفريسيون وسألوه: هل يحل للرجل أن يطلق امرأته، ليجربوه؟ فأجاب، و قال لهم: بماذا أوصاكم موسىٰ؟ فقالوا: موسىٰ أذن أن يكتب كتاب طلاق فتطلق.

---

(١) حقي، خاشع، الطلاق تاريخاً وتشريعاً وواقعاً، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ط١، ص ١٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فأجاب: يسوع وقال لهم: من أجل قساوة قلوبكم كتب لكم هذه الوصية. ولكن من بدء الخليقة ذكراً وأنثىٰ خلقهما الله. من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته. ويكون الإثنان جسداً واحداً. فالذي جمعه الله لا يفرقه إنسان. ثم في البيت سأله تلاميذه أيضاً عن ذلك. فقال لهم: من طلق امرأته وتزوج بأخرىٰ يزني عليها. وإن طلقت امرأة زوجها وتزوجت بآخر تزني.

أما ما ورد في إنجيل متىٰ عن الطلاق:

وقيل في انجيل متىٰ، في الإصحاح التاسع عشر (١٠-٣):

وجاء إليه الفريسيون ليجربوه قائلين له: كما في انجيل مرقس.

وقد جاء القرار الثالث من قرارات مجمع (ترانت) ما نصه[1]:

(لا طلاق في حالة الزنىٰ وإنما يجوز الانفصال الجسماني بين الزوجين، فإن قال أحد أن الكنيسة أخطأت إذ لم تسمح بالطلاق في حالة الزنىٰ، ولم تسمح للطرف البريء أن يتزوج ما دام الطرف الآخر حيًا فإنه يستحق اللوم ويعتبر خارجًا عن الكنيسة).

هذا ما استقرت عليه الكنيسة الكاثوليكية في روما. وخلاصة هذه القرارات أن رجال الكنيسة نصبوا أنفسهم مشرعين كالأنبياء الذين يوحىٰ إليهم مثلاً بمثل، واعتبروا الخارجين عن طاعتهم خارجين عن طاعة الرب. وبذلك أفسدوا الدين المنزل من عند الله بتدخلهم ألعوبة بين أيدي رجالهم.

وقد تعددت قوانين الكنيسة بتعدد الكنائس الطائفية حيث انقسمت المسيحية إلىٰ ثلاثة طوائف رئيسية وهي:

---

(١) حقي، خاشع، الطلاق تاريخًا وتشريعًا وواقعًا، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ط١، ص ١٤-١٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كاثوليك: ومعناها الكنيسة العالمية ومقرها روما ويرأسها البابا.

وأرثوذكس: وتعني منشـق وهم يقدسـون التوراة والإنجيل ولا يعترفون برئاسة البابا الدينية ولا بقراراته وقرارات المجامع الكنسية.

وبروتستانت: مذهب جديد نسبياً حيث احتج علىٰ أتباع البابا الذين كانوا يبيعون صـكوك الغفران فحكم البابا بطرد لوثر وأباح دمهن وحرم قراءة كتاباته وحرقها فاجتمع كثير من المسيحيين بمدينة (آسيير) بألمانيا.

وصـار لهم مذهب خاص قوامه اعتبار الكتاب المقدس المصـدر الوحيد للمسيحية وأن الرهابنه ليست من المسيحية وأنها ضد الطبيعة البشرية وضد ما يجب علىٰ الإنسان من السعي وراء الرزق، وعرفت كنيسة روما باسم الكنيسة الغربية وباقي الكنائس باسم الكنيسة الشرقية وأهم الخلافات بين الكنيستين في علاقة الرجل بالمرأة هي:

أولاً: إن قوانين الكنيسة الشرقية لم تحرّم الزواج.[1]

ثانياً: حرمت الكنيسـة الغربية الطلاق وأباحته الكنيسـة الشـرقية وحددت أسبابه ومنحت المرأة حق طلب الطلاق.

ولما صدر القانون الكنسي بعد تعديلات كثيرة عام ١٩١٨م نص في المادة ١١٨ منه علىٰ أن كل زواج صـحيح تم بين رجل وامرأة كاثوليكين معمدين ودخل بها لا يجوز لأي سلطة حله لأي سبب إلا بموت أحد الزوجين.

ومنذ صـدور قرارات مجمع (ترانت) انتقد الكتّاب والفقهاء تحريم الطلاق، رغم زنىٰ المرأة وأجمعوا علىٰ أن ذلك يبيح الزنىٰ واتخاذ العشـيقات والخليلات وصـدرت القوانين الوضـعية في بلاد عديدة ، تدين بالكاثوليكية

(١) حقي، خاشع، الطلاق تاريخاً وتشريعاً وواقعاً، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ط١، ص ١٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وتبيح الطلاق لأسباب كثيرة لأنهم لم يتصوروا إنفصالاً جسمانياً يظل طول الحياة مع بقاء الزوجية إلا أن تكون زوجية شكلية. فكل من الزوجين بعيد عن الآخر غير خاضع لسلطانه، والطبيعة البشرية والغريزة الجنسية والمغريات اللاهية تدفع كلاً منهما إلى الزنى واتخاذ الخلان والعشيقات.

عند العرب في الجاهلية قبل الإسلام (١):

عرف العرب في جاهليتهم الطلاق وكان ذلك عندهم حقاً للزوج وحده دون الزوجة يوقعه متى شاء دونما سبب بأية عبارة تفيد التفرقة .

ولم يكن للطلقات عدد محدد ولكن كان على المرأه عدة بعد الطلاق وكان بعض الأزواج ينكل بالمرأة فيطلقها حتى إذا قربت عدتها من النهاية رجعها ثم يطلقها ثانية وقبل إنتهاء العدة يرجعها وهكذا عشرات المرات امعاناً في ايذائها والاضرار بها.

والحديث التالي الذي ترويه السيدة عائشة أن المؤمنين –رضي الله عنها– يبتين لنا ذلك أتم بيان:

"كان الرجل يطلق امرأته ما يشاء أن يطلق وهي امرأته إذا شاء راجعها وهي في العدة وإن طلقها مائة مرة وأكثر حتى قال رجل لامرأته والله لا أطلقك فتبيني ولا آويك أبداً، قالت : وكيف ذلك؟ قال: أطلقك فكلما همَّت عدتُك أن تنقضي راجعتُك فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة –رضي الله عنها– فأخبرتها فسكتت حتى جاء النبي ﷺ حتى أنزل القرآن: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ

(١) حقي، خاشع، الطلاق تاريخاً وتشريعاً وواقعاً، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ط١، ص ١٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، قالت عائشة: فا ستأنف الناس الطلاق مستقبلاً من كان طلق ومن لم يكن طلق"[1]

وبذلك أنهىٰ الإسلام فوضىٰ الطلاق عندهم وقصرته علىٰ مرتين وفي المرة الثالثة الإمساك أو التسريح ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتىٰ تنكح زوجًا غيره﴾[البقرة: ٢٣٠]

ولم يكن للزوجة أن تفارق زوجها مطلقًا ولا أن تطلب طلاقها منه بحال اللهم إلا أن تشترط لنفسها ذلك الحق في عقد الزواج فإن لها ذلك عندئذ.

أهم أنواع الطلاق عند العرب كما جاء في القرآن الكريم:

أولاً: (طلاق الظِهار) كأن يقول الرجل لزوجته أنت علىٰ كظهر أمي أو أختي أو أي من محارمه فتطلق منه وتحرم عليه حرمة مؤبدة وقد أبطله القرآن وأنزل الله -عزّ وجلّ- قوله تعالىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ۝٢ ﴾ [المجادلة: ٢].

ثانيًا: (طلاق الإيلاء) وهو طلاق مؤقت كأن يقسم الزوج ألاّ يقرب زوجته مدة ما طالت أو قصرت. وكانت هذه المدة تصل أحيانًا إلىٰ السنة والسنتين والثلاث، ويدعها وشأنها لا هي أيّم ولا ذات بعل وذلك إضراراً بها فأبطله الإسلام أيضًا وخوّل القاضي بتطليقها عليه بعد أربعة أشهر من قسمه إن لم يرجع.

(١) رواه الترمذي، حديث رقم: ١١٩٣، كتاب: الطلاق واللعان، باب: م، ت: ١٦.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثالثًا: (الخُلْعُ) وهو الاتفاق بين الزوجين على حلّ أواصر الزوجية مقابل مال تدفعه الزوجة لزوجها. وهذا النوع أقره الإسلام قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة:٢٢٩].

وبعد هذا الاستعراض السريع والمختصر للطلاق. عند الأمم الأخرى، آن لنا أن نتعرف على الطلاق في التشريع الإسلامي ليتجلى لنا على ضوئه الإحكام والدقة والشمولية ثم الغاية التي توخاها والمشكلات الناجمة عنها إذ لم يهمل هذا الجانب المهم من الأسرة ولم يغمض عينيه عنه فالبشر بشر مهما صعدوا في مدارج الرقي والكمال وليسوا ملائكة.

فكيف حل الإسلام وتشريعه تلك الخلافات؟ وبأي منظار نظر إليها؟ وما هي الحلول التي وضعها؟ والتوجيهات التي أرشد إليها وأوصى بها؟ هذا ما سنعرفه في الفصل التالي.

*****

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني:
مقارنة الطلاق في الشريعة الإسلامية مع غيره من النظم العالمية في يومنا الحاضر[١]:

شرع الله الزواج وسيلة للإستقرار والتناسل، ولهذا حرّم الزواج المؤقت لأنه لا استقرار فيه ولا تنشأ مودة ورحمة بين أطرافة.

وقد ضمن الإ سلام لهذا العقد المقدس الر ضا التام، فأعطىٰ الحرية التامة لعاقديه، وجعل لولي الفتاة حق الاعتراض علىٰ الزواج، المبني علىٰ عدم الدراسه، والتفهم لعواقبه، ليحقق له الدوام والسعادة والاطمئنان.

هذا الزواج الذي شرع لأغراض معينه ومقاصد بينها الشارع الحكيم، قد يعترضه بعض ما يحول دون تحقيق أهدافه:

١- فقد يكون أحد الزوجين عقيماً فلا يحقق الزواج هدفه من الرغبة بالتناسل والتوالد.

٢- وقد يكون أحد الزوجين مريضاً جنسياً مما يحول دون التواصل بين الزوجين، وقد طرأ هذا المرض بعد الزواج، فلا يحقق الزواج هدفه الغريزي.

---

(١) الصابوني، عبد الرحمن، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠١م/ ١٤٢٢هـ، ط١، ص ١١٢- ١١٩ بتصرف.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣- أو يكون المرض من الأمراض السارية المعدية التي يخشىٰ انتقالها إلىٰ الطرف الآخر.

٤- كثيراً ما تتباين طبائع الزوجين وتختلف أخلاقهما، ومهما بذل كل منهما لمعرفة الآخر أثناء الخطبة، فإن أخلاق المرء تتغير وتتبدل تبعاً لاختلاف الظروف والبيئات، فينشأ عن هذا تنافر وعدم انسجام بين الزوجين فتحل البغضاء محل المحبة، فلا يحقق الزواج غرضه من المودة والسكن النفسي.

٥- وأحياناً يسيء أحدهما للآخر أو ينحرف بسلوكه عن القواعد العامة والمبادئ الكلية التي بظلها وعلىٰ أسسها تم الاقتران بين الزوجين.

٦- وقد يتضرر أحد الزوجين بغياب زوجه أو سجنه أو عدم الإنفاق عليه مدة طويلة من الزمن ولم يعد الصبر كافياً لحل الأمر الواقع.

فما هو علاج هذه الحالات التي تتعرض لها الحياة الزوجية في كل عصر ولدىٰ كل أمه؟

لدينا أربعة حلول في هذا الموضوع لدىٰ القوانين الوضعية في يومنا هذا[1]:

١- استمرار الحياة الزوجية رغم ما أصابها من وهن وضعف وتفكك وأضرار وعدم استقرار.

٢- التفريق بين الزوجين بحكم **القضاء** بناء علىٰ طلب أحد الزوجين لأمر **نص عليه القانون**.

(١) الصابوني، عبد الرحمن، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، ص ١١٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣- الطلاق باتفاق الزوجين كما لو أدرك كل منهما أن لا سبيل للبقاء علىٰ هذه الرابطة ويصبح من المصلحة أن يتفرقا عن بعضهما.

٤- الطلاق بالإرادة المنفردة من جانب الزوج أو من جانب الزوجة دون حاجة إلىٰ حكم القضاء أو بيان الأسباب الداعية لذلك.

هذا ما نراه من حلول، فما موقف الإسلام من هذه الحلول؟

وكيف يواجه المشاكل التي تواجه كلاً من طرفي الزواج في يومنا هذا ولدىٰ القوانين الوضعية في جميع الدول؟

أولاً: أما الحل الأول فهو عدم جواز التفريق فلم يعد الآن **موضوعًا ذا بال بعد أن أخذت جميع الدول بمبدأ التفريق بين الزوجين.**

ثانيا: عند الطائفة الكاثوليكية لدىٰ النصارىٰ:

إن طائفة الكاثوليك في المسيحية لا تزال تمنع الطلاق مهما طرأ علىٰ الحياة الزوجية من أمور ولو زنت الزوجة في بيت الزوجية. فالطلاق محرم لما ورد في الإنجيل " ما جمعه الله لا يفرقه إنسان"[1] وكل ما في الأمر أن الزوجين يفترقان جسديًا ولا يجوز لكل منهما أن يتزوج بل يعيش كل منهما منفرداً عن الآخر حتىٰ يموت أحدهما.

ولكننا نناقش هؤلاء من خلال نقطتين بناء علىٰ ما أقره التشريع الإسلامي:

أولاً:

١- هل وجدت القوانين والشرائع لفئة مختارة من الناس أم للجميع؟... وهل يمكن أن تطلب من كافة الناس أمراً مثاليًا تفرضه عليهم دون أن يكون نابعًا من قلوبهم ووجدانهم؟

(١) الاصحاح العاشر (٢-١٢)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فإذا وجد من يصبر علىٰ زوجه مهما أصابه فإننا نجد أناساً آخرين قد لا يصبرون بل يضجرون وقد يؤدي بهم الأمر إلىٰ الفتنة والانزلاق في الفساد مما يجب أن يحسب حسابه قبل وقوعه.

٢- ثم هل جميع الحالات التي تطرأ علىٰ الحياة الزوجية فتعكر صفوها يمكن أن يصبر عليها الإنسان ويسكت عنها. قد يصبر الزوج علىٰ مرض زوجته ولكن هل يصبر إن رآها تزني أمام عينه وتمزق هذا العقد المقدس وترتكب الفحش والزنا وفي بيت الزوجية مما يعود بالخزي والعار علىٰ جميع أفراد الأسرة.

أو ليس تحريم الطلاق في مثل هذه الحالة يؤدي إلىٰ الجريمة؟..[1]

ثانياً: أما الحل الثاني وهو أن نحصر حق الطلاق بيد القاضي إذا ما اشتكىٰ أحد الزوجين أمراً جعله القانون سبباً للتفريق بين الزوجين.

إذا رجعنا إلىٰ جميع التشريعات السابقة والقوانين الوضعية حالياً التي أخذت بهذا النظام نجدها علىٰ إحدىٰ حالتين:

١- إما التشدد في التطليق بحيث لا تجيزه إلا لسبب الزنا مثلاً.

٢- أو التساهل إلىٰ حد يصبح مجرد شكوىٰ تقدمها الزوجه فتدعي أن صورة لفتاة وجدتها في مكتب زوجها يسمح لها بالطلاق.

فلو كان الطلاق لا يكون إلا للزنا، فمعنىٰ هذا أن كل مطلقة زانية، فما هي نظرة المجتمع إلىٰ هذه المسكينة البائسة؟ ... ثم ما هي نظرة أولادها إليها، ونظرة الناس إلىٰ جميع أفرادالأسرة؟..

---

(١) الصابوني، عبد الرحمن، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، الطبعة الأولىٰ، ص ١١٦.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وإن كان الاتجاه الثاني فما معنىٰ عرض أسرار البيوت والعائلات والحياة الزوجية علىٰ القضاء، وانتحال أسباب قد تكون وهمية كاذبة وقد تكون صحيحة لتبرير طلب الطلاق.

وعلىٰ هذا فإن التشدد في أمر التطليق ليس من مصلحة الزوجة في شيء كما أن التساهل في أمر التطليق يجعل القضاء ألعوبة بين المتخاصمين.

ثالثًا: أما الحل الثالث: وهو الطلاق باتفاق الزوجين فهذا النظام قد يبدو معقولاً لأن الزواج الذي انعقد بإرادة الزوجين ينتهي بإرادتهما أيضًا، غير أنه يلاحظ في كثير من الحالات تعنت أحد الطرفين وهو المسيء غالبًا بقصد إضرار صاحبه فيرفض الموافقة علىٰ الطلاق فلا يحصل المقصود وهو الفرقة بينهما.

رابعًا: الحل الرابع: وهو أن يطلق كل من الزوجين الآخر سواء أكان المطلق الرجل أو المرأة دون بيان الأسباب أو وجودها ودون حاجة لحكم القاضي بذلك فأمر يفتح باب الطلاق علىٰ مصراعية إن لم تكن هناك قيود قضائية أو دينية أو مبادئ عامة تحكم هذا النظام بحيث تجعل أحد الزوجين لا يقدم عليه إلا بعد دراسة وتفكير في النتائج المترتبة عليه.

فما هو موقف الإسلام في هذه الحلول الأربعة؟[1].

لقد قدس الإسلام الحياة الزوجية وجعل الأصل فيها الأبدية وعدم التوقيت ولكنه إلىٰ جانب ذلك احترم الحرية إلىٰ أبعد حدودها فلم يجعل من الزواج سجنًا لا يخرج منه أحد إلا بالوفاة أو القتل، إن الحكم علىٰ شخصين

(١) الصابوني، عبد الرحمن، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، ص ١١٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بالحياة المشتركة التي أصبحت جحيماً لا يطاق يتنافىٰ مع المبادئ الإساسية للحريات العامة التي ضمنتها الشرائع والأنظمة والقوانين.

وكذلك لا يرضىٰ الإسلام أن تعرض أسرار البيوت علىٰ القضاء لدىٰ كل نزاع.

ولا يرد المحظور الذي ذكرناه في حصر الطلاق لدىٰ القاضي بالنظرة الخاصة للمطلقة أمام المجتمع لأن الإسلام أباح للزوج أن يطلق وللزوجة إن اشترطت ذلك أثناء عقد الزواج أن تطلق وعلىٰ هذا لا يعرف أحد عن المطلقة هل كان طلاقها بإرادة الزوج المنفردة أم هي التي طلقت نفسها أم أن القاضي هو الذي حكم بالتفريق بينهما.

وكذلك أجاز الإسلام بالاتفاق بين الزوجين ووضع له أحكاماً وقواعد تضمن التريث في التفريق أولاً وضمان الحقوق والواجبات المالية دون ظلم لأحد الزوجين للآخر ثانياً.

وعلىٰ هذا فالطلاق في الإسلام يكون علىٰ أربعة أنواع:[1]

١- الطلاق بالإرادة المنفردة، سواء تم بإرادة الزوج أم بإرادة الزوجة إذا فوض إليها الزوج.

وفي هذه الحالة لا بد من وجود مبرر لهذا الطلاق ولكن لا يطلب بيانه وإذاعته بين الناس.

ثم إن الوازع الديني والرقابة الذاتية والشعور بالمسؤولية أمام الله والمجتمع تجعل الفرد المسلم لا يقدم علىٰ الطلاق لعبث أو لهو إو إضرار إن لم تكن هناك أسباب موجبة لذلك.

(١) الصابوني، عبد الرحمن، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، ص ١١٩.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- الطلاق باتفاق الزوجين: على أن يكون كل منهما كامل الأهلية وغالبًا ما ترد الزوجة للزوج ما قد دفعه إليها من المهر أو بعضه لقاء طلاقها.

٣- الطلاق بحكم القضاء: وهذا يكون إما للشقاق بين الزوجين أو لحصول الضرر من أحدهما للآخر أو لمرض أحدهما أو غيابه.

٤- الطلاق بحكم الشرع والقانون: وهي كل حالة تقع الفرقة بين الزوجين تلقائيًا بحكم الشرع كما لو ظهر رضاع بين الزوجين فإن العقد يفسخ أو إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام فإن عقد الزواج يفسخ بينهما.

*****

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث:
الطلاق في النظم المعاصرة وموازنته بالنظام الإسلامي
موازنه بين النظام الإسلامي ونظم الغرب الدينية والمدنية[1]

بعد هذا العرض السريع والمسهب للطلاق في التشريع الإ سلامي يحسن بنا أن نوازن بين ما جاء فيه وبين ما جاء في النظم المعاصرة الدينية منها والمدنية لنرىٰ ونلمس أسبقية التشريع الإسلامي إلىٰ كل خير وصلاح في هذا المضمار.

يقول الشيخ محمد عزة دروزه:

"وحينما يمعن المنصف من غير المسلمين في الأسلوب الرائع الذي أبيح في نطاقه الطلاق، لا يمكن إلا أن يُسلِّم بما فيه من حكمة بالغة وصلاح إنساني.

إن إباحة الطلاق علىٰ النحو الذي شـرعه الإسـلام نعمة من نعم الله –عزّ وجلّ– علىٰ المسـلمين لمنع انقلاب الحياة الزوجية إلىٰ نار وجحيم وشـقاق مقيم.

والتقاليد النصـرانية الدينية تحرم الطلاق وما تزال كنائسـها تتشـدد في ذلك بينما ترىٰ الدول النصـرانية قد أباحته في قوانينها وأسـاغ ذلك الجمهور الأكبر من النصارىٰ ومار سوه علناً وبشكل وا سع حتىٰ صار مجوناً وميوعة أكثر منه بحثاً عن الراحة والخلاص من شقاء أكيد حيث ينطوي في ذلك حاجة المجتمع

(١) حقي، خاشع، الطلاق تاريخاً وتشريعاً وواقعاً، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ط١، ص ١٠٢- ١١٩.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الإنساني إلىٰ هذا العلاج الذي جاء في التشريع الإسلامي الفريد محوطاً بكل الاحتياطات ليكون شرع البشرية جمعاء في كل زمان ومكان وعلىٰ أحسن وأقوىٰ وأحكم الصور ما دام الله -عزّ وجلّ- هو المشرع. قال الله تعالىٰ: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [المائدة: ٥٠].

موازنة بين النظام الإسلامي وبين نظم الغرب الدينية والمدنية:(١)

فيما يلي طائفة من هذه النظم وما أدت إليه من فساد واضطراب في حياة الأسرة والمجتمع. ولنبدأ بالنظم الدينية.

أولاً: إن النظم الدينية والقوانين الكنسية في الغرب ترجع إلىٰ ثلاثة مذاهب رئيسية وهي: الكاثولوكية والبروتستانتية والأرثوذكسية.

فالمذهب الكاثولوكي أي العالمي، ومقره روما في إيطاليا ويرأسة البابا، هذا المذهب يحرم الطلاق تحريماً قاطعاً ويبيح فصل الزواج لأي سبب مهما عظم شأنه حتىٰ الزنىٰ لا يعد في نظره مسوغاً للطلاق.

وكل ما يبيحه في هذه الحالة هو التفرقة الجسدية -حسب تعبيرهم- بين الزوجين مع اعتبار الزوجية قائمة بينهما من الناحية الشرعية.

ورجال الكنيسة الكاثولوكية تبيح الطلاق في حال الخيانة الزوجية من الزوج غير أنها تحرم علىٰ كل منهما أن يتزوج بعد ذلك.

والمذهبان المسيحيان الآخران الأرثوذكسي والبروتستانتي يبيحان الطلاق في حالات محدودة من أهمها الخيانة الزوجية ولكنهما أيضاً يحرمان علىٰ الرجل والمرأة كليهما أن يتزوجا بعد ذلك.

---

(١) حقي، خاشع، الطلاق تاريخاً وتشريعاً وواقعاً دراسة علمية مقارنة، دار ابن حزم، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، طبعة أولىٰ، ص ١٠٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

و قد ترتبت أسـوأ النتائج في الغرب علىٰ هذا التعنت يبيحان الطلاق في حالات محدودة من أهمها الخيانة الزوجية ولكنهما أيضـاً يحرمان علىٰ الرجل والمرأة كليهما أن يتزوجا بعد ذلك!!؟

وقد ترتبت أسـوأ النتائج في الغرب علىٰ هذا التعنت وإرغام الزوجين علىٰ المعاشـرة كما أدىٰ من ناحية أخرىٰ إلىٰ شـيوع اتخاذ الأخذان والعشـيقات والرضىٰ به وكأنه أمر عادي لا شيء فيه.

ويقول العالم الإنكليزي (بنتام) في كتابه (أصـول التشـريع) مبيناً وجهة نظره في النظام الكنسي ومنتقدة وهو من كبار الفلاسفة المسيحيين.

حقـاً إن الزواج الأبدي هو الأليق بالإنسـان والملائم لحاجته والأوفق لحال الأسـرة. ولكن إن اشـترطت المرأة علىٰ الرجل ألا تنفصـل عنه حتىٰ لو حلت في قلوبهما الكراهية الشـديدة الحب لكان ذلك أمراً منكراً لا يسـتسـيغه أحد من الناس علىٰ أن هذا الشـرط موجود دون أن تطلبه المرأة إذ القانون الكنسي يحكم به فيتدخل بين العاقدين حال التعاقد ويقول لهما:

(أنتما تقترنان لتكونا سعيدين، فلتعلما أنكما تدخلان سجناً سيُحكم غلق بابه ولن أسمح بخروجكما وإن تقاتلتما بسلاح العداوة والبغضاء).

ويعلق الفيلسوف الإنكليزي علىٰ هذا الوضع متهكمـاً وساخراً بقوله:

ولو كان الموت وحده المُخلّص من زواج هذا شأنه لتنوعت صنوف القتل واتسعت مذاهبه.

ولكن لحسن الحظ فإن المسيحيين استحدثوا من القوانين المدنية ما يفتح لهم أبوابـاً للطلاق تعفيهم من أن يلجؤوا إلىٰ القتل أو الانتحار من هذا السجن.

والمسـيحيون وحدهم اضـطروا إلىٰ أن يسـتحدثوا في الأحوال الشـخصـية علىٰ العموم وفي الطلاق علىٰ الخصـوص قوانين مـدنيـة تختلف عن تعـاليم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

دينهم، لأنهم وجدوا أن تعاليمه في هذا الصدد يتعذر السير عليها في الحياة العملية. ولم يجد رجال الدين المسيحيون سبيلاً إلىٰ صد هذا التيار ولا إلىٰ الوقوف في وجه المنطق أو العقل وضرورات الحياة فتركوا الأمور تجري في أعنتها واكتفوا بأن يظهروا من حين لآخر علىٰ مسرح الأحداث حينما يتعلق الأمر بملك أو أمير أو عظيم. وحينما تكون الظروف السياسية مواتية لظهورهم ليثبتوا وجودهم وليبقوا علىٰ شيء من سلطانهم الديني.

ولا دل علىٰ ذلك من أن آلافاً من الحالات حالات الطلاق وزواج المطلقين والمطلقات تحكم بها المحاكم الأوربية والأميركية وتنفذها الهيئات المدنية في مختلف شعوب الغرب المسيحي علىٰ مرأىٰ من الكنيسة ومسمع منها دون أن تحرك ساكناً أو تقوىٰ علىٰ الاعتراض علىٰ القوانين التي تبيح ذلك أو علىٰ حالات تطبيقها ومن الشواهد الدالة علىٰ صدق ذلك أيضاً أن رئيس وزراء إنكلترا الأسبق (سيرانتوني إيدن) طلق زوجته الأولىٰ التي هربت مع عشيق لها إلىٰ أمير كا ثم تزوج غير ها ولم يرتفع صوت من الكنيسة بالاعتراض عليه ولا علىٰ توليه أكبر منصب في الدولة لأن الظروف السياسية حينئذ لم تكن مواتية لارتفاع هذا الصوت...!

هذا هو النظام المسيحي الذي أهمله أهله أنفسهم لمّا تبيّن لهم عدم ملاءمته للحياة الواقعية.

ثانيًا: في القوانين المدنية: وكما أُخفقت نظمهم الدينية في مواجهة الحياة الواقعية تكشفت نظمهم المدنية أيضاً عن مساوئ بليغة وضاعت بين هذا وذاك مقومات الأسرة عندهم فأصبحت مهددة بالانهيار فعلاً في كثير من شعوبهم ولم يبق منها إلا صور فاسدة قد بعدت كل البعد عن النظام العائلي السليم وأصبحت لا تحقق شيئاً من أهدافه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فقد انقسمت قوانينهم المدنية في شؤون الطلاق إلىٰ طائفتين:(١)

الأولىٰ: فرطت كل التفريط في احترام عقد الزواج فلم ترعَ ماله من حُرمة ومهابة فأجازت الطلاق لأتفه الأسباب في بعض ولايات أمريكة الشمالية.

الثانية: فقد توسعت بعض التوسع في شؤون الطلاق بالقياس إلىٰ النظام المسيحي ولكنها لا تزال متأثرة بروح الكنيسة فلم تبح الطلاق إلا في حالات محدودة وبطريق صعبة وإجراءات معقدة لا تكاد تنتهي إلىٰ الطلاق إلا بعد أمد طويل كما هو الحال في فرنسا ومعظم الأمم الكاثوليكية.

فالقانون المدني الفرنسي مثلاً لا يبيح الطلاق إلا لواحد من ثلاثة:

أحدها: الزنىٰ من أحد الزوجين.

ثانيها: تجاوز الحد والإهانة البالغة في معاملة أحد الزوجين للآخر.

ثالثها: الحكم علىٰ أحد الزوجين بعقوبة قضائية مهينة.

فالمرض والإصابة بعاهة والجنون نفسه حتىٰ لو أدىٰ إلىٰ تجاوز الحد في المعاملة، والغيبة الطويلة، والشقاق البالغ، واتفاق الطرفين علىٰ الفرقة، كل ذلك وما إليه لا يبيح الطلاق في نظر القانون الفرنسي.

وأحد الأسباب الثلاثة التي ذكرها القانون وهو الحكم بعقوبة قضائية مهينة لا يتحقق إلا في حالات المجرمين وسلوكهم.

والسبب الثاني وهو تجاوز الحد والأهانة البالغة في معاملة أحد الزوجين للآخر يصعب إثباته. ولذلك يعتمد من يردون الطلاق هناك علىٰ السبب الثالث وهو الزنىٰ فيجمعون الأدلة اللازمة لإثبات وإقناع القضاء به إن كان قد حدث

---

(١) خاشع، حقي، الطلاق تاريخاً وتشريعاً وواقعاً، ص ١٠٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بالفعل من أحد الزوجين وإلا فإنهم يلفقونه تلفيقاً ويقدمون أدلة مزيفة ووثائق مختلفة، ويقرون باقترافه كذباً وزوراً أمام القضاء لتسهل عليهم الفرقة.

ومع ذلك لا يتم الطلاق إلا بنفقات باهظة لا يقوى عليها إلا كبار الأغنياء وبعد إجراءات طويلة تستغرق في الغالب عدة سنين. وهذه سوءة أخرى.

ويحكم أولاً بالتفرقة الجسدية فحسب وهذه تستغرق مدة معينة ثم يحكم بالطلاق.

وبمقارنة هذا مع ما جاء في التشريع الإسلامي نجد أن الإسلام ينظر إلى الطلاق على أنه علاج مُرّ. وهو آخر ما يلجأ إليه إذ لا بد منه في بعض الظروف على أن يكون وقوعه بعد كل المراحل التي ذكرناها وإلا كان المسلم عابثاً بأحكام الله -عزّ وجلّ- ومهملاً مقصراً في اتخاذ الاحتياطات لبقاء الحياة الزوجية هذه وتفادي خطر الطلاق ويبوء بالإثم لهذا الإهمال.

وكيف يقدم الزوج المسلم على أمر نّفَّر منه رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وحذر المسلمين من الوقوع فيه إلا في حالات الضرورة القصوى.

وحثهم على بذل قصارى جهدهم لتفاديه لأنه أبغض الحلال إلى الله تعالى.

ومثل ذلك ما حكم به سيدنا عيسى -عليه الصلاة والسلام- حين استنكره لقسوته.

وهذا حكم يشترك فيه الجميع إذ لا يُشك أننا جميعاً نعده قاسياً ولكن ألا يركب الإنسان الصعب مضطراً في بعض الظروف..؟!.

ويرتكب أخف الضررين ويأخذ بأهون الشرين؟ ألا يقبل الإنسان العملية الجراحية القاسية المُكلِفة في بعض الأحوال محتملاً آلامها طلباً للحياة وتخلصاً من العلل الخطرة والآلام المبرحة؟

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

روىٰ إنجيل (متىٰ) أن السيد المسيح سئل عن الطلاق فاستنكره لقسوته ودفْعِهِ بالزوجة إلىٰ اقتراف الرذيلة. " ...وقيل من طلق امرأته فليعطها كتاب طلاق..." كما كان معمولاً به في شريعة العبرانيين اليهود.

"... وأما أنا فأقول لكم إن من طلق امرأته إلا لِعِلَّة الزنىٰ يجعلها تزني ... ومن تزوج مطلقة فإنه يزني".

وإذا ما أردنا الوقوف علىٰ جلية الأمر في كلام سيدنا عيسىٰ السابق نقول: هذا حصار ضربة سيدنا عيسىٰ –عليه السلام– رغبة كريمة منه وتوجيهاً وتشديداً أحاط بها سياج الزوجية ليرتبط الزوجان بالحياة الزوجية المستقرة ويعيشا في كنفها في مودة ورحمة.

واستمر التشريع علىٰ هذا إلىٰ أن جاءت شريعة الإسلام فنسخته مصداقاً لقول الله تعالىٰ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ (المائدة: ٤٨).

ولكن المسيحيين أمام هذا النص وحده لا يجدون فكاكاً من الحكم بتحريم الطلاق. فإذا كانت العلة في التحريم هي الخوف من الوقوع في الزنىٰ فماذا نقول: في زوجين انفصلا عن بعضهما انفصالاً نفسانياً تاماً وأصبح الواحد منهما لا يطيق أن يكلم الآخر أو ينظر إليه فضلاً عن التمازج الجنسي وإلىٰ شهور وسنين...!

ألا تدفع هذه الحالة كلاً من الزوجين إلىٰ إرضاء غريزته الجنسية خارج نطاق الزوجية ولا سيما إذا كانا في ريعان شبابهما أو في اكتمال قوتهما.

ثم ينجب كل منهما أولاداً غير شرعيين فتنسبهم الزوجة إلىٰ الأب الرسمي زوراً حسب العقد القائم. والزوج لا ندري إلىٰ مَن يُنتسب الولد منه؟ ربما هو الآخر يُنتسب إلىٰ أب غير رسمي أو لا يجد من ينتسب إليه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهكذا يترتب علىٰ منع الطلاق –خوفًا من الزنىٰ– الوقوع فيه فعلاً كما تشاهد بالتجربة حالة الغرب في هذا النمط من الحياة.

ونتيجة لذلك فقد تفاقمت مشكلة الأولاد غير الشرعيين في الغرب.

ولو أن رجال الدين المسيحي اجتهدوا علىٰ ضوء العلة المذكورة في كلام سيدنا عيسىٰ وهي خوف الزنىٰ لجعلوها سببًا كذلك لإباحة الطلاق الآن من خلال النظرة للواقع المر الذي ترتب علىٰ خطر الطلاق، ولأمكن أن تتلاقىٰ وجهة النظر الدينية الاجتهادية مع المصلحة العامة ولانضبطت الأمور بذلك ولم تقع هذه الكثرة من حوادث الطلاق المدني.

ففي الولايات غير الكاثولوكية –في أمريكة– بلغت نسبة الطلاق ٤٠ ٪ أربعين بالمائة من حالات الزواج وهي آخذه في الازدياد.

وبلغ الأمر بمحكمة الحقوق في مدينة (سين) من الكثرة أنها فسخت "٢٩٤" نكاحًا في يوم واحد.

وهكذا نرىٰ أن خطر الطلاق والإنفصال علىٰ الزوجين إلا لعلة الزنىٰ دون مراعاة للحالة النفسية بين الزوجين أدىٰ إلىٰ أمور خطيرة لا سيما في المجتمعات الإباحية ودفعهم إلىٰ تقنين الطلاق خارج نطاق الدين تحت تأثير رد فعل الحظر فوقعوا في خطر أشد نتيجة التوسع في أسباب الطلاق ولا علاج لهذا أو لذاك إلا في التشريع الذي يراعي الفطرة البشرية ويأخذ بيدها إلىٰ شطآن الأمن والسلام والرحة والاطمئنان ويضع لها بُعد الحدود تحقيقًا للخير وتقليلاً من الشر إذ ليس كل الناس يطيعون تشريع السماء أو أي تشريع آخر بل قد تجد من يسيء إليه في إفراطه أو تفريط لكن العيب في هذه الحال عيب المسيئين لا عيب التشريع. كما قال تعالىٰ: ﴿ وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن كَانُوا۟ هُمُ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٧٦﴾ ﴾ [الزخرف: ٧٦].

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ووقعت معركة عنيفة ومشادة قوية في أكتوبر عام (١٩٧٠) م في إيطاليا بين الفاتيكان وأنصاره وبين البرلمان وأجهزة إعلامه بسبب إقدام البرلمان على سن قانون الطلاق وتوسيع دائرته وإضافة مسوغات أكثر من المسوغات المحددة للطلاق لدى الكنيسة.

وكانت مئات الآلاف من حالات الزواج تنتظر حل مشكلتها بصدور هذا القانون.

ونجح البرلمان الإيطالي وربح المعركة في إصداره القانون واستراح الناس منذ ذلك التاريخ والفتح الكبير.

ورأينا البرلمان الهندي يقر قانونًا بإباحة الطلاق في ١٤/ ١٠/ ١٩٥٤م وكان ممنوعًا لدى بعض الطوائف. وقال نهرو رئيس الدولة الهندية يومئذ تعليقًا على هذا: " إن افتراق زوجين متباغضين خير من بقائهما على حقد وضغينة" . ووافق مجلس العموم البريطاني على قانون يبيح للزوجين الطلاق بعد انفصال أحدهما عن الآخر لمدة خمسة أعوام إذا وافق أحدهما دون الآخر.

ونشرت جريدة الثورة السورية في ٣/ ٣/ ١٩٨٩ م في زاوية (من شوارع العالم) أن الحياة الاجتماعية في بريطانيا مهددة بالخطر حيث أشارت الإحصاءات الرسمية أن أربع حالات من عشر تنتهي بالطلاق.

كما قامت فرنسا بإصدار تشريع للطلاق اقتربت فيه من التشريع الإسلامي إلى حد كبير واعتبروه حركة إصلاحية كبيرة الشأن في الأسرة.

وكتبت الصحف في حينها (آخر صيحة في التشريع الأوروبي) قانون فرنسي يبيح الطلاق بشروط إنسانية عادلة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقالت: لم يكن من حق أي من الأزواج في المجتمع الغربي عامة أن يفكر في شيئ اسمه الطلاق أو الفراق فقد كان الزواج الأول هو الأول والأخير. ومهما بلغ الاختلاف والنزاع فقد قضىٰ علىٰ الزوجين أن يعيشا في قيد حديدي أبدي لا يسمح لأحدهما بالانفصال. وكان ذلك سبباً في انتشار الانحراف بين الأزواج الذي بدأ المجتمع يرفضه والتقدم الحضاري يأباه وكانت المبادرة التي تمثل آخر صيحة في التشريع الغربي ألا وهي صدور قانون الطلاق الفرنسي بشروط عادلة.

وكأن المشرع الفرنسي قرأ وفهم أبعاد المبدأ الاجتماعي الإسلامي الذي تنادي به الآية الكريمة: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْتَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة:٢٢٩]

وقد عقد مؤتمر لرجال القانون والقضاء في فيينا في النمسا عام ١٩٢٧ دعىٰ إليه المتخصصون من كافة أنحاء العالم وألقىٰ رئيس جامعة فيينا فيهم خطاباً أشاد بالتشريع الإسلامي أيما إشادة إذ قال: " إن البشرية لتفتخر بانتساب رجل إليها كمحمد فعلىٰ الرغم من أميته استطاع أن يأتي بقانون سنكون نحن الأوربيين أسعد ما نكون عندما نصل إلىٰ قمة هذا القانون بعد ألفي سنة".

وكذا أقرت حكومة أسبانيا في تموز ١٩٧٨ تشريع الطلاق ولم تمنع منه كثرة وقائعة لما يعلمون من محاسنه علماً أنهم لم يضعوا من الضمانات للمرأة مثلما فرضت الشريعة الإسلامية.

وهذا يدل دلالة قاطعة أن العالم أيقن أن وضع القيود المصطنعة أمام حوادث الطلاق ليس علاجاً شافياً ولا عملاً مثمراً.

*****

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الثالث:
المبادئ العامة في الطلاق في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: شروط صحة الطلاق.

المبحث الثاني: مشبهات الطلاق الإيلاء – الظهار – اللعان.

المبحث الثالث: نسب الطلاق في العالم.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأول:

شروط صحة الطلاق:[1]

المبادئ العامة في الطلاق في الشريعة الإسلامية:

سنتناول كل شرط بالتفصيل لاظهار شدّة اهتمام الإسلام بالأسرة وغيرته علىٰ بقائها متماسكة مترابطة.

شروط الركن الأول وهو المطلّق:

١- **أهلية الطلاق:** يشترط في الزوج أن يكون بالغاً عاقلاً فلا طلاق من صبي ولا مجنون ولا معتوه رغم أن أولياء هؤلاء يملكون حق تزويجهم بحكم ولايتهم لأن في الزواج منفعة لهم بينما لا يملك الولي الطلاق لأن في الطلاق ضرراً مادياً وأدبياً يلحق بهم وبالمجتمع. فمن كان دون البلوغ أو مجنوناً أو معتوهاً فهو محجور عليه في جميع تصرفاته القولية، لقوله

(١) الزحيلي، وهبة، الفقة الإسلامي وأدلته، الجزء السابع، ص ٣٦٤ – ٣٦٨ بتصرف، الشماع، محمد، المفيد من الأبحاث في أحكام الزواج والطلاق والميراث، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، الطبعة الأولىٰ، ص ١٢٣، وعبد الحميد، محمد محي الدين، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص ٢٤٧- ٢٤٥، والخن، مصطفىٰ، البغا، مصطفىٰ، الفقه المنهجي، دار القلم، دمشق، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، الطبعة الثانية، الجزء الرابع، الأحوال الشخصية، ص ١٣٠ – ١٣٩، والصابوني، عبد الرحمن، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، ص ١٣٢ - ١٣٧ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

ويفسر هذا قوله عليه الصلاة والسلام: **"رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن الصبي حتىٰ يشب، وعن المعتوه حتىٰ يعقل"**(١).

* **طلاق المجنون والمدهوش**: لا يصح طلاق المجنون، ومثله المغمي عليه، والمدهوش: هو الذي اعترته حالة انفعال لا يدري فيها ما يقول أو يفعل، أو يصل به الانفعال إلىٰ درجة يغلب معها الخلل في أقواله وأفعاله، بسبب فرط الخوف أو الحزن أو الغضب، لقوله -عليه السلام-: **"لا طلاق، ولا عتاق في إغلاق"**(٢).

والاغلاق: كل ما يسد باب الإدراك والقصد والوعي، لجنون أو شدة غضب أو شدة حزن ونحوها، **لأن الطلاق يحتاج إلىٰ إدراك كامل وعقل وافر** وهذا لا يتوافر في الصبي والمجنون، ولأن الطلاق تصرف ضار، فلا يمكله الصبي ولو كان مميزاً أو أجازه الولي.

* **طلاق الغضبان**: يفهم مما ذكر أن طلاق الغضبان لا يقع إذا اشتد الغضب، بأن وصل إلىٰ درجة لا يدري فيها ما يقول ويفعل ولا يقصده، أو وصل به الغضب إلىٰ درجة يغلب عليه فيها الخلل والاضطراب في أقواله وأفعاله، وهذه حالة نادرة فإن ظل الشخص في حالة وعي وإدراك لما يقول فيقع طلاقه، وهذا هو الغالب في كل طلاق يصدر عن الرجل؛ لأن الغضبان مكلف في حال غضبه بما يصدر منه من كفر وقتل نفس وأخذ مال بغير حق وطلاق وغيرها.

---

(١) رواه الترمذي، حديث رقم: ١٤٢٢، كتاب: الحدود، باب: ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد.

(٢) ابن ماجه عن عائشة، حيدث رقم: ٢٠٤٦، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

* **طلاق غير الزوج**: لا يصح طلاق غير الزوج، لحديث " لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك"[١].

* **طلاق السكران**: السكران الذي وصل إلىٰ درجة الهذيان وخلط الكلام، ولا يعي بعد إفاقته ما صدر منه حال سكره، لا يقع طلاقه باتفاق المذاهب إن سكر سكراً غير حرام - وهو نادر - كشرب مسكر للضرورة، أو للإكراه، أو أخذ بنج ونحوه، لأنه لا لذة فيه، فيعذر لعدم الإدراك والوعي لديه، فهو كالنائم.

أما السكران بطريق محرَّم – وهو الغالب - بأن شرب الخمر عالماً به، مختاراً لشربه، أو تناول المخدر من غير حاجة أو ضرورة عند الجمهور غير الحنابلة، فيقع طلاقه في الراجح في المذاهب الأربعة، عقوبة وزجراً له عن ارتكاب المعصية، ولأنه تناوله باختياره من غير ضرورة. وقال زفر والطحاوي والكوخي من الحنفية، وأحمد في رواية عنه، والمزني من الشافعية وعثمان وعمر بن عبد العزيز: لا يقع طلاق السكران، لعدم توافر القصد والوعي والإرادة الصحيحة لديه، فهو زائل العقل كالمجنون والنائم فاقد الإرادة كالمكره، فتصبح عبارته ملغاة لا قيمة لها، وللسكر عقوبة أخرىٰ هي الحد، فلا مسوغ لضم عقوبة أخرىٰ عليه.

طلاق غير المسلم: يقع طلاق غير المسلم كالمسلم عند الجمهور؛ لأنه عند غير الحنفية مكلف بفروع الشريعة. وقال المالكية: لا يصح الطلاق من كافر، ويشترط الإسلام لنفوذ طلاق المطلّق.

---

(١) رواه ابن ماجه ، حديث رقم: ٢٠٤٨، كتاب: الكلاق، باب: لا طلاق قبل نكاح، وأخرجه الحاكم عن جابر مرفوعاً بلفظ "لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك"(نيل الأوطار: ٦/ ٢٤٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

طلاق المرتد: طلاق المرتد بعد الدخول موقوف، فإن أسلم في العدة تبينا وقوعه، وإن لم يسلم حتى انقضت العدة أو ارتد قبل الدخول فطلاقه باطل، لانفساخ النكاح قبله، باختلاف الدين.

طلاق السفيه: ينفذ طلاق السفيه المحجور إذا كان بالغًا باتفاق المذاهب ولو بغير إذن وليه، لأن موضع الحجر هو التصرفات المالية، والطلاق وأثره ليس من التصرفات المالية، والرشد ليس شرطًا لوقوع الطلاق.

والسفيه: هو خفيف العقل الذي يتصرف في ماله على خلاف مقتضى العقل السليم.

طلاق المكره: لا يقع عند الجمهور طلاق المكره؛ لأنه غير قاصد للطلاق، وإنما قصد دفع الأذى عن نفسه، ولقوله-عليه السلام- : **"إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه"**[(١)] .

ورأى الحنفية أن طلاق المكره واقع، لأنه قصد إيقاع الطلاق وإن لم يرض بالأثر المترتب عليه، كالهازل، فإن طلاقه يقع لحديث: "ثلاث جدهنّ جد وهزلهنّ جد: النكاح والطلاق والرجعة"[(٢)].

*مالك الطلاق: يتبين مما سبق أن الذي يملك الطلاق إنما هو الزوج متى كان بالغًا عاقلاً، ولا تملكه الزوجة إلا بتوكيل من الزوج أو تفويض منه، ولا يملكه القاضي إلا في أحواف خاصة للضرورة[(٣)].

---

(١) رواه ابن ماجه والناسي، حديث رقم: ٢٠٤٣، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره.

(٢) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) إلا النسائي عن أبي هريرة، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وأخرجه الحاكم وصححه الدارقطني.

(٣) الزحيلي، وهبة، الجزء السابع، ص ٣٦٤ – ٣٦٨ المفيد في الأبحاث في أحكام الزواج.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- **اللفظ الذي يقع به الطلاق**: ذكر القرآن الكريم ألفاظاً ثلاثة في الفرقة الزوجية فقال تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٤١]، ﴿ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وعلى هذا فإن اللفظ الذي تقع به الفرقة بين الزوجين هو لفظ الطلاق أو السراح أو الفراق في وقوع الطلاق أو عدمه.

قال الشافعية والحنابلة إن اللفظ الصريح هو لفظ الطلاق وما اشتق منه والمشهور عندهم أن الفراق والسراح من الألفاظ الصريحة.

وأما الألفاظ الكنائية فالذين قالوا يقع بها الطلاق وهم جمهور الفقهاء فرقوا بين عدة حالات.

فالطلاق الصريح: هو اللفظ الذي ظهر المراد منه وغلب استعماله عرفاً في الطلاق، كالألفاظ المشتقة من كلمة "الطلاق" مثل: أنت طالق، ومطلقة، وطلقتك وعلي الطلاق، ومنه قول الرجل: " أنت علي حرام أو حرمتك أو محرمة"؛ لأنه وإن كان الأصل كناية، فقد غلب استعماله بين الناس في الطلاق، فصار من الألفاظ الصريحة فيه. هذا مذهب الحنفية.

وقال الملكية: الكناية الظاهرة لها حكم الصريح، وهي التي جرت العادة أن يطلق بها في الشرع أو في اللفظ كلفظ التسريح والفراق، وكقوله: أنت بائن أو بته أو بتلة وما أشبه ذلك.

وقال الشافعية والحنابلة: إن صريح الطلاق ثلاثة ألفاظ الطلاق والفراق والسراح، لورودها في القرآن وقد اشتهر لفظ عليّ الحرام إن كان من باب الطلاق الصريح قال به الحنابلة، وقال النووي إنه كناية أما لفظة الإطلاق مثل أطلقتك وأنت مطلقة، فليست صريحة في الطلاق باتفاق المذاهب الأربعة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يفهم مما ذكر أنه يشترط لإيقاع الطلاق ما يأتي:

١- استعمال لفظ يفيد معنىٰ الطلاق لغة أو عرفًا، أو بالكتابة أو بالإشارة المفهمة.

٢- أن يكون المطلّق فاهمًا معناه، ولو بلغة أعجمية، فإذا استعمل الأعجمي صريح الطلاق، وقع الطلاق منه بغير نية، وإن كان كناية احتاج إلىٰ نية.
ولو لقن رجل صيغة الطلاق بلغة لا يعرفها، فتلفظ بها، وهو لا يدري معناها، فلا يقع عليه شيء.

٣- إضافة الطلاق إلىٰ الزوجة، أي إسناده إليها لغة، بأن يعينها بأحد طرق التعيين، كالوصف، أو الاسم المسماة به، أو الإشارة والضمير، فيقول امرأتي طالق، أو فلانة طالق، أو يشير إليها بقوله: هذه طالق، أو أنت طالق، أو يقول: هي طالق، في أثناء الحديث عنها، أو إسناده إليها عرفًا مثل: علىٰ الطلاق أو الحرام أن أفعل كذا، أو الطلاق يلزمني إن لم أفعل كذا، فالطلاق هنا مضاف إلىٰ المرأة في المعنىٰ، وإن لم يضف إليها في اللفظ.

٤- ألا يكون مشكوكًا في عدد الطلاق أو في لفظه. ويقع الطلاق الصريح ولو بالألفاظ المصحفة.

حكم طلاق الصريح:

يقع طلاق الصريح بدون حاجة إلىٰ نية أو دلالة حال، فلو قال الرجل لزوجته: أنت طالق، وقع الطلاق، ولا يلتفت لادعائه أنه لا يريد الطلاق.

أما طلاق الكناية:

وهو كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره، ولم يتعارف الناس في إرادة الطلاق، مثل قول الرجل لزوجته:

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحقي بأهلك، اذهبي، اخرجي، أنت بائن، أنت بته، أنت خلية، برية، اعتدّي، استبرئي رحمك، أمرك بيدك، حبلك علىٰ غاربك أي خليت سبيلك، كما يخلي البعير في الصحراء، وزمامه علىٰ غاربه، ونحوها من الألفاظ التي لم توضع للطلاق، وإنما يفهم منها بالقرينة أو دلالة الحال: وهي حالة مذاكرة الطلاق، أو الغضب.

ومن الكناية عند الشافعية والحنابلة: أنت عليّ حرام أو حرّمتك، فإن نوىٰ طلاقًا أو ظهاراً حصل، وإن نواهما تخير وثبت ما اختاره. لكن أصبح لفظ "علي الحرام" من الطلاق الصريح في العرف والعادة الجارية و قد حصر المالكية الكناية بالكناية المحتملة مثل: الحقي بأهلك واذهبي وابعدي و ما أشبه ذلك، أما الكناية الظاهرة فلها حكم الصريح، كما بينا مثل لفظ التسريح والفراق، وأنت بائن أو بته أو بتلة وما أشبهها.

حكم الطلاق بالكناية:

قال الحنفية والحنابلة : لا يقع قضاء الطلاق بالكناية إلا بالنية، أو دلالة الحال علىٰ إرادة الطلاق، كأن يكون الطلاق في حالة الغضب، أو في حالة المذاكرة بالطلاق. ورأي المالكية والشافعية: أن الكناية لا يقع بها الطلاق إلا بالنية، ولا عبرة بدلالة الحال، فلا يلزمه الطلاق إلا إن نواه، فإن قال: إنه لم ينو الطلاق، قبل قوله في ذلك بيمينه، فإن حلف أنه ما أراد باللفظ الطلاق، لم يقع، وإن امتنع عن اليمين حكم عليه بالطلاق.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الطلاق بالكتابة إلىٰ الغائب:

اتفق الفقهاء علىٰ وقوع الطلاق بالكتابة علىٰ التفصيل التالي: وعبارة الحنفية: الكتابة إما مستبينة أو غير مستبينة، والكتابة المستبينة: هي الكتابة الظاهرة التي يبقىٰ لها أثر كالكتابة علىٰ الورق والحائط والأرض. والكتابة غير المستبينة: هي التي لا يبقىٰ لها أثر، كالكتابة علىٰ الهواء أو علىٰ الماء، وكل شيء لا يمكن فهمه أو قراءته، وحكمها أنه لا يقع بها طلاق وإن نوىٰ.

أما الكتابة المستبينة فهي نوعان: كتابة مرسومة: وهي التي تكتب مصدّره ومعنونة باسم الزوجة وتوجه إليها كالرسائل المعهودة، كأن يكتب الرجل إلىٰ زوجته قائلاً: إلىٰ زوجتي فلانة، أما بعد فأنت طالق، وحكمها: حكم الصريح إذا كان اللفظ صريحاً، فيقع الطلاق ولو من غير نية.

وأما الكتابة المرسومة: فهي التي لا تكتب إلىٰ عنوان الزوجة أو باسمها ولا توجه إليها كالر سائل المعروفة، كأن يكتب الرجل في ورقة: " زوجتي فلانة طالق" وحكمها حكم الكناية ولو كان اللفظ صريحاً، لا يقع بها الطلاق إلا بالنية.

والطلاق بالرسالة، أي بإرسال رسول: هي أن يبعث الزوج طلاق امرأته الغائبة علىٰ يد انسان، فيذهب الرسول إليها ويبلغها الرسالة علىٰ نحو المكلف به، وحكمها حكم الطلاق الصريح باللفظ، يقع عليها الطلاق، لأن الرسول ينقل كلام المرسل، فكان كلامه ككلامه.

وقال المالكية والشافعية: إذا كتب رجل طلاق امرأته بلفظ صريح ولم ينوه، فهو لغو لم يقع به الطلاق، لأن الكتابة تحتمل إيقاع الطلاق وتحتمل امتحان الخط، فلم يقع الطلاق بمجردها، وإن نوىٰ الطلاق فالأظهر وقوعه، ولا يقع الطلاق بالكتابة إلا في حق الغائب.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الطلاق بالإشارة:

اتفق الفقهاء علىٰ وقوع الطلاق بالإشارة المفهمة بيد أو رأس، المعهودة عند العجز عن النطق، كالأخرس ونحوه، دفعاً للحاجة، فإذا طلق الأخرس بالإشارة طلقت زوجته.

لكن قال الحنفية: إذا كان الأخرس يحسن الكتابة، لا تجوز إشارته.

أما الناطق القادر علىٰ الكلام، فلا يصح عند الجمهور طلاقه بالإشارة، كما لا يصح نكاحه بها، فلا يقع الطلاق بالإشارة إلا في حق الأخرس.

٣-القصد في وقوع الطلاق:[1]

لا بد للطلاق من قصد ولفظ فمن نوىٰ طلاق زوجته بنفسه لا يقع به طلاق ومن نطق بالطلاق مكرهاً أو فاقد الوعي أو سكراناً فلا يقع طلاقه. قال تعالىٰ: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ [النحل: ١٠٦]، فدلت هذه الآية علىٰ أن الله رفع عن الناس إثم الكفر إذا نطقت به ألسنتهم وكانت قلوبهم خلاف ذلك، كما تدل الآية علىٰ سقوط حكم ما هو دون الكفر بالأولي. وقوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء٤٣]، فقد بين الله تعالىٰ أن السكران لا يعلم ما يقول، فمن لم يعلم ما يقول فهو سكران، ومن علم ما يقول فليس بسكران، ومن أخبر الله تعالىٰ أنه لا يدري ما يقول فلا يحل أن يلزم شيئاً من الأحكام لا طلاقاً ولا غيره لأنه غير مخاطب إذ ليس من ذوي الألباب.

---

(١) الصابوني، عبد الرحمن، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، ص ١٣٥-١٣٧بتصرف.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اشترط الفقهاء بالاتفاق أنّ القصد في الطلاق: وهو إرادة التلفظ به، ولو لم ينوه فلا يقع طلاق فقيه يكرره، ولا طلاق حاكٍ عن نفسه أو غيره، لأنه لم يقصد معناه، بل قصد التعليم والحكاية، ولا طلاق أعجمي لفظ الطلاق بلا فهم منه لمعناه. ولا يقع طلاق مرَّ بلسان نائم أو من زال عقله بسبب لم يعص به، ويلغو، وإن قال بعد إفاقته أو استيقاظه: أجزته أو أوقعته للحديث المتقدم: " رفع القلم عن ثلاث ومنها " النائم حتىٰ يستيقظ" ولانتفاء القصد.

طلاق الهازل: الهازل هو من قصد اللفظ دون معناه، واللاعب: هو من لم يقصد شيئًا، كأن تقول الزوجه في معرض دلال أو ملاعبة أو استهزاء: طلقني ، فيقول لها لاعبًا أو مستهزئًا: طلقتك، ومثله من خاطبها بطلاق وهو يظنها أجنبية عنه وليست زوجته، بسبب ظلمة أو من وراء حجاب. والحكم أن يقع طلاق هؤلاء جميعًا، لأن كلاً من الهازل واللاعب أتىٰ باللفظ عن قصد واختيار، وإن لم يرضَ بوقوعه، فعدم رضاه بوقوعه، لظنه أنه لا يقع: لا أثر له لخطأ ظنه، والدليل هو الحديث المتقدم: "ثلاث جدهنّ جد، وهزلهنّ جد، النكاح والطلاق والرجعة"

طلاق المخطئ أو من سبق لسانه: وهو الذي يريد أن يتكلم بغير الطلاق، فزلّ لسانه، ونطق بالطلاق من غير قصد أصلاً، بأن اراد أن يقول: طاهر، أو أنت طالبه، فقال خطأ: أنت طالق.

وحكمه: لا يقع طلاقه عند الشافعية، لعدم القصد.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤-قيود الطلاق من حيث العدد:(١)

نص القرآن الكريم أن الطلاق ثلاث مرات متفرقات لقوله تعالىٰ: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وسبب نزول هذه الآية ما رواه هشام بن عروة عن أبيه قال: كان الرجل يطلق ما شاء ثم إن راجع امرأته قبل أن تنقضي عدتها كانت امرأته، فغضب رجل من الأنصار علىٰ امرأته فقال له: لا أقربك ولا تحلين مني ، قالت: كيف؟ ... قال: أطلقك حتىٰ إذا دنا أجلك راجعتك ثم أطلقك فإذا دنا أجلك راجعتك. قال: فشكت ذلك إلىٰ رسول الله فأنزل الله تعالىٰ هذه الآية.

والآية كما بينت عدد الطلقات المشروع بينت أيضاً وجوب التفريق بين عدد الطلقات؛ لأن الله سبحانه وتعالىٰ: قال: ﴿ مَرَّتَانِۖ ﴾ ولم يقل طلقتان وهذه إشارة إلىٰ أنه ينبغي أن يكون الطلاق مرة بعد مرة لا طلقتان دفعة واحدة.

٥-الوقت الذي يقع به الطلاق:(٢)

لقد بين القرآن الكريم الوقت الذي يقع فيه الطلاق ويعتبر مشروعاً فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ١ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ

(١) الصابوني، عبد الرحمن، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، ص ١٣٧-١٣٨ بتصرف.

(٢) الصابوني، عبد الرحمن، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، ص ١٣٩.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

﴿بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ١ - ٢]

في هذه الآية موجه للنبي عليه الصلاة والسلام وللمؤمنين جميعًا أو أنه بمعنىٰ يا أيها النبي بلغ أو قل إذا أردتم طلاق نسائكم فطلقوهن لعدتهن، أي وهن مستقبلات عدتهن، وبدء العدة هو الطهر.

وجاء في كتب الحديث في البخاري ومسلم والنسائي، عن نافع بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر بن الخطاب رسول الله عن ذلك فقال رسول الله ﷺ: **" مره فليراجعها ثم ليمسكها حتىٰ تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء"**(١).

قال الطبري : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] **"إذا طلقتم نساءكم فطلقوهن لطهرهن الذي يحصينه من عدتهن طاهراً من غير جماع ولا تطلقوهن بحيضهن الذي لا يعتددن به من قروئهن"**(٢).

والخلاصة:

إن الآية الكريمة: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ وما في تفسيرها في السنة النبوية وأقوال الصحابة والتابعين المفسرين دلت علىٰ أن الطلاق يجب أن يكون في طهر لا جماع فيه لأنه الوقت الذي تبدأ فيه المطلقة عدتها، ومن طلق في الحيض فقد خالف ما شرع الله له.

---

(١) - صحيح البخاري، ٩/ ٢٨٥، سنن النسائي، ٣/ ١٣٨، صحيح مسلم شرح النووي ١٠/ ٦.

(٢) - تفسير الطبري، ٢٨/ ٤٠٠.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فمن طلق زوجته وهي حائض أو طلقها في طهر جامعها فيه فطلاقه غير واقع عند بعض المذاهب الفقهية خلافًا لجمهور الفقهاء الذين قالوا بوقوع الطلاق مع الإثم.

ومن الضروري أن أشير إلىٰ اختلاف الفقهاء في وقوع الطلاق في الحيض.

وقال جمهور الفقهاء: يقع الطلاق والمرأة حائض مع الإثم وانقسموا إلىٰ فريقين. فريق يقول: تستحب مراجعة الزوجة وآخرون يقولون بل مراجعة المطلقة في الحيض واجب. ومن الذين قالوا بوجوب المراجعة جمهور الحنفية. وروىٰ عن الإمام أحمد بن حنبل وجوب مراجعة المطلقة في الحيض. وقال المالكية: إذا طلق الزوج زوجته في الحيض فإنه يؤمر بمراجعتها وإن أبىٰ راجعها القاضي ما دامت في العدة.

وقال النووي في شرحة صحيح مسلم: فلو طلقها أثم ووقع طلاقه ويؤمر بالرجعة[1].

٦-الإشهاد في الطلاق:[2]

وقد دلت الآية الكريمة التي وردت لبيان وقت الطلاق علىٰ وجوب الإشهاد بقوله تعالىٰ: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ [الطلاق:٢]

قال الفخر الرازي: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ ، أي أمروا أن يشهدوا عند الطلاق وعند الرجعة ﴿ ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ .

---

(١) - صحيح مسلم، ١ / ٦٤.

(٢) الصابوني، عبد الرحمن، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، ص ١٣٧-١٣٨بتصرف.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال القرطبي: ﴿وَأَشْهِدُوا﴾ .. أمر بالإشهاد علىٰ الطلاق.. وقيل: علىٰ الرجعة.. والظاهر رجوعه إلىٰ الرجعة والفرقة جميعًا.

وهذا الأمر بالإشهاد هو الوجوب ما لم تقم قرينة تصرفه عن ذلك، وهنا القرائن متوفرة مع الأمر بالوجوب لأن سياق الآية وما جاء فيها من أحكام كلها آمره تدل علىٰ أن الإشهاد أيضًا واجب. فقوله تعالىٰ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ وقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾.. ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [الطلاق:١].

ثم يقول تعالىٰ:﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] ويختم الآية بقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ﴾ [الطلاق:٢] كلها أوامر وردت علىٰ سبيل الوجوب.

شروط صحة الطلاق ووقوعه:[1]

لابد لكي يملك الزوج الطلاق ولا بد لكي يقع ذلك منه، من أن تتوفر في الزوج المطلّق الشروط التالية:

الشرط الأول: ثبوت عقد النكاح:

فلا يقع طلاق الرجل من المرأة التي لم يعقد نكاحه عليها، ولا من التي سيعقد نكاحه عليها ، سواء كان ذلك بأسلوب التنجيز ، أو التعليق:

كأن يقول لإمرأة لم يعقد عليها : أنت طالق، أو يقول : إن تزوجتك فأنت طالق .

---

(١) الخن، مصطفىٰ والبغا، مصطفىٰ، الفقة المنهجي علىٰ مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالىٰ، دار القلم، دمشق، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، ط٢، الجزء الرابع في أحكام الأسرة، ١٣٠ – ١٣٦ بتصرف.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله عزّ وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

فقد علّق سبحانه وتعالىٰ نتائج الطلاق وأحكامه علىٰ ثبوت النكاح أولا.

والدليل من السنة أيضا : قول النبي -ﷺ- : **"لا طلاق قبل نكاح"**(١).

عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنه- قال:قال رسول الله -ﷺ- : **"لا نذرّ لابن آدم فيما لا يملك، ولا عِتْقَ له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك"**(٢).

الشرط الثاني: تكامل الرشد:

فالصبي والمجنون والنائم لا يقع طلاقهم.

ودليل ذلك: عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله -ﷺ- : **"رُفِع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن الصبي حتىٰ يحتلِم، وعن المجنون حتّىٰ يعْقِلَ"**(٣). والاحتلام هو البلوغ والكبر.

ويدخل في حكم هؤلاء الثلاثة : الساهي، والجاهل بمعنىٰ الكلام الذي يقوله: ولكن لاتقبل دعواه أنه ساهٍ، أو جاهل بمعنىٰ ما يقول إلا بقرينة أو بيّنة.

---

(١) -رواه الحاكم، حديث رقم: ٢/ ٢٠٥، كتاب:الطلاق، باب: لا طلاق لمن لم يملك.

(٢) - رواه أبو داود، حديث رقم: ٢١٩٠، كتاب: الطلاق، باب: الطلاق قبل النكاح. ورواه الترمذي، حديث رقم: ١١٨١،كتاب: الطلاق، باب: ما جاء لا طلاق قبل النكاح.

(٣) - رواه أبو داوود، حديث رقم: ٤٤٠٣، كتاب: الحدود، باب:في المجنون يسرق أو يصيب حدّا.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

طلاق السكران:

أما السكران فإن سكر بدواء لا مندوحة له عن استعماله، وغاب عنه جرّائه عقله ، أو أُكره علىٰ شرب مُسكِر، بالتهديد ، أو صُبَ المُسكِر في جوفه، فإن حكمه كالصبي والنائم والساهي، بجامع العذر في كلً.

أما إن سكر متعدّيا -أي عن قصد واختيار بدون عذر -فإن طلاقه يقع ، ويعتبركالرشيد حكمًا، عقوبة له علىٰ تعدَيه بشرب المُسكِر، لأن السكران مكلَف، ولأنه بإجماع الصحابة مؤاخذ بما يتلفظ به حال سكره ، من عبارات القذف ، ونحوه.

الشرط الثالث: تكامل الاختيار:

فلا يقع طلاق المكره. لكن مع مراعاة الشروط التالية في الإكراه:

١- أن يكون الإكراه بغير حق ،فإن أُكره علىٰ الطلاق بحق-كأن كان مضارا لزوجته، فأكره الحاكم علىٰ تطليقها-فإن الطلاق يقع.

٢- أن يكون الإكراه معتمدا علىٰ التهديد له مباشرة، بما يحصل منه ضرر شديد: كالقتل ، والقطع، والضرب المبرح، ومثله الضرب القليل والإيذاء البسيط بالنسبة لمن هو من ذوي الأقدار.

٣- وأن يكون المكره قادرا علىٰ تنفيذ ما هدد به.

ودليل ذلك قول النبي -ﷺ- : **"لاطلاق ولا عتاق في إغْلاقٍ"**[1].

أي في إكراه، لأن المكره يغلق عليه أمره، وتصرفه.

أن النبي - ﷺ - : **"إن الله وضع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا**

(١) - رواه ابن ماجه، حديث رقم:٢٠٤٦، كتاب: الطلاق،باب: طلاق المكره والناسي.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عليه"[١] أي وضع عنهم حكم ذلك ، لا نفس هذه الأمور لأنها واقعة.

٤-أن لا يصدر من الزوج المُكْرَه إلا القدر الذي أُكره عليه ، فلو أُكره علىٰ الطلاق مرة ، أو مطلقا، فطلَق طلقتين، أو ثلاثا ، وقع الطلاق.

طلاق الهازل واللاعب :

إذا تأملت في الشـروط التي ذكرناها لوقوع طلاق المُكره علمت أن طلاق الهازل واللاعب واقع ، إذا كان رشـيدا بالغا عاقلا مختارا، ولا يُعدّ لعبه وهزله عذرا في عدم وقوع الطلاق.

ودليل ذلك : عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال :قال رسول الله -ﷺ-: **"ثلاث جدّهن جد ، وهزلهن جد : النكاح، والطلاق، والرجعة"**[٢].

الكيفيات المشروعة للطلاق:

يمكن إيقاع الطلاق علىٰ كيفيات مختلفة:

الكيفية الأولىٰ للطلاق:

واعلم أن الكيفية التي هي أفضـل في الطلاق شـرعا ، والمتفقة مع الحكمة من جعل الشّـارع طلاق الرجل زوجته موزعا علىٰ ثلاث مراحل هي: أن يطلق طلقة واحدة في طهر لم يجامع الرجل زوجته فيه، فإذا بدا له وندم أرجعها اليه أثناء العدة.

فإن عاودته الرغبة في الطلاق طلقها طلقة ثانية ، وكان في يده بعد ذلك طلقة واحدة، تبين بها زوجته عنه بينونة كبرىٰ، ولا ترجع إليه إلا بعد أن تنكح زوجا

---

(١) - رواه ابن ماجه، حديث رقم:٢٠٤٥، كتاب: الطلاق،باب: طلاق المكره والناسي.

(٢) - رواه الترمذي، حديث رقم:١١٨٤، كتاب: الطلاق، باب:ما جاء في الجدّ والهزل في الطلاق.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

غيره نكاحا شرعيا كاملا.

وهذه الكيفية هي المفهومة من صريح قول الله عزّ وجلّ: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [البقرة:٢٢٩].

حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد:

إذا لم يلتزم بالكيفية المفصلة للطلاق ، فلا يعني أن الطلاق لا يقع، بل يقع كيفما كان، ما دامت الشروط التي تحدثنا عنها مجتمعة في الشخص المطلق.

وعلىٰ ذلك، فلو جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد في وقت واحد، فقال: أنت طالق ثلاثا، بانت منه بثلاث طلقات، كما لو نطق بهن متفرقات.

ولا يعتبر ذلك حراما ، بل هو خلاف السنّة وجنوح عن الطريقة المفضلة .

ودليل ذلك: أن ركانة طلق زوجته البتّة-أي قال لها أنت طالق البتّة-فقال له النبي -ﷺ- : **"وقد سأله ركانة عن سبيل لرجعتها-(آلله ما أردت إلا واحدة). قال :الله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه"**[1].

فالحديث دليل علىٰ أن ركانة لو أراد بقوله (البتّة) ثلاثا لوقعن ، ولما أذن له النبي -ﷺ- بردّها، وإلا لم يكن لسؤاله وتحليفه له أي معنىٰ.

تعليق الطلاق بصفة أو شروط:

كما يصحّ الطلاق ويقع منجزا، فإنه يصحّ معلقًا.

ومعنىٰ تعليق الطلاق: أن يعلّق الزوج وقوع الطلاق علىٰ حدوث صفة ،

---

(١) - رواه الترمذي، حديث رقم: ١١٧٧، كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتّة ، وأبو داوود، حديث رقم: ٢٢٠٨، كتاب: الطلاق، باب: في البتّة، وابن ماجه، حديث رقم: ٢٠٥١١، كتاب: الطلاق، باب:طلاق البتّة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أو شـرط، سـواء مما قد تتلبس به الزوجة أو غيرها، كتعليقه طلاقها علىٰ قدوم غائب، أو علىٰ تصرّف معين قد تقوم به الزوجة أو غيرها.

مثال تعليق طلاقها علىٰ صـفة: أن يقول : أنت طالق عند قدوم أبيك، أو أنت طالق في شهر رمضان إذا قَدِم أبوها أو إذا دخل شهر رمضان.

ومثال تعليقه بالشرط أن يقول لها: أنت طالق إن خرجت من الدار، أو أنت طالق إذا دخل أخوك الدار ، أو إن دخل أخوها الدار.

ودليل صـحة تعليق الطلاق علىٰ صـفة أو شـرط، ووقوعه إذا تحقق ذلك الشرط، أو تلك الصفة، قول النبي ﷺ: **"المسلمون عند شروطهم "**(١).

إذ يُفهم من الحديث أن الشروط التي يعلّق الإنسان عليها إبرام شيء تكون محل اعتبار وتقدير من الشارع، ما لم تكن تحرم حلالا، أو تحلّ حراما.

الآثار التي تترتب علىٰ الطلاق المعلّق:

ويترتب علىٰ الطلاق المعلّق ما يلي:

١- عدم وقوع الطلاق ما دام الشيء الذي عُلَق الطلاق به لم يحصل بعد.

٢- تظل الحياة الزوجية مستمرة بكامل أحكامها ومستلزماتها ، ما دام الشـرط المعلّق عليه لم يتحقق بعد ، وإن كان حصوله علىٰ حكم المحقق .

كقوله إذا جاء شهر رمضان فأنت طالق.

٣- يقع الطلاق بمجرد حصول الشرط الذي علّق الزوج الطلاق به، دون حاجة إلىٰ أن ينطق نطقا جديدا بالطلاق .

*****

(١) - رواه الحاكم، حديث رقم: ٢/ ٤٩، كتاب: البيوع، باب:المسلمون علىٰ شروطهم والصلح جائز.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني:
مشبهات الطلاق[1] [الإيلاء – الظهار – اللعان]

مشبهات الطلاق:

هنا ثلاث مسائل ، تشبه في نتائجها الطلاق. وهذه المسائل هي : الإيلاء، الظهار ، اللعان.

أولا – الإيلاء:

تعريف الإيلاء :

الإيلاء في اللغة من الألّيّة، بمعنىٰ اليمين . يقال: آلي فلان : أي أقسم ، وعليه قول الله – عزّ وجلّ–: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ [البقرة: ٢٢٦– ٢٢٧]. أي لا يحلف.

والإيلاء اصطلاحًا: فهو أن يقسم الزوج المالك لحق الطلاق ألاّ يجامع زوجته مطلقًا، أو مدّة تزيد علىٰ أربعة أشهر. كأن يقول لها: والله لا أقربك أبداً، أو لا أمسُّك أربعة أشهر، أو لا أعاشرك.

حكم الإيلاء:

إذا أقسم الزوج علىٰ أن لا يجامع زوجته مطلقًا، أو مدّة تزيد علىٰ أربعة

(١) البغا، الخن، مصطفىٰ، الفقه امنهجي وأدلته، ص ١٤٤– ١٤٦.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أشـهر ، فهو مولٍ بذلك من زوجته . ويترتب علىٰ الزوج من الأحكام الشـرعية ما يلي:

يمهله الحاكم أربعة أشـهر بدءاً من اليوم الذي أقسـم فيه أن لا يطأ زوجته ،كفرصة يمكنه فيها من الرجوع عن يمينه، والتكفير عنها ، أو من تطليقها إن لم يرد الرجوع والتكفير.

فإذا انتهت الأشـهر الأربعة، وهو ملتزم بيمينه، فهو عندئذ مضـار لزوجته ، ويلزمه الحاكم بسبب ذلك-بناءً علىٰ طلب الزوجة -بأحد أمرين:

١-الرجوع عن يمينه ، والاتصـال بزوجته، ويكفّرعن يمينه، إن كان قد أقسـم بالله، أو بعض صـفاته ، أو يأتي بما قد أقسـم به لعن كان قد حلف علىٰ أن يفعل عملاً، أو يتصدق بصدقة.

٢-أو الطلاق إن أبىٰ إلا التمسك بيمينه.

فإن أبىٰ الزوج، ورفض سـلوك أحد هذين السـبيلين ، أوقع القاضـي عنه طلقة واحدة، لأنه حق توجه عليه لرفع الضرر عن الغير ، ولا سبيل إلىٰ ذلك إلا بالتطليق عليه. وتقع النيابة فيه، كقضاء الدين ، وأداء الحقوق العينية .

هذا إذا لم يكن بالزوج عذر يمنعه من الوطء ، فأما إن كان به عذر من مرض أو نحوه، طو لب بالرجوع عن إيلا ئه بلسـا نه، بأن يقول : إذا قدرت رجعت عن إلتزامي ويميني.

دليل أحكام الإيلاء:

ودليل أحكام الإيلاء التي ذكرناها قول الله عزّ وجلّ: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ (البقرة: ٢٢٦-٢٢٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(يؤلون :يحلفون. تربص: انتظار. فاؤوا: رجعوا عن الحلف إلىٰ الوطء. عزموا الطلاق: أوقعوه).

عن علي رضي الله عنه إنه كان يقول: "إذا آلىٰ الرجل من امرأته، لم يقع عليه طلاق ، وإن مضت الأربع أشهر، حتىٰ يتوقف: فإما أن يطلّق، وإما أن يفيء"[1].

وروي مثل ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ومثل هذا الحكم لا يقال من قبل الرأي، لذلك كان لهذا الحديث حكم المرفوع إلىٰ رسول الله ﷺ.

حكم الإيلاء:

ليمين الإيلاء حكم أخروي، وحكم دنيوي.

أما الحكم الأخروي: فهو الإثم إن لم يفيء[2] إليها، لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾ (البقرة: ٢٢٦) .

لأن الإيلاء مكروه تحريماً عن الأحناف.

واختلف الجمهور مع الأصناف في **الحكم الدنيوي** في أمرين:

الأول: أن الفيء عند الجمهور يكون قبل مضي المدة، ويكون بعدها. وعند الحنفية: الفيء يكون قبل مضي المدة.

وعليه إن حصل الفي قبل مضي المدة، زال الإيلاء ولزم الحانث كفارة اليمين بالاتفاق. وإن لم يحصل الفيء قبل مضي المدة، زال الإيلاء ولزم

(١) رواه مالك، حديث رقم: ٢/ ٥٥٦، كتاب: الطلاق،باب:الإيلاء.

(٢) الفيء: هو الجماع في الفرج.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحانث كفارة اليمين بالاتفاق. وإن لم يحصل الفيء بعد مضي المدة، رفعت الزوجة الأمر إلىٰ القاضي، والقاضي يخير الزوج بين أمرين: الفيء أو الطلاق، فإن فعل، وإلا طلق عليه القاضي، ويكون الطلاق رجعياً لا بائناً، وعند الحنفية الطلاق بائن.

الثاني: أن الطلاق عند الجمهور لا يقع بمجرد مضي المدة، وإنما يقع بتطليق الزوج، أو القاضي إذا رفعت الزوجة الأمر إليه.

ويرىٰ الحنفية: أنه بمجرد مضي مدة الأربعة الأشهر، تطلق الزوجة طلقة بائنة.

وسبب الخلاف: تفسير المقصود من قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ فالمعنىٰ عند الحنفية: فإنّ فاؤوا في هذه الأشهر، فإن الله غفور رحيم لما أقدموا عليه من الحلف علىٰ الإضرار بالزوجة، وإن لم يفيئوا في هذه الأشهر، واستمروا في أيمانهم، كان ذلك عزماً منهم علىٰ الطلاق. ويقع الطلاق بحكم الشرع. فتكون النتيجة: إذا مضت الأربعة الأشهر بدون فيئة وقع الطلاق. والمعنىٰ عند الجمهور: للذين يحلفون يمين الإيلاء انتظار أربعة أشهر، فإن فاؤوا بعد مضي المدة، فإنّ الله غفور رحيم لما حدث منهم من اليمين وعزم الظلم للمرأة، وإن عزموا الطلاق بعد انقضاء المدة، فإن الله سميع لطلاقهم، عليم بما يصدر عنهم من خير أو شر، فيجازيهم عليه، والنتيجة: أن مضىٰ الأجل لا يقع به الطلاق، وإنما يعرض الأمر علىٰ الحاكم، فإما فاء وإما طلق[1].

(١) - الزحيلي، وهبة، الفقة الإسلامي وأدلته، الجزء السابع، ص ٥٤٦ - ٥٥٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانيـًا-الظهار[١]:

تعريف الظهار:

الظهار-لغة- مأخوذ من الظهر، لأن صورته الأصلية أن يقول الرجل لزوجته : أنت عليّ كظهر أمي.

وتعريف الظهار في الإصطلاح: أن يشبّه الزوج زوجته في الحرمة بإحدىٰ محارمه :كأمه، وأخته.

وكان العرب في الجاهلية يعتبرون الظهار أسلوبـًا من أساليب الطلاق ولكن الشريعة الإسلامية أعطته اعتبارا آخر ، وبَنَت عليه أحكاما أخرىٰ غير الطلاق .

حكم الظهار من حيث الحلّ والحرمة :

الظهار حرام بإجماع المسلمين ، وهو كبيرة من الكبائر، بدليل أن الله عزّ وجلّ سمّاه منكراً من القول وزوراً،قال تعالىٰ: ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ (المجادلة:٢).

ألفاظ الظهار:

تنقسم الألفاظ التي تعتبر دالّة علىٰ الظهار إلىٰ قسمين: صريح، وكناية.

أما اللفظ الصريح-وهو الذي لا يحتمل غير الظهار-فهو أن يقول لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي ، أو أنت مني - أو أنت عندي -كظهر أمي . فإذا تلفظ بهذا الكلام ، فهو مُظاهر من زوجته ، سواء وجدت نيّة ذلك لديه أم لم توجد، ما دام ممّن يصحّ منهم الطلاق ، أي ما دام رشيدا واعيا لمعنىٰ ما يقول .

أما اللفظ الكنائي - وهو ما يحتمل الظهار وغيره - فهو مثل أن يقول

(١) البغا، الخن، مصطفىٰ، الفقه امنهجي وأدلته، ص ١٤٦ - ١٤٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لزوجته: أنتِ عليّ كأمي وأختي، أو :أنت عندي مثل امي وأختي.

فإذا نطق بمثل هذه الألفاظ، فإنها تنصرف إلىٰ المعنىٰ الذي أراده عند التلفظ بها.

فإن كان قصد بها الظهار كان مظاهرا، وإن كان قصد بها تشبيه زوجته بأمه او أخته في الكرامة والتقدير لم يكن مظاهرا، وليس عليه شيء أبدا.

حكمه الشرعي:

الظهار محرّم، لقوله تعالىٰ: ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ ﴾ ومعناه أن الزوجة ليست كالأم في التحريم، قال تعالىٰ:﴿ مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ ﴾ وقال تعالىٰ: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ ﴾ أحوال الظهار في العادة: يصح الظهار بالاتفاق منجزاً، كقوله: أنت علي كظهر أمي، ويكون الظهار عند أكثر الفقهاء من الزوج لا من الزوجه، فلو ظاهرت المرأة من زوجها كان ظهارها عند الحنفية لغواً، فلا حرمة عليها ولا كفارة، وكذلك قال بقية المذاهب: ليس ذلك بظهار، لقوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ فخص الأزواج بالظهار، ولأنه قول يوجب تحريماً علىٰ الزوجة يملك الزوج رفعه، فاختص به الرجل كالطلاق، ولأن حل الإستمتاع بالمرأة حق للرجل فلم تملك المرأة إزالته كسائر حقوقه.

لكن أوجب عليها الإمام أحمد في رواية راجحة عنه كفارة الظهار، لأنها قد أتت بالمنكر من القول والزور، وفي رواية عنه: عليها كفارة يمين.

أثر الظهار أو أحكامه: أو مايحرم علىٰ المظاهر: يترتب علىٰ الظهار الآثار التالية:

١- تحريم الوطء بالاتفاق قبل التكفير، وكذا عند الجمهور غير الشافعية: تحريم جميع أنواع الاستمتاع غير الجماع كاللمس والتقبيل والنظر بلذة ما

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عدا وجهها وكفيها ويديها لسائر بدنها ومحاسنها والمباشرة فيما دون الفرج، لقوله تعالىٰ: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا، فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾ أي فليحرروا رقبة.

فإن وطئ الرجل امرأته قبل أن يكفر، استغفر الله تعالىٰ من ارتكاب هذا المأثم، ولا شيء عليه غير الكفارة الأولىٰ، ولا يعود إلىٰ الاستماع بالمظاهر منها حتىٰ يكفر، لقوله ﷺ للذي واقع في ظهاره قبل الكفارة: **"فلا تقربها حتىٰ تفعل ما أمرك الله"** وفي رواية: **"فاعتزلها حتىٰ تكفر"** وعن سلمة بن صخر عن النبي ﷺ في المظاهر يواقع قبل أن يكفِّر، قال: **" كفارة واحدة"**.

والعود الذي تجب به الكفارة في قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾: أي يعزم المظاهر علىٰ وطئها، أي المظاهر منها، أي أن الكفارة تجب عليه إذا قصد وطأها بعد الظهار. فإن رضي أن تكون محرّمة عليه، ولم يعزم علىٰ وطئها لا تجب الكفارة عليه، ويجبر علىٰ التكفير دفعاً للضرر عنه.

أحكام الظهار:

إذا نطق الزوج بلفظ الظهار الصريح ، أو بشيء من ألفاظه الكنائية، وأراد بذلك معنىٰ الظهار ، وهو تشبيه الزوجة بمحارمه في الحرمة عليه فإنه ينظر:

- فإن أتبع كلامه هذا بالطلاق ، فإن حكم الظهار يندرج في الطلاق ، ولا يبقىٰ له من أثر، إذ يأتي الطلاق بمثابة تفسير للفظ الظهار، ويستقر الطلاق.

-أما إن لم يتبع ذلك بالطلاق ، ولم يحصل ما يقطع النكاح، فإنه يعتبر عائداً في كلامه ، مخالفا لما قاله، فإن عدم انفصاله عن زوجته-وقد شبهها في الحرمة بمحارمه-يعتبر نقضا منه لهذا التشبيه، ومخالفة لمقتضاه. وعندئذ تلزمه كفارة ، يكلف بإخراجها علىٰ الفور.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كفارة الظهار:

وكفارة الظهار مرتبة -حسب الإمكان-وفق ما يلي:

١-عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المُخلّة بالكسب والعمل، كالزمانة، أو فقد عضو، كرجل مثلا.

٢-فإن لم يكن رقيق كعصرنا اليوم، أو كان، ولكنه عجز عنه، فصيام شهرين قمرين متتابعين.

٣-فإن لم يستطع الصوم، أو لم يستطع الصبر علىٰ تتابع الصوم، لمرض، أو هرم، فإطعام ستين مسكينا، لكل مسكين مدّمن غالب قوت البلد.

دليل ترتيب الكفارة:

والدليل علىٰ هذا الترتيب في كفارة الظهار- ما سيأتي في أحكام الظهار عامة -:أن سلمان بن صخر الأنصاري، أحد بني بياضة، جعل امرأته عليه كظهر أمه، حتىٰ يمضي رمضان، فلما مضىٰ نصف من رمضان، وقع عليها ليلاً، فأتىٰ رسول الله -ﷺ-، فذكر ذلك له، فقال رسول الله -ﷺ-: **"أعتق رقبة**. قال: لا أجدها، قال: **فصم شهرين متتابعين**. قال: كلا أجد"[1].

فقال رسول الله -ﷺ- لفروة بن عمرو: **"أعطه ذلك العرق وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعا، أو ستة عشر، إطعام ستين مسكينا"**.

كفارة الظهار تخرج فورا:

إن كفارة الظهار يطالب بها الزوج علىٰ الفور، أي إنه لا يحلّ له وطء

(١) - رواه الترمذي، حديث رقم: ١٢٠٠، كتاب: الطلاق، باب:ما جاء في كفارة الظهار.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

زوجته قبل التكفير بأيّ من الأنواع الثلاثة التي سبق ذكرها ، فإذا وطىء زوجته قبل التكفير ، فقد عصىٰ، ولزمته الكفارة ، لأن الوطء قبل التكفير حرام ، لقول الله عزّ وجلّ: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ (المجادلة:٣).

ثالثا- اللعان[1]

تعريف اللعان:

اللعان -لغة -مصدر لاعن ، وهو الطرد، والإبعاد.

منه: لعنه الله، أي طرده وأبعده.

وسمي بذلك لبُعد الزوجين كلّ منهما عن الآخر.

وأما اللعان شرعاً: فهو كلمات معينة ، جعلت حجة للمضطر إلىٰ قذف مَن لطّخ فراشه، وألحق العار به.

وسمي لعاناً، لاشتمال هذه الكلمات علىٰ لفظ اللعن، ولأن كلاً من المتلاعنين يبتعد عن الآخر باللعان.

الحكمة من مشروعية اللعان:

اعلم أن حكم اللعان جاء مخالفاً لما يقتضيه عموم حكم القذف ، من استحقاق القاذف الحدّ ، وبراءة المقذوف حكما مما قد رماه به القاذف.

فما هي حكمة هذه المخالفة؟ ولماذا لم تنطبق أحكام القذف علىٰ مَن جاء بقذف زوجته بالفاحشة؟

والجواب : أن غير الزوج بالنسبة لزوجته غير مضطر إلىٰ أن يرمي أحدا من الناس بالفاحشة، صادقا كان في ذلك أم كاذباً.

بل الأدب الإسلامي يقضي بأن يستر المسلم ما قد ينكشف له من عيوب

(١) البغا، الخن، مصطفىٰ، الفقه امنهجي وأدلته، ص ١٥٠- ١٥٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الآخرين، ويكتفي بالنصح لهم، في سِتْر ونجوةٍ من الناس .

أما الزوج بالنسبة لزوجته، فإنه يشبه أن يكون مضطراً الكشف عن حقيقتها، وواقع أمرها في ارتكاب الفاحشة ، لأن ارتكابها ذلك تلطيخ لفراشه، وإلحاق للعار به. وهو عذر شرعي يعطيه حق الإنفصال عنها.

ولو انفصل عنها بطلاق لاستلزم ذلك أن يقع في ظلم آخر يلحقه بنفسه، وهو الحكم لها بكامل المهر، دون أن تستحق شيئا منه بسبب سوء سلوكها.

لذلك كان لا بدّ- لإنصافه-من أن يشرع حكم خاص بهذه الحالة، يضمن بقاء كل من الزوجين في كنف العدالة، دون أن يذهب واحد منهما ضحية لظلم الآخر.

وكان هذا الحكم هو :حكم اللعان.

وبهذا تدرك الحكمة من أن قذف الزوج لزوجته، إذا جاء علىٰ النحو الذي رسمته الشريعة الإسلامية، لا يستوجب حداً أبدًا له . فإن القذف فإنما يُحدّ لاتهامه بالكذب من جانب ، ولعدم اهتمامه بستر حال المسلمين من جانب آخر.

أما الزوج فإنه يبعد جداً أن يقذف زوجته كاذبًا، لما يلحقه بسبب هذا الكذب من العار ، وسوء السمعة ، وهو معذور في أن لا يستر حال زوجته ، لأن ستره لها إلحاق للعار به، وهو إسقاط لمروءته وحسن صورته بين الناس.

حكم قذف الزوجة :

القذف :هو أن يرمي زوجته بالزنىٰ، وللزوج الحق في أن يرميها بذلك إذ علم زناها ، أو ظنه ظنا مؤكداً: كظهور زناها مع فلان من الناس، مع رؤيتهما في خلوة منفردين . هذا الحكم -وهو إباحة رمي الزوجة بالزنىٰ-إذا لم يكن هناك ولد ، أما إذا كان هناك ولد، والزوج يعلم أنه ليس منه، فإنه والحالة هذه يجب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عليه أن يرمي زوجته، وينفي الولد عن نفسه ، لأن ترك نفي الولد عن نفسه يتضمن استلحاقه، واستلحاق من ليس منه حرام، كحرمة نفي من هو منه، لكن كيف يعلم أن الولد ليس منه.

طريق العلم بذلك أن يكون لم يطأ زوجته، أو أن زوجته قد أتت بالولد لدون ستة أشهر من الوطء، التي هي اقل فترة الحمل، أو ولدته لأكثر من أربع سنين من الوطء، وهي أكثر مدة الحمل،ففي هذه الحالات يثبت أن الولد ليس من هذا الزوج ، وعندئذ يجب نفيه عن نفسه ، لئلا يلحق به.

كيفية لعان الزوج:

إذا رمى الرجل زوجته بالزنى فعليه حدّ القذف ، إلا أن يقيم البيّنة ، والبيّنة أربعة شهداء، بما فيهم الزوج.

وهذا هو الحكم العام لمقتضى القذف ، وقد قال النبي -ﷺ- : **"البيّنة أو حدّ في ظهرك فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ، فلينزلنّ الله ما يبرئ ظهري من الحدّ"**.

وقد نزل حكم اللعان ، فكان السبيل الذي يدرأ به الزوج عن نفسه حدّ القذف ، إذاقذف زوجته بالزنى ، فكيف تكون الملاعنة إذاً؟

الملاعنة: أن يقول الزوج عند الحاكم أمام جَمْع من الناس ، يسنّ أن يكونوا من وُجهائهم ، وصالحيهم ، وأن يكون ذلك في المسجد ، فوق مكان مرتفع، كمنبر وغيره، يقول :

أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنى، وأن هذا الولد (إن كان لها ولد، أو حمل) من الزنى وليس مني .

يقول ذلك أربع مرات، يشير في كل مرة بيده إلى زوجته، إن كانت حاضرة .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثم يقول في المرة الخامسة: بعد أن يعظه الحاكم ، ويحذّره من الكذب ، يقول: وعليّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين.

دليل هذا اللعان :

ويستدل علىٰ تشريع اللعان بالنسبة للزوج يقول الله –عزّ وجلّ–: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ (النور :٦-٧).

ويستدل من السنة : عن سهل بن سعد –رضي الله عنه– : أن رجلاً من الأنصار جاء إلىٰ رسول الله –ﷺ–، فقال: "يا رسول الله ، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله، أم كيف يفعل ؟ فأنزل الله في شأنه ما ذُكِر في القرآن من أمر المتلاعنين، فقال النبي –ﷺ– : **"وقد قضىٰ الله فيك وفي امرأتك"**. قال: فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد"[1].

وفي رواية : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله –ﷺ–.

الأحكام التي تترتب علىٰ لعان الزوج: إذا لاعَنَ الزوج زوجته، علىٰ الكيفية التي ذكرناها، ترتب علىٰ لك خمسة أحكام:

١–سقوط حدّ القذف عن الزوج.

٢–وجوب حدّ الزنىٰ علىٰ الزوجة ، إلا أن تلاعن هي أيضاً.

٣–زوال الفراش ، أي انقطاع النكاح بينهما.

٤–نفي الولد، وانقطاع نسبه عن الزوج إن نفاه في لعانه ، وإلحاقه بالزوجة .

---

(١) – رواه البخاري، حديث رقم:٥٠٠٣، كتاب: الطلاق، باب:التلاعن في المسجد، ورواه مسلم، حديث رقم:١٤٩٢، كتاب: اللعان.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥-حُرمة كلٍّ من الزوجين علىٰ الآخر إلىٰ الأبد.

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- : "أن النبي -ﷺ- لاعَنَ بين رجل وامرأته، فانتفىٰ مَن ولدها، ففرّق بينهما ، وألحق الولد بالمرأة"(١).

عن سهل بن سعد -رضي الله عنه- قال: "مضت السنة بعدُ في المتلاعنين أن يفرّق بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً"(٢).

كيفية لعان الزوجة:

وكما أن لعان الزوج هو السبيل الذي يدرأ عنه حدّ القذف ، فإن لعان الزوجة هو السبيل الذي يدرأ عنها حد الزنىٰ الذي يتعلق بها بسبب لعان الزوج .

أما كيفية لعان الزوجة ، فهو أن تقول :

أشهد بالله أن فلانا من الكاذبين فيما رماني به من الزنىٰ . تقول ذلك أربع مرات، ثم تقول في المرة الخامسة : وعليّ غضب الله إن كان من الصادقين . فإذا قالت ذلك سقط عنها حدّ الزنىٰ .

دليل لعان الزوجة :

والدليل علىٰ ذلك قول الله -عزّ وجلّ-: ﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾ ﴾ (النور :٨-٩)

---

(١) - روىٰ البخاري، ديث رقم:٥٥٥٩، كتاب: الطلاق ، باب:يلحق الو لد بالملاعنة، ورواه مسلم، حديث رقم: ١٤٩٤، كتاب: اللعان.

(٢) - رواه أبو داوود، حديث رقم: ٢٢٥٠، كتاب: الطلاق ،باب:في اللعان.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

من أهم شرائط اللعان :

يشترط لصحة اللعان مراعاة الشروط التالية :

١ – أن يتقدم القذف علىٰ اللعان .

٢ – أن يتقدم لعان الزوج علىٰ لعان الزوجة.

٣– أن يلتزم كل من الزوج والزوجة نصّ الكلمات التي ذكرناها ،فلو أبدل أحد الزوجين لفظ الشهادة بغيرها :كالحلف، أو القسم ، أو أبدل لفظ الغضب باللعن ، أو العكس،لم يصحّ اللعان . لأن ألفاظ اللعان وردت بنصها في صريح كتاب الله –عزّ وجلّ–، فيجب المحافظة عليها في صيغة الملاعنة.

٤ – أن يكون بين الشهادات الخمس التي يشهدها كل من الزوجين موالاة وتتابع، فلا يجوز أن يقع ما يعدّ في العُرف فاصلا بينها.

يجب علىٰ الحاكم أن ينصح كلاّ من الزوجين، ويحذره الكذب ومغبّته، وان يقول لهما: حسابكما علىٰ الله، أحدكما كاذب، فهل منكما من تائب.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: " دعا الرجل، فتلا عليه الآيات، ووعظه وذكره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقال: لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها.

ثم ثنىٰ بالمرأة فوعظها وذكرها ، وأخبرهما أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فقالت: لا والذي بعثك بالحق ما صدق .

قال فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين .

ثم ثنا بالمرأة ، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين .ثم فرق بينهما"[١] .

قال النبي ﷺ لهما: **"حسابكما علىٰ الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها"**[٢].

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- : أن هلال بن أميّة قذف امرأته، فجاء فشهد، والنبي ﷺ يقول: **"إن الله يعلم أن أحدكما كاذب ،فهل منكما تائب"**[٣].

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- :أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنين: **"أيُّما امرأة أدخلت علىٰ قوم مَن ليس منهم ، فليست من الله في شيْ ولن يدخلها الله جنته .وأيما رجل جحد ولده، وهو ينظر إليه احتجب الله منه ، وفضحه علىٰ رؤوس الأولين والآخرين"**[٤].

*****

(١) رواه الترمذي، حديث رقم: ١٢٠٢، كتاب: الطلاق ، باب:ما جاء في اللعان.

(٢) رواه البخاري ،حديث رقم: ٥٠٠٦، كتاب: الطلاق ، باب: قول الإمام للمتلاعنين:أحدكما كاذب.

(٣) رواه البخاري، حديث رقم:٥٠٠١، كتاب: الطلاق ،باب:يبدأ الرجل بالتلاعن.

(٤) رواه أبو داوود، حديث رقم:٢٢٦٣، كتاب: الطلاق، باب:التغليظ في الانتفاء.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث:

نسب الطلاق في العالم

نشـرت جريدة الخليج في ملحقها " **الدين للحياة** " هذه الاحصـائيات المخيفة :

في البداية نعرض لبعض الاحصـاءات المفزعة عن تزايد معدلات الطلاق والخلع في الوطن العربي، فمثلا في مصـر تؤكد دراسـة لمركز المعلومات بمجلس الوزراء أن الطلاق في تزايد مسـتمر حتىٰ وصـل إلىٰ ٤٠٪ من نسـب الزواج في كثير من المحافظات، وكان نصـف هذه الحالات في السـنة الأولىٰ وحوالي ٧٠٪ منها في الزواج الأول ومعظم الحالات من الشريحة العمرية التي تتجاوز ٣٠ سـنة وقد زادت هذه النسـبة بعد قانون الخلع الذي يعد الوسـيلة السريعة لأنهاء الزواج من جانب المرأة.

والتحذير نفسه، من تزايد الطلاق، أطلقته دراسات خليجية أكدت أن نسبة الطلاق في دول مجلس التعاون الخليجي وصلت الىٰ حوالي ٤٧٪ معظمها بين الشباب وأعلىٰ معدلاتها في الكويت حيث بلغت قرابة الـ ٤٨٪ وفي السعودية ٣٥٪ وفي الإمارات ٢٦٪ وفي معظم الحالات تم الطلاق في السـنة الأولىٰ من الزواج.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولم يختلف الوضع كثيرا في دول المغرب العربي حيث تؤكد الدراسات الاجتماعية أن نسبة الطلاق ٢٥٪ أغلبها خلال العامين الأولين من الزواج.

وأكد تقرير صدر مؤخرا عن وزارة العدل السعودية أن واحدة من كل أربع زيجات انتهت بالطلاق وأعلاها كان في جدة والرياض والمنطقة الشرقية، أما في الأردن فإن ٨٠٪ من قضايا السيدات أمام المحاكم لطلب الخلع باعتباره الوسيلة السريعة للقضاء على تعنت الزوج وتأخر أحكام القضاء إذا طلبت الطلاق للضرب.

أظهرت إحصائيات رسمية عراقية أن عام ٢٠٠٧ سجل أعلى حالات الطلاق في العراق من بين الأعوام التي أعقبت سقوط النظام السابق إذ ارتفعت نسب الطلاق تحت أسباب ودوافع مختلفة بحسب تلك الإحصائيات من ٢٨ ألفا و٦٨٩ حالة عام ٢٠٠٤ إلى ٤١ ألفا و٥٣٦ حالة عام ٢٠٠٧.

وقال الناطق باسم مجلس القضاء الأعلى عبد الستار البيرقدار "مجلس القضاء الأعلى في العراق قرر الإعلان عن نسب الطلاق خلال الأعوام الأربعة الماضية، وهي نسب تسير بشكل تصاعدي رغم أننا تمكنا منذ سبعة أشهر من إعادة العمل بمكاتب الباحثات الاجتماعية التي تحاول إعادة ربط العلاقات الزوجية ونجحت هذه المكاتب في الإصلاح بين المئات من العوائل وأوقفت التفريق بين الأبوين".

وأضاف البيرقدار "دعاوى الطلاق لعام ٢٠٠٤ كانت ٢٨ ألفا و٦٨٩ وفي عام ٢٠٠٥ ارتفعت إلى ٣٣ ألفا و٣٤٨ وعادت فأرتفعت عام ٢٠٠٦ إلى ٣٥ ألفا و٦٢٧ لترتفع مجددا في العام ٢٠٠٧ إلى ٤١ ألفا و٥٣٦ حالة طلاق".

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ورغم أن المسؤول القضائي العراقي لم يكشف عن أرقام حالات الطلاق خلال الأشهر التي مضت من العام ٢٠٠٨ فإنه قال "بسبب عمل مكاتب الباحثة الاجتماعية في المحاكم العراقية انخفضت نسب الطلاق إلىٰ ٢٥٪ عن أعدادها السابقة خلال الأشهر التي مضت من العام الحالي ٢٠٠٨".

تعددت الأسباب والطلاق واحد

ومعدل أعمار طالبي الطلاق عادة تنحصر بين ٢٥ إلىٰ أربعين عاما في غالب الأحيان".

أعلىٰ نسب الطلاق في العالم مرتبة حسب الدولة:

كتبتها الدكتورة سلمىٰ سيبيه ، في ٤ يونيو ٢٠٠٩ الساعة: ١١:٣٤ ص

مجلة الطلاق وهي مجلة متخصصة في شؤون الطلاق تعطي هذه الاحصائية حول أعلىٰ نسب الطلاق في العالم مرتبة حسب الدولة.

في هذه الاحصائية تتربع روسيا البيضاء وروسيا و السويد وغيرها من الدول الغربية بالنسب الأعلىٰ عالميا في تعداد حالات الطلاق ...

اسم الدولة	النسبة ٪
روسيا البيضاء	٦٨
روسيا	٦٥
السويد	٦٤
اوكرانيا	٦٣
بلجيكا	٥٦
فنلندة	٥٦
المملكة المتحدّة	٥٣

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مولدوفا	٥٢
الولايات المتحدة الأمريكية	٤٩
هنغاريا	٤٦
كندا	٤٥
النروج	٤٣
فرنسا	٤٣
ألمانيا	٤١
جزر النذرلاند	٤١
سويزرلاند	٤٠
اوستريا	٣٨
لوغسنبورغ	٣٩
كزاخستان	٣٩
ايسلندا	٣٩
سلوفينيا	٢٦
اسرائيل	٢٦
بلغاريا	٢٨
سلوفاكيا	٣٤
الدانمارك	٣٥
بولندا	١٩
برتغال	٢١
رومانيا	٢٤

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كرغستان	٢٥
اسبانيا	١٧
تركمستان	١٨
اليونان	١٨
ارمينيا	١٨
تاجاكستان	١٣
قبرص	١٣
كرواتيا	١٥
آذربيجان	١٥
تركيا	١٦
ألبانيا	١٧
يوزباكستان	١٢
إيطاليا	١٢
ماسيدونيا	١٥
جورجيا	١٢

تعليقاً علىٰ نتيجة استطلاع الرأي التي أظهرت أن أقل نسبة طلاق في العالم لعام ٢٠٠٨ في فلسطين، حيث تبلغ ٨٢ ,١٠٪.

فقد سجلت الأراضي الفلسطينية ١٦٩٣ حالة طلاق فقط خلال العام، حيث بلغت الحالات التي عرضت علىٰ جميع المحاكم الشرعية (٢٢٣٩)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حالة؛ تم الصلح والاتفاق بين الأطراف في (١١٤٨) حالة، وأحيل إلىٰ القضاء (١٠٩١) حالة، وعليه تكون نسبة الصلح إلىٰ مجموع الحالات ٥١ ,٢٧٪.

طلاق الوالدين:

هذه النسب التي تفتخر بها فتيات فلسطين، جعلت منىٰ بركة ٢٦ عاما، لا تتردد في عرض الزواج الذي عرض عليها، رغم أنها كانت مترددة بشدة، بسبب طلاق والديها، وقالت: "كنت مترددة من فكرة الارتباط، وكنت أخاف من أن أمر بما مر به والدي بعد طلاقهما، وأن يعيش أطفالي في جو أسري متفكك، كل سنة كان يتقدم لي العديد من الشباب ولكنني أرفض خوفا من الطلاق، ولكن اليوم الجميع شجعني بالارتباط، خاصة بأن هناك مؤشرات وإحصائيات أعطت نتيجة إيجابية حول قضية الطلاق في فلسطين، وإن شاء الله خير".

في حين، تقول هدىٰ شريف -٢٤ عاما -: "يوم المنىٰ عندما يختفي الطلاق في العالم كله وليس في فلسطين وحدها، وهذا ما تتمناه أي فتاة، وأن تكمل حياتها مع الشريك الذي اختارته بتفاهم وسعادة دون خلافات تؤدي إلىٰ طلاق يهدم كل أحلامها".

بينما أبدت سامية قادوس -٢٠ عاما- ارتياحها الكبير قائلة: "يعني نحط أرجلنا وأيدينا بمياه باردة، ولا نهتم بقصص الطلاق والمشاكل الأسرية، ودليل إن اللجوء إلىٰ الطلاق في مجتمعنا آخر وسيلة يلجأ إليها الطرفان، وإن شاء الله تصير نسبة الطلاق صفر في فلسطين والعالم".

يا فرحة ما تمت:

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أما محمد فهمي -٢٧ عامًا- فقد سخر من نتيجة الاستطلاع وقال: "هذا يدل أنه ليس أمامنا خيار كبير في الارتباط مرة أخرى، وهاي مصيبة للي بدو يتزوج مرة ثانية، فهيك نسبة مش مؤشر خير إلنا أبدآ".

ومن جانبها، أشارت ليلى مصطفى -٢٦ عاما- إلى أنه "من الممكن أن تلك النسبة مؤشر على تعدد الزوجات بدون طلاق، وهاي بحد ذاتها مصيبة إلنا، ويا فرحة ما تمت".

تماسك أسري:

أما وضاح عبد الكريم فقد أبدى تخوفه من هذه النسبة، وقال: "رغم أن تلك النسبة مبشرة ولكن على الشباب أن يبقى ملتفتا إلى الأمر بجدية وعلى المؤسسات المعنية توعيتهم قبل الارتباط والزواج حتى يستطيعوا تكوين أسرة متفاهمة".

من جهته قال الشيخ التميمي قاضي قضاة فلسطين، ورئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي في فلسطين، أن تلك النتيجة تعود إلى جهود دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية في حل المشاكل الأسرية قبل عرضها على القضاء وذلك للحفاظ على تماسك الأسرة الفلسطينية والبنية الاجتماعية للشعب الفلسطيني.

الثلاثاء أبريل ٧ ٢٠٠٩:

تونس الأولى في الدول العربية والرابعة على العالم في نسبة الطلاق: نساؤها في سباق للخروج من القفص الذهبي

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تونس- صيحة فزع أطلقها علماء النفس والاجتماع في تونس بسبب تفشي ظاهرة الطلاق في البلاد.. بعد أن أظهرت الأرقام ارتفاعا متزايدا في نسب حدوثه في الأعوام الأخيرة بما جعل تونس الأعلى في المنطقة العربية والرابعة على مستوى العالم في إحراز حالات الطلاق؛ ففي مثل هذا الوقت من كل عام ومع بدايات الربيع تطلق احتفالات الأعراس في تونس، لكن سرعان ما ينتهي العديد من هذه الزيجات أمام المحاكم؛ ليصدق المثل التونسي القائل: "في الصيف في الصالة وفي الشتاء في قصر العدالة"!

وكانت الإحصاءات قد أشارت إلى أن أكثر من ١٦ ألف قضية طلاق تم تسجيلها خلال عام ٢٠٠٥، من بينها نحو ١١٥٧٠ صدرت فيها أحكام بالطلاق؛ وذلك مقارنة بعشرة آلاف حكم صدر عام ٢٠٠٤.

إقبال نسائي:

ولأن الطلاق في تونس قضائي، أي لا يقع إلا أمام المحكمة خلافا لما هو معمول به في عدة دول عربية أخرى، ولأن القانون يجيز للمرأة التونسية تطليق الرجل حسب ما نص عليه الفصل الـ٣٠ من قانون الأحوال الشخصية، نجد أن النساء في تونس هن الأكثر طلبا للطلاق من الرجال؛ إذ إن ما يتجاوز ٥٠٪ من قضايا الطلاق التي نظرتها المحاكم التونسية العام الماضي رفعتها تونسيات قررن الخروج من القفص الذهبي لأسباب مختلفة، بعد أن كانت النسبة لا تتجاوز ٦٪ فقط في عام ١٩٦٠؛ بما يعتبر مؤشرا على أن النسبة لن تتراجع أو تستقر عند هذا الحد.

والطلاق في تونس يعود لأسباب متعددة تنوعت بين الفقر، والبطالة، وعنف الزوج، وتباعد المستوى الثقافي والاجتماعي بين الزوجين، بالإضافة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

للأسباب المتعلقة بالعلاقة الخاصة والتي طفت علىٰ السطح بقوة في الفترة الأخيرة بعد أن كانت من المشكلات المسكوت عنها لسنوات طويلة.

فوفقا لدراسة بوزارة شئون المرأة والأسرة بتونس ثبت أن المشاكل الاجتماعية تتسبب بنسبة ٣, ٤٨٪ بحالات الطلاق، والتي تشمل المعاملة السيئة، والعنف، وعدم الشعور بالمسئولية، والاختلاف في المستوىٰ الثقافي والتعليمي، بينما ٧, ٢٢٪ من الحالات تعود إلىٰ عقم أحد الزوجين، أو الإصابة بإعاقة، بينما تتسبب المشاكل الجنسية، والخيانة، وقلة الثقة والغيرة في ٨, ١٥٪ من حالات الانفصال، في حين تسهم المشاكل المادية في ٢, ١٣٪ من تلك الحالات؛ بما حدا بالكثير من الجهات البحثية بعمل دراسات اجتماعية حديثة تدعو إلىٰ ضرورة تضافر الجهود من أجل الوقاية من تفشي ظاهرة الطلاق عبر توعية الشباب المقبلين علىٰ الزواج.

أزمة قيم:

فمن خلال عدة جولات داخل أروقة وصالات المحاكم قامت بها العديد من الصحف والمواقع التونسية يتضح جليا أن المسألة لا تتعلق بظاهرة الطلاق في حد ذاتها؛ لأنها ليست بالظاهرة الجديدة علىٰ أي مجتمع، وإنما تتعلق بأزمة قيم وأخلاق شباب اليوم الذين فقد معظمهم الإحساس بقدسية هذا الرباط المقدس، فضلا عن فقدانهم للصلابة في مواجهة الصعوبات، فنراهم مع أول ارتفاع للموج تنهار أسوارهم وتنتهي أحلامهم الجميلة، بينما كان من الممكن بقليل من التضحية والإيثار والصبر علىٰ الشريك مواجهة الكثير من هذه الأزمات وإدارتها بنجاح، والتغلب عليها دون أن ينهار الحصن وينفرط عقد أسرة لم تزل علىٰ أعتاب حياة عائلية جديدة؛ حيث أوضحت الأرقام أن ٥٩٪

www.alukah.net
شبكة الألوكة

من حالات الطلاق تتم خلال السنوات الأولى من الحياة الزوجية، وأن ثلثي الأسر التي تتعرض للطلاق يكون لها طفلان على الأقل، وثلث الأسر الأخرى يكون لديها أكثر من ٣ أطفال، ولا تتجاوز أعمار أغلبية الأطفال أكثر من ١٥ عاما.

"نعيمة".. الفتاة الجميلة ذات الأعوام الثمانية والعشرين.. لطالما حلمت بعائلة سعيدة، غير أن حلمها سرعان ما ضاع بعد سنوات الزواج الأولى والتي أثمرت طفلا جميلا؛ لتجد نفسها مضطرة بحسب زعمها لطلب الطلاق بعد تجربة وصفتها بأنها مدمرة قلبت حياتها رأسا على عقب، وعندما سئلت عن السبب أفادت بأن الزوج الثري يخصص معظم وقته لعمله، بينما تبقى هي أسيرة الوحدة التي لم تتحملها وآثرت عليها الانفصال!.

امرأة أخرى لم يعجبها تدخل حماتها في كل صغيرة وكبيرة في حياتهما! وتستنكر على زوجها بره لأمه وشقيقاته، وإسراعه بتلبية كل طلباتهن خاصة بعد وفاة والده! وتزعم أن ذلك يأتي على حسابها؛ وهو ما دفعها إلى الانفصال عنه بعد عامين فقط من الزواج رغم وجود طفلين لم يضعهما أي منهما في الحسبان وهو ينفذ أبغض الحلال.

وعلى شبكة النجاح نلمح إحدى المطلقات بعد مرور سنتين على طلاقها تقول: "لو تحملت قليلا وحاولت الوصول إلى حل مع زوجي لما كان هذا مصيري، وخاصة أن مشكلتنا قابلة للحل".

عماد (٣٥ عاما) سارع بتطليق زوجته نتيجة ما وصفه بالتقصير في حق العائلة؛ فهو يتهمها بانشغالها بعملها وإهمالها له ولابنه قائلا: بالرغم من أن القانون يسمح للنساء المتزوجات اللاتي لهن أطفال بالعمل نصف الوقت مع

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تمتعهن بثلث الأجر، إلا أن زوجتي اعتبرته تمييزا بين الرجل والمرأة، ورفضت الاستفادة من هذه الميزة لتفوز بالأجر كاملا، مع أنها تنفقه بالكامل علىٰ مواد التجميل والملابس التي تستعرض بها مفاتنها في العمل.

منحة القوانين ومحنة العقول:

في حديث لها نشرته جريدة الدستور التونسية أرجعت السيدة فتحية السعيدي -اختصاصية علم النفس- ارتفاع نسب الطلاق إلىٰ كون المرأة التونسية تتمتع بحقوق تفتقر إليها نظيراتها العربيات، وأن القانون بالرغم من أنه أنصف المرأة التونسية في مجالات عدة ومنها الطلاق، فإن سوء تأويل هذه القوانين من قبل الرجل التونسي التائه في المنظومة الجديدة والمرأة المحلّقة في فضاء حريتها، جعل بين الزوجين أزمة أدوار ترتب عليها العديد والعديد من المشاكل الاجتماعية، وتؤكد أن الفهم الخاطئ للقوانين التونسية القائمة علىٰ مبدأ الشراكة والمساواة بين الجنسين، جعل من ساحة المحاكم التونسية شاهدا علىٰ حالات الطلاق.

فيما رجح الباحث الاجتماعي "المهدي بن مبروك" -وفق شبكة النبأ المعلوماتية- أن انفتاح المرأة التونسية أكثر من أي وقت مضىٰ علىٰ المجتمعات الغربية، وميلها إلىٰ تحقيق استقلالها المادي والمعنوي سببا إفراز تحولات قيمية داخل المجتمع أدت إلىٰ ارتفاع نسب الطلاق بهذا الشكل الملحوظ، مؤكدا أن المجتمع التونسي يشهد فجوة بين القوانين والعقليات لكل من المرأة والرجل علىٰ حد سواء، ففي الوقت الذي مكن المجتمع فيه المرأة التونسية من قدر كبير من التحرر، قابل ذلك العقلية الشرقية لأعداد

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واسعة من الرجال الذين يرفضون تغير موازين السلطة داخل العائلة، والاعتماد على الحوار كبديل للسلطة المطلقة للأب.

والمرأة التونسية غالبا ما يكون لها حق الحضانة والسكن، وحاجزها الوحيد هو سوء الخلق، والقانون التونسي كفيل بتعويضها في حال ضررها وإجبار زوجها على تطليقها، ودفع نفقتها، وبالرغم من رمزية المبلغ فإن العديد من النساء يفضلن الاكتفاء بالضمانات الأخرى مع مبلغ قليل من المال، على العيش مع أزواجهن.

هذه الحالات من الطلاق يرى المحامي أنها تجسم تخبطات المجتمع التونسي بين نص قانوني صريح وواضح يقنن العلاقة الزوجية، وبين تعسف عقليات عدة على هذا النص، مؤكدا أن القوانين المقننة للطلاق في تونس منحة حولتها بعض العقليات التعسفية للزوجين إلى محنة حقيقية.

ويستدرك المحامي قائلا: رغم ما سبق فإننا لا يمكن أن نحصر تفاقم ظاهرة الطلاق في تونس في معطى سوء الفهم وتأويل النص القانوني فقط، فهناك حالات أخرى سببها المعاملة السيئة بين الزوجين، إضافة إلى غياب الإحساس بالمسئولية والعنف الموجه ضد المرأة خاصة تحت تأثير تعاطي الكحول والمخدرات التي تضاعف من إمكانات تعرض الزوجة للعنف، مشيرا إلى أن رجلا طعن زوجته تحت تأثير المخدرات، كما أنه في إحدى المحاكمات بيّنت المطالبة بالطلاق أن زوجها كان ينهال عليها ضربا بعد كل جلسة خمرية مع أصدقائه.

وينهي المحامي حديثه قائلا: إن هناك حالات أخرى بعيدة كل البعد عن هذه الأسباب، وينقصها فقط دعامة الاحترام بين الزوجين.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بالتكامل تستمر الحياة:

يؤكد د."كمال عبد الحق" اختصاصي المعالجة النفسية والسلوكية أن مشاغل الحياة تنسي الزوجين بأن لكل منهما شخصيته وتاريخه، وبأن نجاح الحياة الزوجية يبقى رهين تحقيق مزج منطقي يخضع بالأساس إلى محاولة كل طرف فهم الآخر دون فرض أي آراء على حساب أخرى، ودون أن ينسى كل منهما أنه لا يمكن أن يصبح أي شخص نسخة مطابقة للآخر؛ لأن الاختلاف يحدث التكامل، وبالتكامل تستمر الحياة الثنائية.

ويتابع "د.عبد الحق" وفق منتدى الجزيرة توك: لقد طغت ملامح الحياة العصرية السريعة علينا، ولم نعد نولي أي أهمية لقواعد الحياة المشتركة، فأصبح كل طرف يرفض التنازل عن آرائه؛ مما يحدث خللا في صلب الأسرة، كما أن عدم اقتسام المسئوليات، وصعوبة التفاهم قد يكون سببا لانهيارها، وكما نعرف فإن حدوث الطلاق ناجم بالأساس عن رغبة أحد الطرفين فرض أفكاره ورغباته على الآخر؛ مما يفقد الطرف الثاني وجوده، وبما أن الزواج يعد تجربة لكل طرف للإحساس بوجوده في حياة الطرف الآخر، فإن عدم محاولة فهم الآخر يؤدي ضرورة إلى الانفصال.

وهكذا وبعد استعراض هذه الآراء نرى أنه وإن تعددت أسباب الطلاق فإن سوء فهم القوانين، وتذبذب طرفي العلاقة بين الموروث الثقافي وما هو كائن كواقع اجتماعي بكل ملابساته، وما يجب أن يكون كمثال منشود للعلاقة من منظور كل طرف، تبقى رهانات على الأسرة التونسية أن تحقق المعادلة بينها لكي تضمن النجاة من طوق الطلاق الذي بات كابوسا يقض مضاجع

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأسر المتضررة منه، وينال أحلام الشباب فيرسم لديهم انطباعا سيئا عن العلاقة الزوجية جعلت الغالبية منهم يتريثون قبل الإقدام على خوض تجربة غير مأمونة العواقب، أو ينصرفون كلية عن الزواج ليكونوا كالمستجير من الرمضاء بالنار، وليضيفوا بذلك معضلة العنوسة والعزوبية -التي لا تقل خطورة عن معضلة الطلاق- إلى قائمة المشكلات الاجتماعية التي تواجه المجتمع التونسي.

وأوضحت الدراسة أن إمارة أبو ظبي سجلت أعلى معدل للطلاق خلال الأعوام ١٩٩٩، ١٩٩٨، ٢٠٠٠، في حين سجلت إمارة أم القيوين أدنى معدل للطلاق بين الإمارات الست التي يتكون منها اتحاد دولة الإمارات.

ورصدت الدراسة التي أجراها د."جمال الفخرى" الباحث بوزارة العمل ١٥ سببا للطلاق في الإمارات، بعضها يخص الرجل والآخر يخص المرأة؛ حيث أظهرت الدراسة أن الرجل يقبل على الطلاق للمبررات التالية:

٩,٣١٪ الزواج من امرأة أخرى - ٤,٢٣٪ عدم إنجاب الزوجة- ٤,٢١٪ تدخل الأهل- ٨,١٣٪ تعاطي الخمور وإهمال الأسرة - ١٦٪ الطلاق التعسفي- ٢,٩٪ العلاقة بامرأة أخرى - ٧,٢٪ البخل - ٩٪ مرض الزوجة.

*** كما أكدت الدراسة أن الزوجة تقبل على طلب الطلاق لأسباب منها:**

٤,٥١٪ عدم التوافق بين الزوجين - ٢٦٪ تدخل الأهل - ١٩٪ عدم الإنجاب- ١,١٠٪ الخلافات المادية - ٣,٧٪ فارق السن - ٤٪ الرغبة في التجديد - ٥,٢٣٪ أسباب أخرى مثل عدم الاهتمام بالزوجة أو عدم طاعتها لزوجها.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وكشفت دراسة وزارة العمل الإماراتية أن الزواج الأول يحتل المرتبة الأولى في الزواج الذي انتهى بالطلاق وبنسبة ٧٧٪، وأنه كلما كانت سنوات الزواج قليلة زادت نسبة الطلاق، وأن هناك ٥ , ١٣٪ من المطلقات تزوجن في سن يقل عن ١٤ سنة، أي في مرحلة الطفولة المتأخرة، كما أن هناك ٧ , ٢٣٪ من الأزواج المطلقين هم من صغار السن الذين تتراوح أعمارهم بين ٢٠- ٢٤ عاما، وأن الزوجة هي المبادرة بالطلاق وبنسبة ٤٣٪، والزوج بنسبة ٣٩٪، و١٢٪ بالاتفاق، و٧ , ٣٪ بطلب من أهل الزوج، و١ , ٢٪ بطلب من أهل الزوجة.

وأوضحت الدراسة أن التسهيلات في منح ورقة الطلاق من المحكمة، وعدم وجود قيود أديا إلى تسريع وقوع الطلاق؛ حيث أظهرت نتائج الدراسة أن ٦٧٪ من أفراد العينة المطلقين رأوا أنهم وجدوا سهولة في الحصول على الطلاق، وأن ٣ , ٢٩٪ من المطلقين يشعرون بالندم والحزن بعد وقوع الطلاق.

النسبة الأعلى في العالم: ٢٤٠ حالة طلاق يوميا في مصر

القاهرة ـ لها أون لاين

أكدت دراسة لمركز المعلومات برئاسة مجلس الوزراء المصري أن أكثر حالات الطلاق في العالم تقع في مصر حيث يوجد بها ٣٢٪ من حالات الطلاق في العالم وقالت الدراسة إن ٤٠٪ من حالات الزواج انتهت بالطلاق كان نصفها في خلال السنة الأولى من الزواج وان ٧٠٪ من هذه الحالات من نوعية الزواج الأول وان معظم الشريحة العمرية لهذه الحالات لم تتجاوز الثلاثين.

وقد ارتفعت معدلات الطلاق خلال الخمسين عاما الماضية من ٧٪ إلى ٤٠٪ طبقا لإحصائيات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء والتي تشير

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إلى وقوع ٢٤٠ حالة طلاق في اليوم الواحد وان إجمالي عدد المطلقات في مصر يصل إلى ٢,٥ مليون مطلقة والنسبة الأكبر هي بين المتزوجات حديثا.

وتشير الإحصائيات إلى أن نسبة الطلاق في الزواج الثاني وصلت إلى ٦٠٪ وللطلاق في مصر مواسم هى الأعياد ودخول المدارس وزيادة متطلبات الأسرة و٥١٪ تعود إلى عدم التوافق الجنسي.

وذكرت دراسة جامعية أن ٤٪ من الفتيات يتزوجن لمجرد مغادرة بيت الأسرة حيث الخلافات المستمرة بين الوالدين و٦٠٪ من حالات الزواج تتم هروبا من الوحدة و٢٪ نتيجة ضغط الوالدين و٣٪ بحثا عن تكوين أسرة و١٦٪ لتحقيق الأمومة و٢٪ للحصول على حماية الزوج وكلها أسباب تعجل بحدوث الطلاق لأن الزواج لم يبن على أساس سليم.

كيف استطاعت ماليزيا خفض نسبة الطلاق الى ٧٪ النسبة الأقل في العالم

هي الدولة التي اثبتت الإحصاءات أنها امتازت بأخفض نسبة طلاق في العالم وهي ٧٪ في عام ٢٠٠٤ ، بينما كانت تصل نسبة الطلاق قبل ذلك إلى ٣٢٪ ... ما سر هذا التفاوت !

ففي عام ١٩٩٢ وجد رئيس الوزراء الماليزي السابق مهاتير محمد ان نسبة الطلاق وصلت إلى ٣٢٪، بمعنى ان كل ١٠٠ حالة زواج يفشل منها ٣٢، وكان مهاتير محمد على وعي بأن هذه النسبة المرتفعة تعوق طموحات بلاده في التطور ولها تأثير سلبي في مستقبل ماليزيا، ونحن نعرف ان مهاتير كان مفكرا اقتصاديا وحريصا على مستقبل ماليزيا بين النمور الآسيوية، وعمل على ان تكون دولته من الدول الكبرى المتقدمة خلال العقدين القادمين، وأما هذه الطموحات فوجد ان مشكلة الطلاق ستعوق خططه وتؤثر في اقتصاد بلده لما لها من آثار اجتماعية واقتصادية في المجتمع، لذلك لجأ إلى استحداث علاج

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هو (رخصة الزواج)، وبموجبه أُلزم كل من يرغب في الزواج من الجنسين بأن يخضعوا إلىٰ دورات تدريبية متخصصة يحصلون بعدها علىٰ رخصة تخولهم الزواج، وفي نهاية العقد نفسه، انخفضت نسبة الطلاق في ماليزيا إلىٰ ٧٪، وهي تعتبر اليوم من أقل دول العالم في نسبة الطلاق. { معنىٰ ذلك أن تكون الدورات إجبارية، ألا يتعارض ذلك مع الشرع؟ عندنا قاعدة شرعية تقول «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، بمعنىٰ إنه إذا كانت المحافظة علىٰ الأسرة من أوجب الواجبات، وإذا كان الحفاظ علىٰ كيان الأسرة وتماسكها من أساسيات المجتمع الإسلامي، فإن كل باب يؤدي إلىٰ ذلك فهو واجب، فكما ان الفحص قبل الزواج يؤدي إلىٰ أسرة سليمة فهو واجب، ونفس الأمر بالنسبة إلىٰ توثيق العقد الشرعي، حيث بات واجبا رغم عدم وجود نص شرعي يلزم به وذلك لأنه ضمان لعدم ضياع الحقوق والواجبات.

ليت الدول العربية والاسلامية تحذو حذو ماليزيا فالحكمة ضالة المؤمن ، وتجربتهم تجربة ناجحة ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿١٤﴾﴾.

رخصة الزواج:

أقترح فرض دورات تغرس في نفوس المقبلين علىٰ الزواج السلوكيات البناءة، وأن تتضمن:

١. فن الحياة : دينيا – ثقافيا – ماليا – اجتماعيا – فن الاتكيت – الحقوق والواجبات – منهجية حل المشاكل – قوانين وحرمات المنزل – ... الخ.

٢. مواقف تمثيلية لأكثر مائة موقف تسبب الخلافات (حوار / سلوك / شعور ..): زوجة تسب علىٰ زوجها ... حماة تتطاول علىٰ الزوجة .. يقف الشريط .. تتم مناقشة المشهد انت الزوج كيف ستتصرف ... وانت كزوجة ما

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هو موقفك ... ان حصل من زوجك هذا القول او هذا السلوك أو الشعور ... اذا سمعت خبرا سيئا عن زوجك كيف ستكون ردة فعلك ...

٣. ان تكون الدورة غزيرة بالأمثلة الواقعية والإفتراضية ... .

٤. أن يتم اعداد دليل الوالدين: فن تربية الابناء - مراجع – منهجيات – الأمور التي يجب عليك كأب أو عليك كأم التركيز عليها في مختلف المراحل العمرية للأولاد....

الكثير من الآباء والأمهات يفسدون حياة ابنائهم وبناتهم بقصد أوبغير قصد فيعلمونهم مبادئ فاسدة ويهدونهم نصائح قاتلة : (اذا اصبح زوجك غنيا سيتزوج عليك – اطلعي عليه بالعالي .. لا تعترفي بخطئك ... تجسسي عليه ... وكذلك للزوج اذا فعلت كذا فأنت محكوم .. عليك وعليك وهكذا).

هناك عقدة نفسية عند الكثير من الأزواج في مسألة قوامة الرجل ، فيخشىٰ علىٰ سمعته بأن يتهم بأنه محكوم ولذلك يحاول ان يفرض شخصيته بطريقة غير متوازنه تجعله في النهاية يعيش ارنبا سعيدا او اسدا تعيسا.

ناقشت أحد الخبراء في هذا الموضوع فأخبرني أنه منذ ٣٩ عاما يسأله الناس عن نفس المشاكل "نسخ طبق الاصل منذ ٣٩ عاما" تستمر المشكلة وتنتشر عبر الملايين وخلال عقود من الزمن ، مع أن حلها سهل ميسور ولكن ليس هناك من يتعلم وليس هناك من يعلم.

ما أحوجنا الىٰ ثقافة حب التعلم ، أعجب من الناس الذين ينزعجون من مدرائهم عندما يطلب منهم الالتحاق بدورة او برنامج تدريبي.

معظم الناس عندما ينتهون من الدراسة الثانوية او الجامعية يتوقفون عن التعلم ومن يتوقف عن التعلم يتوقف عن النمو ، علينا ان نتعلم ما نحتاج اليه في حياتنا.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يجب ان يكون واقعنا علىٰ النحو الآتي: اذا اردت ان تمارس اي مهنة عليك ان تتعلم مبادئها واسرارها وقوانينها واخلاقياتها وإلا فلن يسمح لك بممارسة المهنة ، اذا ترك المسؤولون لنا الحبل علىٰ الغارب فلن نتعلم ، يجب ان يفرض العلم علىٰ الناس فرضا... أتوقع ان هذه بداية الطريق للنهضة والرقي والتقدم.

مجلة الطلاق وهي مجلة متخصصة في شؤون الطلاق تعطي هذه الاحصائية حول اعلىٰ نسب الطلاق في العالم مرتبة حسب الدولة، وقد عرضت هذه النسب مسبقًا وما عليّ إلا إبداء الرأي علىٰ نتائج هذه الاحصائيات.

وقد عرضت هذه النسب مسبقًا وما عليّ إلا إبداء الرأي علىٰ نتائج هذه الاحصائيات.

في هذه الاحصائية تتربع روسيا البيضاء وروسيا و السويد وغيرها من الدول الغربية بالنسب الأعلىٰ عالميا في تعداد حالات الطلاق ...

من هذه الاحصائيات يتبين لنا أن نسبة الطلاق في الدول الغربية مرتفع ويفوق الكثير من الدول الأخرىٰ رغم حرمته دينيًا عند بعضهم.

الغريب في الأمر أن الزوج يتعرف علىٰ زوجته قبل الزواج بسنين أحيانًا ويعمل كل شيء قبل الزواج والعلاقات مفتوحة علىٰ الآخر.. وبعضهم ينجبون قبل الزواج ... بمعنىٰ آخر أنهم تعرفوا علىٰ بعضهم قبل الزواج من جميع الجوانب... ورغم ذلك يختلفون ويتطلقون ونسب عالية...

وعلىٰ النقيض... في السعودية مثلاً لا أظن أن نسب الطلاق تصل إلىٰ خمسين في المئة كما هي في أمريكا... رغم أن الكثير لا يعرف زوجته إلا من رؤية شرعية لدقائق تساعده فقط علىٰ تمييز زوجته ليلة الزواج... وبعضهم لا

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يراها إلا في ليلة الدخول... رغم ذلك تنجح معظم الزيجات ونسبة الطلاق منخفضة بشكل كبير عما هو في الكثير من الدول الغربية.

بعد هذا ... هل يستطيع أحد أن يقنعني أن العلاقة قبل الزواج ضرورية لنجاحه!!! لا أظن ذلك وربما كان الأمر عكسيًا وهذه حكمة الله الذي خلقنا وهو أعلم بنا.

السؤال المهم هنا: من أين نكتسب ثقافة الزواج السعيد؟ ومن أين نستلهم (احترام الاختلافات) حتىٰ يزدهر الحب؟

الإجابة نجدها في خطوة انتبه لها بعض الدول واتجهت لتطبيقها فعلا، ففي ماليزيا مثلا وخلال أقل من عقد انخفضت نسبة الطلاق إلىٰ أقل من ١٠٪ بعد أن كانت تتجاوز ٣٠٪ وذلك لأنها طبقت تجربة فريدة ولافتة للانتباه، وهذا ما دفع الكثير من المجتمعات إلىٰ التفكير جديا بهذه العقلية وتنفيذ هذه التجربة بشكل إجباري أو اختياري، فولاية تكساس مثلا يُعفىٰ فيها الأفراد من كلف معاملات الزواج عندما يخضعون لهذه التجربة. التجربة باختصار هي (رخصة الزواج) التي بدأ الحديث عن حاجتنا إليها يتزايد يوما بعد يوم لما لها من بلسم سحري في الحياة الزوجية، فما المقصود برخصة الزواج؟ وما مدىٰ حاجتنا إليها؟ وما إمكانية تطبيقها في مجتمعنا البحريني الذي يئن من نسب الطلاق المرتفعة، تفوقها نسب القضايا المتراكمة في المحاكم الشرعية؟ رخصة الزواج في محاضرة سابقة له، أكد الأستاذ خالد عبدالرحمن الشنو (مساعد بحث وتدريس) بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة البحرين، أكد أنه آن الأوان لتطبيق رخص الزواج، وهذا ما دفعنا إلىٰ التوجه إلىٰ مكتبه بالجامعة لنناقش معه هذه الدعوة ونطرح عليه تساؤلاتنا. فما الذي قصده برخصة الزواج؟ يجيب الشنو: **رخصة الزواج هي شهادة يحصل عليها أي شاب أو شابة مقبلين**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

علىٰ الزواج، وتخولهما الشهادة عقد القران لدىٰ المأذون الشرعي، بمعنىٰ ان العقد لا يتم إلا بوجود هذه الشهادة، والحصول علىٰ الرخصة يتطلب الخوض في مجموعة من الدورات التدريبية المتعلقة بالزواج والتنمية والثقافة الأسرية.

{ هل أثبتت التجارب فعلا نجاعة هذه الرخصة؟ - لعل ماليزيا هي أكثر التجارب لفتا للنظر، ففي عام ١٩٩٢ وجد رئيس الوزراء الماليزي السابق مهاتير محمد ان نسبة الطلاق وصلت إلىٰ ٣٢٪، بمعنىٰ ان كل ١٠٠ حالة زواج يفشل منها ٣٢، وكان مهاتير محمد علىٰ وعي بأن هذه النسبة المرتفعة تعوق طموحات بلاده في التطّور ولها تأثير سلبي في مستقبل ماليزيا، ونحن نعرف أن **مهاتير كان مفكرا اقتصاديا وحريصا علىٰ مستقبل ماليزيا بين النمور الآسيوية،** وعمل علىٰ أن تكون دولته من الدول الكبرىٰ المتقدمة خلال العقدين القادمين، وأما هذه الطموحات فوجد ان مشكلة الطلاق ستعوق خططه وتؤثر في اقتصاد بلده لما لها من آثار اجتماعية واقتصادية في المجتمع، لذلك لجأ إلىٰ استحداث علاج هو (رخصة الزواج)، وبموجبه أُلزم كل من يرغب في الزواج من الجنسين بأن يخضعوا إلىٰ دورات تدريبية متخصصة يحصلون بعدها علىٰ رخصة تخولهم الزواج، وفي نهاية العقد نفسه، انخفضت نسبة الطلاق في ماليزيا إلىٰ ٧٪، وهي تعتبر اليوم من أقل دول العالم في نسبة الطلاق. (معنىٰ ذلك أن تكون الدورات إجبارية، **ألا يتعارض ذلك مع الشرع؟ ـــــ عندنا قاعدة شرعية تقول «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، «بمعنىٰ إنه إذا كانت المحافظة علىٰ الأسرة من أوجب الواجبات، وإذا كان الحفاظ علىٰ كيان الأسرة وتماسكها من أساسيات المجتمع الإسلامي، فإن كل باب يؤدي إلىٰ ذلك فهو واجب،** فكما إن الفحص قبل الزواج يؤدي إلىٰ أسرة سليمة فهو واجب، ونفس الأمر بالنسبة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إلىٰ توثيق العقد الشرعي، حيث بات واجباً رغم عدم وجود نص شرعي يلزم به وذلك لأنه ضمان لعدم ضياع الحقوق والواجبات.

هي الدولة التي أثبتت الإحصاءات أنها امتازت بأخفض نسبة طلاق في العالم وهي ٧ ٪ في عام ٢٠٠٤ ، بينما كانت تصل نسبة الطلاق قبل ذلك إلىٰ ٣٢ ٪ ... ما سر هذا التفاوت !

ففي ماليزيا مثلا وخلال أقل من عقد انخفضت نسبة الطلاق إلىٰ أقل من ١٠٪ بعد أن كانت تتجاوز ٣٠٪ وذلك لأنها طبقت تجربة فريدة ولافتة للانتباه.

إنه فرض نظام لكل مقبل ومقبلة علىٰ الزواج بأن يعفىٰ من العمل لمدة شهر لياخذ دورة عن كيفية التعامل مع الشريك وكيف يتصرف مع المشاكل البسيطة ..... وكيف يسعد حياته ويسعد شريكه.

إن تجربة المجتمع الماليزي ذي التعددية الثقافية المختلفة التي قد تقف عائقاً مباشراً أمام علاج قضايا بحجم "الطلاق" أدركت وبوعي ديني دون تردد في جدوىٰ استخدام التدريب والتطوير الذاتي في علاج هذه المشكلات.

ووسط تركيز البعض علىٰ عدد من الحلول التقليدية والتي تأتي علىٰ شكل وصفات عامة كالخطب والمحاضرات والندوات أو وصفات خاصة تظهر علىٰ شكل مبادرات شخصية وذاتية لعلاج قضايا الطلاق إلاّ أن الأرقام والنسب لدينا تؤكد عدم فعالية تلك الأدوات علىٰ مدىٰ السنوات العشر الماضية علىٰ أقل التقديرات ففي السنوات الأخيرة بدأ واضحاً ارتفاع المعدل رغم ارتفاع الجهود المبذولة لمعالجة الوضع القائم وهو ما يعني قطعاً حاجة البحث عن حلول أخرىٰ أبرزها اقرار رخصة ممارسة الحياة الزوجية.

إن التدريب والتطوير الذاتي يشكل أحد الحلول الناجعة لمواجهة شبح الطلاق وإذا ما حدث تحالف ايجابي وواضح بين مؤسسات التدريب

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والجهات المنوط بها عقود الزواج فإننا سنشهد تراجعاً في الأرقام ووقفاً للنزيف الاجتماعي الذي يفتك بنا باليوم ٦٦ مرة ويرسم لنا مستقبلاً من الصعب تصور نتائجه.

تجديد رخصة قيادة الزواج ! ..

البيوت في مجتمعنا المحلي «كانت» مغلقة علىٰ مآسي وبلاوي يستنكف شريكا العلاقة عن سردها علىٰ مسامع أقرب الأقربين اتقاء لشيطان الفضيحة : يدفعان بجثة العاطفة الحقيقية قرباناً لـ (إله السترة) .. ثم يتشاركان لآخر العمر بطولة مسرحية «الأسرة السعيدة» ! ..

اليوم تبدل الحال بتغيّر المفاهيم، و صبأ الأزواج العصريون عن عبادة «آله السترة»، وحل مسرح «العبث» محل الأداء التقليدي في مسرحيات مظهر الزواج الحديث .. وما تزال مؤسسة الزواج في تعثر مستمر، حتىٰ خرجت علينا بعض الصحف الاجتماعية بنتيجة مفزعة لدراسة علمية مفادها أن نسبة الطلاق في السودان قد وصلت إلىٰ أكثر من (٣٠٪) !

و ـ علىٰ ذمة الدراسة ـ الأمر في حالة تفاقم يقف بنا علىٰ تخوم مناخ الطلاق في مجتمعات الخليج العربي التي كاد معدل حالات الطلاق في بعضها يصل إلىٰ حالة طلاق كل حالتي زواج .. الأمر الذي دفع ببعض اختصاصييهم إلىٰ انتهاج التجريب والتغريب في اقتراح الحلول ! ..

أحد استشاريي الطب النفسي والمجتمع في السعودية ـ مثلاً ـ أطلق فكرة (رخصة الزواج) علىٰ وزن (رخصة قيادة السيارة) وبنفس القيد الزمني للتجديد: خمس سنوات ! ..

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بل طالب الرجل بعدم تجديد الرخصة إلا لمن يملك أهلية القيادة (قيادة مؤسسة الزواج) بصورة علمية واجتماعية ونفسية ودينية سليمة، ليكون زوجًا أو زوجة كامل/ة الأهلية ! ..

ثم اقترح لضمان تنفيذ الفكرة بصورة فعالة أن لا تعتمد أوراق المعاملات الحكومية لأي متزوج، ما لم تجدد هذه الرخصة دوريًا في الموعد المحدد ! ..

أما عندنا : فقد نشرت بعض الصحف اقتراح بعض المختصين بشئون الأسرة والمجتمع إنشاء مركز متخصص في الاستشارات الاجتماعية للحد من المشاكل التي تهدّد كيان الأسرة في السودان ..

وذكرت دعواهم إلىٰ تضمين مناهج الجامعات مقررات تثقيفية للمقبلين علىٰ الزواج في مناهج الجامعات، كجزء من الإجراءات الوقائية للحد من تفاقم حالات الطلاق .. ثم دعوة مماثلة إلىٰ الالتفات إلىٰ مشكلات ما بعد الطلاق و ما تحتاجه من إرشاد نفسي ! ..

وجود مثل هذه الأفكار والمقترحات يدلل علىٰ حدوث فعل (الانتباه) الجمعي الذي يعقب تفاقم الظواهر الخطيرة .. و هذا جيد .. فـــ ماذا بعد الانتباه؟! ..

الدراسات المحلية تحدثت عن تفاقم نسبة الطلاق بين الأزواج الشباب، وعن ارتفاع نسبة الطلاق المبكر بين أزواج وزوجات هذا الجيل من الشباب ..

هؤلاء الشباب يتقبلون كافة أشكال الموضة المستوردة بفعل انتمائهم إلىٰ جيل أثرت رياح العولمة في تشكيل تضاريسه الفكرية و مناخاته الوجدانية .. وعليه فقد يكون من المجدي استيراد بعض الحلول! ..

كاستيراد فكرة (مستشار الزواج) المنتشرة في المجتمعات الغربية، مع إجراء بعض التعديلات اللازمة كي توائم الفكرة خصوصية مجتمعنا المحلي..

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

خبير مشكلات الزواج ـــ الذي يدرس مشكلات كل حالة ثم يساعد الطرفين علىٰ حلها أو التعايش معها دون اللجوء إلىٰ الطلاق ـ مثله مثل الطبيب النفسي يحفظ أسرار الزوجية بمقتضيات ميثاق شرف المهنة، لذا فهو أجدىٰ نفعًا وأكتم لأسرار البيوت من «أجاويد» هذا الزمان!

الرأي العام:

رخصة الزواج خيار مطروح للحفاظ علىٰ كيان الأسرة.

المحرق – جمعية الإصلاح: قال مستشار لجنة الدعوة والثقافة في جمعية الإصلاح الشيخ خالد عبدالرحمن الشنو إن (رخصة الزواج) تعد أحد الوسائل لتقليل نسب الطلاق وتعزيز الحياة الزوجية السعيدة، وأن هذه الفكرة قد طبقها مهاتير محمد في ماليزيا بداية عقد التسعينيات، ونجحت في تقليل نسبة الطلاق من ٣٢ بالمائة إلىٰ ٧ بالمائة فقط خلال أقل من عشر سنوات. وتتلخص الفكرة في إعطاء الزوج والزوجة، والمقبلين علىٰ الزواج دورات توعية في كافة جوانب الحياة الزوجية والأسرية. جاء ذلك في دورة: "٧ خطوات لأسرة سعيدة" التي أقامها (إصلاح) للإرشاد الأسري في مدينة عيسىٰ، يوم أمس السبت، وحضرها مشاركون من الشباب والمتزوجين من مختلف مناطق المملكة و كذ لك مقيمون من عمان ومصر والسودان. ودشنت تلك الدورة التي ستنظم أيضًا في مدينة حمد يوم ١١ يوليو المقبل افتتاح (إصلاح) للإرشاد الأسري بجمعية الإصلاح، وقدم المحاضر دورته بالقول إن الإحصاءات تؤكد أن ٦٠٪ من حوادث الطرق سببها الخلافات الأسرية.

*****

www.alukah.net

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الرابع:
أنواع الطلاق

المبحث الأول: أنواع الطلاق (رجعي، بينونة صغرى، وبينونة كبرى)

المبحث الثاني: آثار تتعلق بالطلاق الرجعي والبائن بينونة صغرى (اثبات الطلاق، الرجعة)

المبحث الثالث: التطليق للعلل، التفريق القضائي:

١ – التفريق بالعيوب والعلل.

٢ –التفريق للشقاق أو الضرر وسوء العشرة.

٣–التفريق لعدم الانفاق.

٤ –التفريق للغيبة.

٥ –التفريق للحبس.

٦ –التفريق بسبب الفقدان.

www.alukah.net

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأول:
الطلاق الرجعي والبائن بينونة صغرىٰ والطلاق البائن بينونة كبرىٰ

الطلاق ثلاثة أنواع[١]:

١-رَجعيّ.

٢-وبائن بينونة صغرىٰ.

٣-وبائن بينونة كبرىٰ.

وهو قسمان:

١-سنّي.

٢-وبِدعي.

من المعلوم أن الرجل يملك علىٰ زوجته الحرة ثلاث تطليقات، لقوله تعالىٰ:﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ ، فتكون الطلقات علىٰ عدد الأطهار.

وأحسنه: أن يطلقها في طهر لم يمسها فيه، ويتركها حتىٰ تنقضي عدتها.

وحَسَنُه:أن يطلقها ثلاثـًاولكن في ثلاثة أطهار، ليس فيها مسيس- وهذا هو قول الحنفيّة- إذ يكون اختصرلها العدة.

---

(١) - الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السابع، ص ٤٢٥- ٤٢٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وطلاق البدعة: أن يطلقها ثلاثًا بكلمة واحدة، أو يكرر الطلاق في مجلس واحد، أو يطلقها وهي حائض او نفساء فيقع ويكون عاصيًا آثمًا، وعند مالك رحمه الله، يُجبر علىٰ الرجعة في هذه الصورة الأخيرة، أي إن كان الطلاق رجعيًا، فإن أبىٰ سُجِن وضُرب، لأنّ الأصل في الطلاق الحظر، لما فيه قطع الزواج الذي تعلقت به المصالح الدنيوية، والإباحة إنما هي للحاجة إلىٰ الخلاص ولا حاجة إلىٰ الجمع في الثلاث، أو في طهر واحد؛ لأن الحاجة تندفع بالواحدة، وتمام الخلاص في المفرق علىٰ الأطهار، والزيادة إسراف، فكان بدعة فإذا فعل ذلك وقع الطلاق، وبانت المرأة منه، وكان آثمًا عاصيًا، والطلاق مكروه تحريمًا، لأن الحظر أو النهي لمعنىٰ في غير الطلاق وهو فوات مصالح الدين والدنيا.

أما الطلاق الرجعي: فهو الذي بعده إعادة المطلقة إلىٰ الزوجية من غير حاجة إلىٰ عقد جديد ما دامت في العدة، ولو لم ترضىٰ، وذلك الطلاق الأول والثاني غير البائن إذا تمت المراجعة قبل انقضاء العدة، فإذا انتهت العدة انقلب الطلاق الرجعي بائنًا، فلا يملك الزوج إرجاع زوجته المطلقة إلا بعقد جديد.

فالطلاق الرجعي تَصحّ فيه الرجعة- ما دامت العدة قائمة- بقول الزوج أو بفعله، ولو بدون رضا الزوجة، ومتىٰ وصف الطلاق بوصف يُنبىٰء عن زيادة شدة وغلظة، فإن الواقع به طلاق بائن بينونة صغرىٰ، أي ليس له مراجعتهاولكنها تحلُّ له بعقد ومهر جديدين. كما لو قال لها: أنت طالق بائن، أو أفحش الطلاق،أوأشده، أو أعظمه، فهي واحدة بائنة بينونة صغرىٰ.

ولو قال لها: إختاري نفسك ينوي به الطلاق، فلها أن تُطلق نفسها في المجلس، ويبطل خيارها بالقيام، ويتبدل المجلس، ولا بد هنا من ذكر النّفس، أو التطليقة أو الاختيار في كلامه أو كلامها.

والأصل في التّفويض أو التّخيير- علىٰ ما قال به جمهور الفقهاء- قوله

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تبارك وتعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿٢٩﴾ ﴾ ، فخيّرهن النبي -ﷺ- فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة.

وما قام به النبي الكريم عليه صلوات الله وسلامه، هو تفويض الطلاق إليهن، إذ إنه ترك الخيار لهنّ، فاخترن جميعا الله ورسوله والدار الآخرة، وصبرن علىٰ شظف العيش. **فالطلاق البائن بينونة صغرىٰ: هو الذي لا يستطيع الرجل بعده أن يعيد المطلقة إلىٰ الزوجية إلا بعقد جديد ومهر. وهو بسبب القول بالكناية أو الذي أوقعه القاضي لا لعدم الإنفاق أو بسبب الإيلاء.**

الطلاق البائن بينونة كبرىٰ:

والطلاق المكمل للثلاث، أو الطلاق الثلاث مرة واحدة، هو البائن بينونة كبرىٰ، ولا تحل بعده الزوجة المطلقة لمطلقها إلاّ بعد أن تنكح زوجاً غيره، يدخل بها فعلا ثم إذا بدا له فطلقها وانتهت عدتها منه، أو مات عنها بعد الدخول، وانتهت عدتها، جاز لزوجها الأول أن يُعيدها إلىٰ عصمته بعقد ومهر جديدين، لقوله تعالىٰ: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ - أي الطلقة الثالثة- ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ ، فإذا عادت إلىٰ الزوج السابق ملك عليها ثلاث طلقات جديدة.

ما ينبغي فعله قبل الاقدام علىٰ الطّلاق البات:

إن الاسلام قد أذن بالطّلاق بعد أن تُسدَّ جميع الأبواب الموصلة إلىٰ إزالة الجفاء أو الشّقاق، وشَرَعَهُ الحكيم الخبير علىٰ مراتٍ، وعلىٰ مراحل، كي

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يفسح المجال للتروي.

فبعد أن أمر بحسن العِشرة: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾ ، وبعد ان وجّه وحضّ علىٰ بعث الحَكَمين لمحاولات الإصلاح ما أمكن، ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾. وبعد التّوجيهات الكريمة لاحتمال ما يبدو للأزواج من بعض تصرفات الزوجات، مثل قوله عليه الصلاة والسلام: **"لا يَفرَك مؤمنٌ مؤمنة، إن كره منها خُلُقًا رضي منها آخر"**، وقوله ﷺ: **"استوصوا بالنساء خيراً"**، وقوله ﷺ: **"إنهنّ يغلبن كل كريم ولا يغلبهنّ إلا لئيم"**.

بعد هذا كلّه، جعل الطلاق في المرة الأولىٰ رجعيّاً، لا يُزيل عصمة النكاح ما دامت العدة قائمة.

ضابط الطلاق الرجعي والبائن:

١- يكون الطلاق رجعياً، بالطلاق الصريح بعد الدخول الحقيقي، بلفظ من مادة الطلاق والتطليق غير مقترن بعوض، ولا بعدد ثلاث، ولا موصوف بوصف الشدة أو القوة أو البينونة أو نحوها. فمن قال: أنت طالق، أو مطلقة، أو طلقتك، يقع به الطلاق الرجعي، ولا يقع به إلا واحدة، ولا يفتقر إلىٰ النية.

٢- من ألفاظ الطلاق التي هي في حكم الصريح عرفاً قول الرجل: عليّ الطلاق، وعليّ الحرام، والطلاق يلزمني، والحرام يلزمني، فإنه يقع بلا نية للعرف، وبه أصبح لفظ: حرام وخالص، من قسم الصريح.

٣- **الطلاق الذي يوقعه القاضي لعدم الإنفاق، أو بسبب الإيلاء، فإن الأول**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يكون رجعيـًا؛ لأنّ قدرة الزوج علىٰ الإنفاق متوقعة في أي وقت، والثاني يكون رجعيـًا أيضـًا؛ لتمكين الزوج من العودة إلىٰ معاشرة الزوجة.

والدليل في كون الطلاق رجعيـًا قال الله تعالىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾.

أما الطلاق البائن بينونة صغرىٰ:

١- الطلاق قبل الدخول الحقيقي أو بعد الخلوة الصحيحة المجردة، فالأول يكون بائنـًا، لأنه لا تجب به العدة ولا يقبل الرجعة لقول الله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ (الأحزاب: ٤٩)، وإذا لم تجب العدة فلا تمكن المراجعة، لأن الرجعة لا تكون إلا في العدة، فيكون الطلاق بائنـًا غير رجعي وأما بعد الخلوة الصحيحة التي لم يحدث فيها اتصال جنسي، فيقع الطلاق بائنـًا، وإن وجبت العدة لأن وجوب العدة إنما هو للاحتياط لثبوت النسب، ولاالحكم بصحة الرجعة ليس فيه احتياط، بل الاحتياط يقتضي الحكم بعدم صحة الرجعة.

٢- الطلاق الكنائي بما ينبئ عن الشدة أو القوة أو البينونة، أي أن كل طلاق بالكناية إذا نوىٰ به الطلاق.

٣- الطلاق علىٰ مال: إذا خالع الرجل امرأته أو طلقها علىٰ مال؛ لأن الخلع يعوض طلاق علىٰ مال عندهم، كان طلاقـًا بائنـًا، وتمنع الزوج من مراجعتها.

٤- الطلاق الذي يوقعه القاضي لا لعدم الإنفاق أو بسبب الإيلاء، وإنما بسبب عيب في الزوج أو للشقاق بين الزوجين، أو لتضرر الزوجة من غيبة الزوج

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أو حبسه؛ لأن التجاء الزوجة إلى القضاء لا يكون إلا لدفع الضرر عنها وحسم الزواج ولا يتحقق المقصود إلا بالطلاق البائن.

أما الطلاق البائن بينونة كبرى:

أن يكون طلاقًا ثلاثًا، سواء أكان مكملاً للثلاث تفريقًا، بأن يطلق الرجل زوجته كل مرة طلقة، أم مقترنًا بالثلاث لفظًا أو إشارة، مثل أنت طالق ثلاثًا، أو أنت طالق ويشير بأصابعه الثلاث، أم مكرراً ثلاث مرات في مجلس واحد أو في مجالس متعددة، بأن يقول لها: أنت طالق، أنت طالقة، أنت طالق، فيقع ثلاثًا إلا إذا قصد تأكيد الطلقة الأولى السابقة فلا يقع إلا طلقة واحدة.

*****

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني:
آثار تتعلق بالطلاق الرجعي والبائن بينونة صغرىٰ
(اثبات الطلاق، الرجعة)

أولاً: إثبات الطلاق:

إذا دعت المرأة أن زوجها طلقها، وأنكر هو، فمذهب المالكية: أنه إن أتت بشاهد واحد، حلف الزوج وبرئ، وإن لم يحلف سجن حتىٰ يقرأ ويحلف وإن لم تأت بشاهد فلا شيء علىٰ الزوج، وعليها منع نفسها منه بقدر جهدها.

وإن حلف بالطلاق وادعت أنه حنث فالقول قول الزوج بيمينه.

وذكر الحنابلة: إذا دعت المرأة أن زوجها طلقها، فالقول قول الزوج بيمينه، لأنّ الأجل بقاء النكاح وعدم الطلاق، إلا أن يكون لها بما ادعته بينّة، ولا يقبل فيها إلا عدلان؛ لأن الطلاق ليس بمال، ولا المقصود منه المال، ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال كالحدود والقصاص. فإن لم تكن بينة يستحلف الرجل علىٰ الصيحيح لحديث: **" اليمين علىٰ من أنكر "**.

حكم الطلاق الرجعي:

١-نقص عدد الطلقات: يترتب علىٰ الطلاق أنه ينقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج، فإذا طلق الرجل زوجته طلاقًا رجعيًا بقي له طلقتان، وإذا طلق طلاقًا آخر بقي له طلقة واحدة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢-إمكان المراجعة في العدة: يملك المطلق مراجعة مطلقته بالقول اتفاقًا، ما دامت في العدة، فإذا انقضت العدة بانت منه، فلم يملك رجعتها إلا بإذنها.

ثانيًا: الرجعة: هي استدامة الملك القائم بلا عوض ما دامت في العدة، أي استدامة الزواج في أثناء عدة الطلاق الرجعي. والرجعة يعني أن الرجعة تدل علىٰ بقاء الزواج بعد الطلاق وأنها استدامة له، وليست إنشاء لعقد جديد، ولا إعادة للزواج السابق بعد زواله، وعرّفها الجمهور بأنها إعادة المطلقة طلاقًا غير البائن إلىٰ الزواج في العدة بغير عقد، فتكون بالقول اتفاقًا، وتكون بالفعل: وهو أن يستمتع بها بالوطء فيما دونه.

ولا يجب في الارتجاع من الطلاق الرجعي صداق ولا ولي.

ولا يتوقف علىٰ إذن المرأة ولا غيرها.

وقال الشافعية: تحصل الرجعة من ناطق عند الشافعية بالقول فقط سواء أكان صريحًا أم كناية، أما الصريح فمثل: راجعتك ورجعتك وارتجعتك ورددتك وأمسكتك، وبمعنىٰ هذه الألفاظ ونحوها من سائر اللغات، ولا بد من إضافة الرجعة إلىٰ ظاهر كراجت فلانة، أو مضمر كراجعتك، أو مشار إليه كراجعت هذه.

وأما الكناية في الأصح: فمثل قول المرتجع: تزوجتك أو أنكحتك، ولا بد من أن يقول المرتجع في الكناية رددتها إليّ أو إلىٰ نكاحي، حتىٰ يكون صريحًا، وهذا القول شرط.

وأما الفعل كوطء وغيره فلا تحصل به الرجعة عندهم، لأنه حرام، والحرام لا تصح الرجعة به.

وتحصل الرجعة عند الجمهور بالقول أو بالفعل ومنه الخلوة، أما القول عند الحنفية: فهو إما صريح ولو من غير نية.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأمّا النيّة: فهي حديث النفس بأن يقول في نفسه: راجعتها مع اقتران الارتجاع بالقول والفعل.

شرط الرجعة:

يشترط أن تكون الرجعة منجزة ، فلا يصح تعليقها بشرط مستقبل وما لا يشترط في الرجعة أمور أهمها:

١- رضا المرأة ونحوه من الشروط: لا يشترط بالاتفاق رضا المرأة في الرجعة، ولا يشترط في الرجعة ولي ولا صداق.

٢- إعلام المرأة بالرجعة: لا يشترط أيضاً إعلام المرأة بالرجعة، فتصح الرجعة ولو لم تعلم بها الزوجة؛ لأنّ الرجعة حق خالص للزوج لا يتوقف علىٰ رضا المرأة كالطلاق، لكن يندب إعلام الزوجة بها، حتىٰ لا تتزوج غيره بعد انقضاء العدة، وحتىٰ لا تقع المنازعة بين الزوجين، إذا أثبت الزوج الرجعة بالبينة، حتىٰ إنه إذا تزوجت بزوج آخر وأثبت زوجها الأول مراجعتها صحت الرجعة، وفسخ الزواج الثاني.

٣- الاشهاد علىٰ الرجعة، ليس الإشهاد علىٰ الرجعة شرطاً لصحتها عند الجمهور.

*****

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث:

١ - التطليق للعلل:

إنَّ الطّلاق في الإسلام قد شُرِعَ حلاً لمشكلات استحكمت بين الزوجين، ما لم تنفع في حلها محاولات الإصلاح ورأب الصّدع الذي حرم تلك الأسرة المودة والرحمة.

إنّ الطلاق في يد الرّجل الذي تعود عليه معظم مضاره وتبعاته المادية، من مهر، ونفقة عدة، و ما عليه أن يبذ له مجدداً إذا أراد الزوج من غير مطلقته. وكذلك يمكن ان تكون الفُرقَة بين الزوجين، نتيجة اتفاق رضائي بين الزوجين علىٰ إنهاء الحياة الزوجية بالمخالعة، التي تفتدي فيها الزوجة نفسها بما تبذله للزوج من بدل الخُلع.

وكذلك يمكن أن تكون الفُرْقَة بحكم القاضي، نتيجة دعوىٰ يتقدم بها أحد الزوجين إلىٰ المحكمة لتحكم بالتطليق لعلة مانعة من الدخول، كالعُنَّة[١]، والخصاء[٢]، والتأخيذ[٣]، والجبوب[٤]، أو علة تجعل استمرار الحياة الزوجية أمراً عسيراً، كالعلل العقلية، مثل الجنون، أو العَتَه، أو علة جسمية، أو مرض سار

(١) العنّة: العنيف، هو الذي لا يشتهي النساء، يقال: رجل عنين بين العنّة.
(٢) الخصاء: أن يكون الرجل منزوع الخصيتين.
(٣) التأخيذ: حبس السامرات أزواجهنّ عن غيرهنّ من النساء.
(٤) المجبوب: هو مقطوع الذكر والأنثيين.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومعدي، كالجُذام والبرص، أو نحو ذلك مما لا يُرجىٰ البُرء منه، أو يحتاج الشفاء منه إلىٰ مدة طويلة تزيد علىٰ السّنة، الأمر الذي يحيل المودة والتعاطف إلىٰ نُفرة وتباعد، فلا يبقىٰ أمام الزوجين إلا أن يلجآ إلىٰ القضاء لإنهاء العلاقة الزوجية، التي فقدت مصداقيتها.

وقد يقول قائل: إن الرّجل يملك الطلاق، فلم تُعطونه حق طلب التّطليق، في مثل الحالات المشار إليها، وأما المرأة التي لا تملك إيقاع الطلاق بإرادتها المنفردة، فينبغي إعطاؤها الحقَّ في أن تطلب من المحكمة التطليق...

والجواب علىٰ ذلك، أن الطلاق الذي يوقعه الزوج بإرادته المنفردَّة يترتب عليه حقوق مادية للمطلّقة قد ينوء بحملها، مع إن السبب يرجع لا إلىٰ المرأة ذاتها، فكان من العدل أن يُعطىٰ الرجل أيضاً الحق في طلب التطليق للعلل، إذ يكون من المحتمل أن يعفيه القضاء من بعض تلك الحقوق المادية المترتبة عليه للمرأة، وهذا هو قول الجُمهور من الفقهاء، فلكل من الزوجين طلب التفريق إن وَجَد بصاحبه علة لا يستطاع معها استمرار الحياة الزوجية المشتركة.

بقي أن نشير إلىٰ أن الحكم بالتفريق للعلل، يُعتبر فسخًا عند الشّافعية والحنابلة، لا طلاقًا، وعند الحنفيّة والمالكية يعتبر طلاقًا بائنًا لا فسخًا. فإذا ثبت للقاضي الناظر في دعوىٰ التّفريق للعلة، أن تلك العلة متمكنة، ولا يرجىٰ منها بُرء، ويُعرف ذلك من أهل الخبرة من الأطباء الأخصائيين- كان من حق القا ضي أن يَحكم بالتفريق للحال، وإذا تبيّن للقا ضيان العلة التي طلب التفريق بسببها مما يمكن البرء منه، فإنه يؤجل القضية سنة قبل أن يحكم بالتفريق، فإذا مضت السنة المضروبة أجلاً لتلك القضية ولم يبرأ المدعىٰ عليه المصاب من تلك العلة حكم القاضي بالتفريق.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التطليق للشقاق والضرر:

التفريق للضرر:

عرّف علماء الفقه الضـــرر الذي يلحق الزوجة من زوجها ويبيح لها طلب التفريق بســـببه بأنه: "كل ما يلحق الأذىٰ أو الألم ببدن الزوجة أو نفســـها أو يعرضها للهلاك".

ويمكن تقســـيم الضـــرر المبرر للتفريق بين الزوجين، والذي يصـــدر من الزوج ضدّ زوجته إلىٰ قسمين أو نوعين:

الأول: ضرر مادي، وهو كل ما يلحق الأذىٰ ببدن المرأة، ومنه ضربها باليد أو بآله، وبإحداث جرح في بدنها أو كدمة أو كســـر ونحو ذلك، ومن الضـــرر المادي إلحاق الأذىٰ ببدن المرأة بغير الضرب لا يجوز فعله شراً ويلحق الأذىٰ ببدن المرأة.

الثاني: ضرر معنوي أو نفسي، وهو كل ما يلحق الألم في نفس الزوجة، ومنه إسماعها الكلام القبيح من سب وشتم لها ولواليها، أو تشبيهها بما يعتبر شتماً لها مثل تشـــبيهها بالكلب أو الحمار أو تشـــبيه والديها بذلك. **ومن الضـــرر المعنوي أيضـاً ترك الكلام معها أو ترك المبيت في فراشها دون وجه حق وهو ما يسمىٰ بالهجر**، ومنه أيضـاً ترك وطئها دون مبرر شرعي مثل مرضه، من الضرر المعنوي ما يكون بمظهر الزوج مثل إظهار العبوس لها وتقطيب الحاجبين في مواجهتها ورفع الصوت عليها، وعدم الإصغاء لحديثها معه كأن يتشاغل عنها بشيء ما أو يتركها تتكلم ويمضي.

والضرر بنوعيته هل يبرر طلب التفريق أو لا؟

صـــرح المالكية بجواز التفريق للضـــرر، كما ذكر غيره من الجمهور طلب التفريق لبعض أنواع الضرر.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التطليق للشقاق والضرر، قال به الإمام مالك، وهو أصحّ القولين عند الحنابلة، وأضحىٰ مقرراً في قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها في كثير من البلاد العربية.

ذلك أن الحياة الزوجية تصبح بالشقاق والنزاع المستحكم جحيماً وشقاءً، والشقاق المستحكم بين الزوجين، مجلبة لأضرار كبيرة، لا يقتصر أمرها علىٰ الزوجين فقط، بل يتعداها إلىٰ الذّرية، وإلىٰ آخرين ممن له علاقة قرابة، والله سبحانه وتعالىٰ يقرر في قرآنه الخالد ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾.

ولقد ورد عن سيدنا علي بن أبي طالب، وسيدنا عبدالله بن عباس، وشُريح القاضي: أن حق الحكمين مطلق في الإصلاح عند الإمكان،وفي التّفريق حين تعذر الإصلاح، ويؤيد هذا النظر قوله تعالىٰ: ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ (البقرة: ٢٢٩) ، فإذا فات الإمساك بمعروف تعين التسريح بإحسان.

ولئن كان الزّوج يملك إيقاع الطّلاق بإرادته المنفردة حين مشاكسة الزوجة له وإضرارها به وإصرارها علىٰ النشوز، فإن من العدل-أن يُعطىٰ الحق في رفع الأمر إلىٰ الحاكم،كي يحكم له بالتفريق للشقاق والضرر، مع إعفائه من كل أو بعض الحقوق الزوجية المادية المترتبة عليه لزوجته المعاندة المشاكسة النّاشزة، ويكون لجوءه إلىٰ القضاء بطلب التطليق للشقاق والضرر، بمثابة تفويض ضمني منه للقاضي بتطليقها، حين العجز عن الإصلاح، كما يكون لجوء الزوجة إلىٰ القضاء، بطلب التّطليق للشقاق والضرر حينما تستمر الإساءة من الزوج، ويتعنت في عدم طلاقها، يكون طلبها التفريق للشقاق بمثابة تفويض ضمني منها أيضاً بمخالعة إلزامية.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رأي الفقهاء في التفريق للشقاق:

لم يجز الحنفية والشافعية والحنابلة التفريق للشقاق أو للضرر مهما كان شديداً، لأنّ دفع الضرر عن الزوجة يمكن بغير الطلاق، عن طريق رفع الأمر إلىٰ القاضي، والحكم علىٰ الرجل بالتأديب حتىٰ يرجع عن الإضرار بها.

وأجاز المالكية التفريق للشقاق أو الضرر، منعاً للنزاع، وحتىٰ لا تصبح الحياة الزوجية جحيماً وبلاء، ولقوله -ﷺ- : **" لا ضرر ولا ضرار"**.

وبناء عليه ترفع المرأة أمرها للقاضي، فإن أثبتت الضرر أو صحة دعواها، طلقها منه، وإن عجزت عن إثبات الضرر رفضت دعواها، فإن كررت الإدعاء بعث القاضي حكمين: حكماً من أهلها وحكماً من أهل الزوج، لفعل الأصلح من جمع وصلح أو تفريق بعوض أو دونه، لقوله تعالىٰ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ (النساء: ٣٥) .

واتفق الفقهاء علىٰ أن الحكمين إذا اختلفا لم ينفذ قولهما، واتفقوا علىٰ أن قولهما في الجمع بين الزوجين نافذ بغير توكيل من الزوجين.

شروط الحكمين:

أن يكونا رجلين عدلين خيرين بما يطلب منهما في هذه المهمة، ويستحب أن يكونا من أهلي الزوجين، حكماً من أهله وحكماً من أهلها بنص الآية السابقة، فإن لم يكونا من أهلها بعث القاضي رجلين أجنبيين، ويستحسن أن يكونا من جيران الزوجين ممن لهما خبرة بحال الزوجين وقدرة علىٰ الإصلاح بينهما.

نوع الفرقة للشقاق:

الطلاق الذي يوقعه القاضي للشقاق طلاق بائن، لأن الضرر لا يزول إلا به،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لأنه إذا كان طلاقًا رجعيًا تمكن الزوج من مراجعة المرأة في العدة، والعودة إلىٰ الضرر.

وفي ضوء هذه المبادىء، نلخص الأحكام المتعلقة بهذا النوع من التطليق الذي يكون بحكم من المحكمة فيما هو آت:

١- علىٰ القاضي أن يكلف طالب التفريق للضرر بيان ما يتذرع به من اضرار، بأن يُفصِّل الوقائع، فإن كانت من الجسامىٰ بحيث لا يمكن معها استمرار الحياة الزوجية، كلّفه اثبات ما يدعيِّه بالبيِّنة الشرعية، فإن لم يستطع المدعي اثباته، زوجًا كان أو زوجة أجَّل القاضي الدّعوىٰ، أملاً بالمصالحة بين الطرفين مدة مناسبة.

٢- فإن مضت المدة، ولم يتم الصلح، بذل القاضي جهده، في إصلاح ذات البين وتقريب وجهات النظر، وإقناع طالب التفريق بالرجوع عن دعواه، لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

٣- فإن لم يتمكن القاضي من ذلك، سأل القاضي الطرفين عما إذا كان في أهلهما من يصلح لتعيينه حكمًا، وإن تبين له أنه ليس من أهل الطرفين من يصلح لمهمة التحكيم أواعتذر الصالحون للتحكيم، عَيّنَ الحكمين من الأباعد، ممن يُوثقُوا بدينهم وأمانتهم، وقدرتهم علىٰ الإصلاح قدر الإمكان.

إجراءات التحكيم:

يجتمع الحكمان مع الزوجين في مجلس عائلي، لا يحضره إلا الزوجان ومن يرىٰ الحكمان مصلحة في حضوره المجلس العائلي، ويكون المجلس العائلي الأول الذي يعقده الحكمان بإشراف القاضي، فيشرح القاضي

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

للحكمين مهمتهما، ويَحسُن أن يُحلفهما اليمين علىٰ ان يقوما بمهمتهما بتجرد ونزاهة، وذلك زيادة في بعث الثقة لدىٰ الطرفين.

بعد المجلس العائلي الأول، يتابع الحكمان مهمتهما بعقد مجلس عائلي آخر، أو مجالس عائلية متعددة في الزمان والمكان.

ويحسن بالحكمين أيضًا الأناة، ومعالجة خلاف الطرفين بالمحكمة، حتىٰ إذا تعسَّر إصلاح ذات البين، أو تعذَّر، قدَم تقريرهما إلىٰ المحكمة، متضمنًا أنهما اجتمعا بناء علىٰ تعيينهما حكمين في القضية رقم...، وعقدا المجلس العائلي الأول بإشراف المحكمة، وبعد أن قَبِلا مهمة التحكيم، وحلفا اليمين المطلوب، استمعا إلىٰ الأقوال المُدلىٰ بها في هذه القضية وبذلا جهدهما في إصلاح ذات البين، وعقدا عدة مجالس عائلية لهذا الغرض، ولم يتوصلا إلىٰ طائل، لذلك فقد قررا التّفريق بين الطرفين، بطلقة بائنة، علمًا بأن الإساءة- كلها أو أكثرها- من...(أي من الزّوج أو من الزّوجة)، ولا ينبغي أن يذكر الحكمان في تقريرهما الأسباب التي بَنيا عليها قناعتهما بالنتيجة التي توصلا إليها.

والمحكمة بعد ورود التقرير إليها، لها أن تأخذ به فتقرر تصديقه، كما تقرر مصير المهر، وما قبضته الزوجة من زوجها نتيجة الزواج، وما هو باقٍ لها في ذمة الزوج، فإن كانت الإساءة كلها أو أكثرها من الزوج، حكمت بالتفريق بين الطرفين بطلقة بائنة، تصديقًا لتقرير الحكمين، مع بقاء ما كانت الزوجة قد قبضته لها، وبقاء حقها فيما هو باقٍ لها في ذمته، كلاً أو بعضًا، وإن كانت الإساءة كلها أو أكثرها من الزوجة حكمت بالتفريق بين الزوجين، بطلقة بائنة تصديقًا لتقرير الحكمين مع براءة ذمة الزوج من المهر كلاً أو بعضًا.

هذا ولا بد من الإشارة إلىٰ أن دعوىٰ التفريق للشقاق والضرر لاسيما

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حينما تكون الزوجة هي طالبة التفريق، اقول لا بدَّ وأن تنتهي الدعوىٰ إما إلىٰ مصالحة بين الطرفين، وعودة الحياة الزوجية بينهما،وإما أن يقنع الحكمان الزوجة بالرجوع عن طلبها التفريق، وتجميد الوضع، لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً، وإما أن يُقررا التفريق بنتيجة إصرارها علىٰ طلبها، ولو مع إلزامها بإعادة ما كانت قد قبضته إلىٰ زوجها المدعىٰ عليه.

وأما إبقاء الدعوىٰ معلقة، أو رفض طلبها التفريق، فقد يؤدي إلىٰ نتائج خطيرة، أو يوقع الزوجة في الإثم أو الإنحراف، وفي الحديث الشريف عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال:"جاءت إمرأة ثابت بن قيس إلىٰ النبي ﷺ فقالت يا رسول الله: ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: **أتردين عليه حديقته** قالت: نعم فردت عليه حديقته فأمره بطلاقها فطلقها"[1].

وعن ابن عباس أيضاً في الحكمين أنه قال: "فإن اجتمع أمرهما علىٰ أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز".

٣-التطليق لعدم الإنفاق:

قبل البدء هناك مبادئ عامة في النفقات:

١-معنىٰ النفقة وأسبابها: النفقة من الإنفاق وهو الإخراج، ولا يستعمل إلا في خير، وجمعها نفقات. وهي لغة: ما ينفقه الإنسان علىٰ عياله، وهي في الأصل الدراهم من الأموال، وشرعاً هي كفاية من يمونه من الطعام والكسوة والسكن،

(١) - رواه البخاري، حديث رقم: ٥٢٧٣،-٤-٥-٦، كتاب: الطلاق، باب: الخلع وكيف الطلاق فيه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعرفًا هي الطعام. والطعام: يشمل الخبز والأدم والشرب. والكسوة: السترة والغطاء. والسكن: تشمل البيت ومتاعه ومرافقه من ثمن الماء ودهن المصباح وآلة التنظيف والخدمة ونحوها بحسب العرف.

والنفقة قسمان:

١-نفقة تجب للإنسان علىٰ نفسه إذا قدر عليها، وعليه أن يقدمها علىٰ نفقة غيره، لقوله ﷺ: **"أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غني، واليد العليا خيرٌ من اليد السفلىٰ، وابدأ بمن تعول، تقول المرأة إما أن تطعمني، وإما أن تطلقني"**(١).

٢-ونفقة تجب علىٰ الإنسان لغيره، وأسباب وجوبها ثلاثة: الزوجة، والقرابة، والملك.

الحقوق الواجبة بالزوجية: وهي سبعة: الطعام، والإدام، والكسوة، وآلة التنظيف، ومتاع البيت، والسكن، وخادم إن كانت الزوجة ممن تخدم.

والقرابة: هي للأبوين والأبناء مباشرة فحسب دون غيرهم، فتجب النفقة للأب والأم، وللولد ذكراً أو أنثىٰ، ولا تجب للجد والجدة، ولا لولد الولد، لقوله تعالىٰ: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ (البقرة: ٨٣)، وقول الله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٣).

سبب استحقاق الزوجة للنفقة:

يجب علىٰ المرأة بمقتضىٰ عقد الزواج الصحيح أن تطيع زوجها، وذلك بأن تقيم معه في داره التي أعدّها لها، ولا تخرج منها إلا بإذنه حين تدعو

(١) - رواه البخاري، حديث رقم: ٥٣٥٥، كتاب: النفقات، باب: وجوب النفقة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الضرورة لخروجها، وأن تصيّر نفسها مقصورة عليه لا يستمتع بها غيره صيانة لنسب أولاده ولشرفه وعرضه.

والقاعدة العامة في هذه الشريعة أن "كل من حبس لمصلحة غيره ومنفعته فنفقته واجبة علىٰ من كان حبسه لمصلحته ومنفعته" وإذ كانت الزوجة محبوسة لحق الزوج ومصلحته ومنفعته وجبت علىٰ هذا الزوج نفقتها التي تشمل ما تحتاج إليه من طعام وكسوة ومسكن وفرش وخدمة وكل ما يلزم لمعيشتها علىٰ حسب ما جرىٰ به العرف، فالسبب الذي من أجله استحقت الزوجة النفقة علىٰ زوجها هو كونها محبوسة لمصلحته، وليس هو فقرها وحاجتها الضرورية إلىٰ النفقة، وليس هو الصلة والقصدإلىٰ المودة، ولهذا وجبت للزوجة مطلقاً، سواء أكانت مسلمة أم كانت كتابية، وسواء أكانت فقيرة أم غنية.

شروط استحقاق الزوجة للنفقة:

تستحق المرأة النفقة إذا تحققت ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون زواجهما بعقد صحيح شرعاً.

الثاني: أن تكون الزوجة صالحة لمتعة الزوج بها.

الثالث: ألا يفوت علىٰ الزوج حقه في احتباسها بغير مبرر شرعي. [كأن تمتنع عن الذهاب إلىٰ دار زوجها بسبب أنه لم يوفها ما شرط لها تعجيله من المهر...].

وتسقط نفقة الزوجة في الحالات التالية:

-النشوز: هو معصية المرأة لزوجها فيما له عليها مما أوجبه له عقد الزواج.

والنفقة تسقط بمنع الزوجة الاستمتاع بها لأنّ النفقة هي مقابل الاستمتاع، فإذا امتنعت سقطت عنها النفقة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣-الزوجة العاملة:

إذا عملت الزوجة نهاراً أو ليلاً خارج المنزل كالطبيبة والمعلمة والمحامية والممرضة والصانعة: فلهما أحكام:

-إذا رضي الزوج بخروجها ولم يمنعها من العمل، وجبت لها النفقة، لأن احتباس الزوجة حق للزوج، فله أن يتنازل عنه.

-إن لم يرض بعملها، ونهاها عن العمل مع ذلك خرجت من أجل العمل، سقط حقها في النفقة، لأن الاحتباس في هذه الحالة ناقص غير كامل، فلو سلمت المرأة نفسها بالليل دون النهار أو عكسه؛ فلا نفقة لنقص التسليم.(١) ولا يحق لها أن تشترط في العقد البقاء في عملها، فهذا الشرط فاسد ملغىٰ عند الحنفية، والعقد صحيح، وقال المالكية صح هذا الشرط ولكنه مكروه ولا يلزم الوفاء به، ولكنه يستحب، فله أن يمنع الزوجة من العمل، فإن رفضت الاستجابة لمطلبة كانت ناشزاً، يسقط حقها في النفقة.

وصحح الحنابلة أيضاً هذا الشرط وأوجبوا الوفاء به، فلا يكون للزوج أن يمنع المرأة من العمل، ولو منعها فلا تكون ناشزة.

وقواعد الشافعية: تأبىٰ مثل هذا الشرط، لأن المذهب الجديد أن النفقة الزوجة تجب بالتمكين التام، لا العقد، وأن الخروج من بيت الزوجية بلا إذن منه، نشوز منها، سواء أكان لعبادة كحج أم لا، ويسقط النشوز نفقتها لمخالفتها الواجب عليها، وأنها لو مكنت من الوطء ومنعت بقية الاستمتاعات، كان ذلك نشوزاً.(٢) فلا نفقة للناشز، أما عدم الاستمتاع لوجود عذر مثال: وجود قروح

---

(١) - الدر المختار: ٢/ ٨٩١.

(٢) - الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٧، بيروت، دار الفكر الإسلامي، ط٣، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ص ٧٩٢- ٧٩٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قرب فرجها، أو التهابات حادة، فلا تسقط نفقتها، من الأعذار: مرض يضر معه الوطء.

والنشوز أيضاً خروج المرأة من بيت الزوج بلا إذنه، أو سفرها بلا إذنه، أو إحرامها بالحج بغير إذنه، فهو نشوز، إلا للضرورة أو العذر، كأن يشرف البيت علىٰ انهدام، أو تخرج لبيت أبيها لزيارة أو عيادة، فيعد خروجها عذراً، وليس ناشزاً.

وأما السفر بإذن الزوج: فقد فصل فيه الشافعية. فقالوا: إن كان السفر مع الزوج أو لحاجته، فلا تسقط نفقتها به، وإن كان لحاجتها فتسقط في الأظهر ولا يعد نشوزاً.

ولا يعد نشوزاً عرفاً في رأي الشافعية خروج المرأة في غيبة زوجها لزيارة أقاربها أو جيرانها أو عيادتهم أو تعزيتهم، فلا تسقط نفقتها، لأن خروجها لا علىٰ وجه النشوز. وإن منعت المرأة نفسها عن الزوج بالصوم، فإن كان بصوم تطوع، فالصحيح لدىٰ الشافعية أنّ نفقتها تسقط، لأنها منعت التمكين التام بما ليس بواجب، فسقطت نفقتها كالناشزة، ولا حق للزوج في صوم رمضان أو بقضائه وقد ضاق وقته ولا تسقط نفقتها.

-الردة: إذا ارتدت المرأة سقطت نفقتها لخروجها عن الإسلام.

أما نفقة الزوجة:

نفقة الزوجة حق أصيل من حقوقها الواجبة علىٰ زوجها بسبب عقد الزواج.

والنفقة هي شرعا: الطعام والكسوة والسكن.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجوبها: اتفق الفقهاء على وجوب النفقة للزوجة مسلمة كانت أو كافرة بنكاح صحيح. وثبت وجوبها بالقرآن والسنة والإجماع.

أما في القرآن فقول الله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾ (الطلاق: ٧).

أما السنة: فقوله ﷺ: في حديث حجة الوداع عن جابر: **" اتقوا الله في النساء فإنهن عوان[1] عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"**[2].

شروط وجوب النفقة:

١- أن تمكن المرأة نفسها لزوجها تمكيناً تاماً.

٢- أن تكون الزوجة كبيرة يمكن وطؤها، فإن كانت صغيرة لا تحتمل الوطء فلا نفقة لها.

٣- أن يكون الزواج صحيحاً، فإن كان الزواج فاسداً فلا نفقة على الزوج.

٤- ألا يفوت حق الزوج في احتباس الزوجة بدون مسوغ شرعي.

حكم امتناع الزوج عن الانفاق:

أولاً: في حال كان الزوج موسراً وله مال ظاهر يعطي القاضي جبراً للزوجة نفقة. وإن لم يكن له مال ظاهر وكان موسراً، حبسه القاضي إذا طلبت الزوجة.

---

(١) أي أسيرات.

(٢) رواه مسلم، عن جابر بن عبدالله-رضي الله عنه-.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانيـًا: في حال إعسار الزوج بالنفقة:

قال الجمهور: لا تسقط النفقة المفروضة علىٰ الزوج بإعساره بل تصبح دينـًا عليه إلىٰ وقت اليسار وحينئذ يأذن القاضي في رأي الحنفية للزوجة بالاستدانة، وإن أبىٰ الزوج، وفائدة الإذن بالاستدانة؛ أن يتمكن الدائن من أخذ دينه من الزوج، وأن نفقة المستدانة لا تسقط بموت أحد الزوجين، ويجب إقراض الزوجة علىٰ من تجب عليه نفقتها، فإن امتنع فللقاضي أن يحكم بحسب إنذاره.

أما عند الشافعية والحنابلة: فللزوجة أن تفسخ الزواج إذا أعسر بما زاد عن نفقة المعسر كلها أو بعضها، ولا تفسخ إذا أعسر بما زاد عن نفقة المعسر، ودليلهم علىٰ جواز الفسخ حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أن النبي ﷺ قال في الرجل لا يجد ما ينفق علىٰ امرأته؟ قال: "يفرق بينهما"(١)

وحديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أيضـًا عند النسائي الذي ورد فيه: "وبدأ بمن تعول، فقيل: من أعول يا رسول الله؟ قال: امرأتك تقول: اطعمني، وإلا فارقني". ولأنه عجز عن الإمساك بالمعروف، فينوب القاضي منابه في التفريق كما في الجب والعنة، بل أولىٰ؛ لأن الحاجة إلىٰ النفقة أولىٰ، فإنه إذا ثبت للزوجة الفسخ بالعجز عند الوطء –والضرر فيه أقل– فلأن يثبت بالعجز عن النفقة والضرر فيه أكثر أولىٰ.

قال الجُمهور من الفقهاء– المالكيّة والشافعيّة والحنابلة– يجوز للزوجة أن تطلب من القاضي تطليقها من زوجها بسبب امتناعه عن الإنفاق عليها، لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْ﴾ ، وإمساك الزوج زوجته مع الامتناع

(١) – أخرجه الدارقطني والبيهقي.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عن الإنفاق عليها إضـــرار بالغ بها، والله تعالىٰ يقول: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾.

فإن كان الزوج الممتنع عن الإنفاق علىٰ زوجته موســراً، ولكن لا مال له ظاهر، فهو بذلك ظالم، فتطلق زوجته عليه بعد إنذاره ما دام متعنتاً في عدم الإنفاق.

وإن كان معسراً، ولم تصبر الزوجة علىٰ إعساره، أمهله القاضي مدة، فإن مضـــت المهلة ولم ينفق، طلّقها القاضـــي عليه، ويقع بهذا الطلاق طلقة رجعيّة واحدة عند المالكيّة، يحق للزوج أن يرجعها خلال العدة إذا تدارك النفقة فعلاً.

ولا بد من الإشـــارة، إلىٰ أن الزوجة لو كانت عالمة بإعســـاره قبل الزواج ورضـــيت به، فليس من حقها التفريق لعلة عدم الإنفاق، إذ لا ظلم علىٰ من رضيت بزوج معسر.

وكذلك إذا نشـــأ الإعســـار بعد الزواج عن ســـببٍ خارج عن إرادة الزوج، كسرقة أمواله، أو احتراقها أو غرق بضائعه، أومصادرة أمواله، فليس من العدل والإنصـــاف أن تُزاد عليه النكبة المالية بنكبة أخرىٰ عائلية، بتطليق زوجته عليه جبراً، وإنما يؤمر بالإنفاق عليها من تتوجب نفقتها عليه من أقاربها الموســـرين، ويُعتبر ما ينفق عليها دَيناً علىٰ الزوج يحقّ له ان يرجع به حين يساره.

نشوز الزوج:

يقول الحق سبحانه وتعالىٰ: ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ ﴾ [النساء: ١٢٨].

قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا ﴾ ، الخوف هو توقع أمر محزن

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أو مسيء وإن لم يحدث بعد، ولكن الإنسان ينتظر هذا الأمر... أي إن النشوز لم يحدث ولكن المرأة تخاف أن تحدث قد رتب الحق الحكم علىٰ مجرد الخوف من النشوز لا بحدوث النشوز بالفعل.

ولقد مرّ بنا آنفًا نشوز الزوجة وكيف عالجه الله تعالىٰ الخبير بخلقه، العليم بما يصلحهم، وفي هذه الآيات يعلم الله تعالىٰ المرأة كيفية التصرف حيال إصلاح ذلك النشوز، كما علم الرجل فيما سبق.

إنّ الرجل أخذ المرأة سكنًا له، وبات بينهما مودة ورحمة؛ فقد أفضىٰ إليها وأفضت إليه، فإن خافت أن يستعلي عليها زوجها بالنفقة أو بالاحتكار...

أو ضاعت منها مودته أو رحمة ... هذا كله نشوز، وقبل حدوث ذلك فعلىٰ الزوجة أن تكون زكية وتلحظ ملامح الزوج فيها الاستعلاء فتعالج المسألة قبل أن تقع فإذا كانت الأسباب من جهتها فعليها أن تعالج هذه الأسباب وترجع إلىٰ نفسها وتصلح الأمر. وقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ إِعْرَاضًا﴾ الإعراض هو أنه لا يؤانس الزوجة، ولا يحدثها ولا يلاطفها رغم أنه يعطيها كل حقوقها. هنا علىٰ المرأة أن تعالج هذه المسألة أيضًا. وقول الله تعالىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ﴾ هذا الإصلاح قد يكون بالوعظ أو أية وسيلة تجدها نافعة، وإلا ترفع الأمر إلىٰ من هو أقدر منها علىٰ الإصلاح.

فسخ الحاكم:

إذا أعسر الزوج بنفقة المعسر، فلها أن تفسخ النكاح، لما روىٰ عن النبي ﷺ: **"يفرق بينهما"**[1].

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٩٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولأنه ثبت لها الفسخ بالعجز عن الوطء، والضرر فيه أقل، فلأن يثبت بالعجز عن الفقة، والضرر فيه أكثر، أولىٰ:

١- إن أعسر ببعض نفقة المعسر، ثبت لها الخيار.

٢- إن أعسر بما زاد علىٰ نفقة المعسر لم يثبت لها الفسخ.

٣- إن أعسر بالأُدم لم يثبت لها الفسخ؛ لأن البدن يقوم بالطعام من غير الأدم.

٤- إن أعسر بنفقة الكسوة، ثبت لها الفسخ.

٥- إن أعسر بنفقة الخادم لم يثبت لها الفسخ.

٦- وإن أعسر بالمسكن، ففيه وجهان، أحدهما: يثبت لها الفسخ؛ لأنها يلحقها الضرر لعدم المسكن. والثاني: لا يثبت؛ لأنها لا تعدم موضعاً تسكن فيه.

٧- إن لم يجد إلا نفقة يوم بيوم لم يثبت لها الفسخ.

٨- إن كان الزوج موسراً، وامتنع من الإنفاق، لم يثبت لها الفسخ، لأنه يمكن الاستيفاء بالحاكم.

٩- إن اختارت المقام بعد **الإعسار** لم يلزمها التمكين من الاستمتاع، ولها أن تخرج من منزله، لأنّ التمكين في مقابلة النفقة، فلا يجب مع عدمها[1].

١٠- إن اختارت المقام معه علىٰ الإعسار ثمّ عنّ لها أن نفسخ، فلها أن تفسخ؛ لأن النفقة يتجدد وجوبها في كل يوم، يتجدد حق الفسخ.

١١- إن اختارت الفسخ لم يجز الفسخ إلا بالحاكم، لأنه فسخ مختلف فيه، فلم يصح بغير الحاكم، وفي الفسخ قولان، أحدهما: أن لها الفسخ في الحال؛ والثاني: أنه يمهل الزوج ثلاثة أيام.

*****

(١) - المنهاج ومغني المحتاج، ٣/ ٤٤٥، الروضة ٩/ ٧٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التطليق بسبب غياب السجن أو بسبب الفقدان

التطليق بسبب الغياب أو السجن:

المراد بالغياب هنا: انتقال الزوج بدون زوجته إلىٰ موطن آخر غير الموطن الذي كان فيه بيت الزوجية.

ثم إن الغائب قد يكون معلومَ الموطن ويُعرف حاله، وقد يكون غير معلوم الموطن ولا يعرف حاله.

والتفريق للغياب، هو مذهب الإمامين مالك وابن حنبل، ولكنّه عند الحنابلة مُقَيّد بأن يكون الغياب بغير عُذر، بينما لم يشترط المالكيّة أن يكون الغياب بغير عذر، فمذهبهم في هذه المسألة أوسع من الحنابلة.

الأسير والمحبوس حُكمُهما كحُكم الغائب، في أن للزوجة طلب التفريق بينها وبين زوجها الأسير أو المحبوس، إذ إن الزوجة تتضرر في كلتا حالتي الغياب، أو السجن، إذا استمرّ طويلاً، ولا يصحّ أن تتعرض للفتنة أو المعصية.

ففي حالة غياب الزوج أكثر من سنة، وبغير عذر، مع كونه معلوم الموطن، يُنذره القاضي ليأخذها معه حيث يقيم أو يعد اليها، أو يُطلقها، فإن مضت مهلة الإنذار ولم يفعل، فرَّق القاضي بينهما بطلقة واحدة.

وفي حالة الحبس ليس للزوجة طلب التفريق إلا إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها علىٰ الزوج ثلاث سنوات فأكثر، ولا بدّ أيضاً أن يمضي علىٰ حبسه سنة علىٰ الأقل.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التطليق بسبب الفقدان:

واما المفقود: وهو الذي لا يُعرف مكانه، كما لا تُعرف حياته ولا وفاته،لغيابه وانقطاع أخباره، فيُعتبر حيًّا باستصحاب الحال التي كان عليها قبل الوفاة، إلىٰ أن ينتهي الفقدان بعودته حيّاً، أو تَحَقُّقِ وفاته فعلاً، أو الحكم باعتباره ميتا، فيُعتبر تاريخ صدور الحكم بالوفاة هو تاريخ الموت، فتعتدّ زوجته منذ صدور الحكم بموته عدّة الوفاة.

والسؤال هنا: هل يَحق لزوجة المفقود أن تطلب التفريق بينها وبينه بسبب الفقدان؟ . فالجواب: نعم إذا هي تضررت، وحينئذٍ تقدّم الدعوىٰ، ويُفصل فيها وفقا لما مر في الفرع الثاني(التّطليق للضرر والشقاق).

وأما المشروع الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي، فقد نص في المادة١١٢ : علىٰ أن لزوجة المفقود أن تطلب التطليق بسبب الفقدان، ولكن لا يُحكم لها بذلك إلا بعد مرور سنة علىٰ تاريخ ثبوت الفقدان.

التطليق بسبب الإيلاء:

الإيلاء في اللّغة: الحَلِفُ مطلقًا، يقال آلىٰ إِلْيَةً أي حلف يمينا.

وهو في الإصطلاح: أن يَحلف الزوج- بالله أو بأسم من أسمائه أو بصفة من صفاته - يحلف بها عرفًا علىٰ عدم مسيس زوجته أربعة أشهر فأكثر.

والظّهار في اللغة: مصدر ظاهر أي جعل ظهره لظهر الآخر، والظهير المعين، ويقال ظاهر عليه أي أعان عليه.

وهو في الإصطلاح: أن يُشَبِّه الزوج زوجته، أو يُشَبِّه جزءاً شائعًا منها، بعضو يحرم النظر إليه من أعضاء امرأة محرمة عليه تأبيداً، كأمّه، أو أخته.

ومن قال لزوجته أنت مثل أمي، فهو علىٰ حسب نيته.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ففي أيٍّ من هاتين الحالتين، يجوز للزوجة بعد أربعة أشهر من الإيلاء من غير فيءٍ من المظاهر،أو المُولي، أي من غير رجوع عن اليمين بالنسبة للمُولي، ومن غير تكفير- أي إخراج الكفارة- بالنسبة للمظاهر يجوز للزوجة أن ترفع الأمر إلىٰ القاضي بوقوع طلقة رجعيّة، وأما في الظهار فإن القاضي ينذره بالتكفير عن الظّهار خلال أربعة أشهر، فإن امتنع لغير عذر، أَمَرَه بطلاقها، فإن امتنع أيضاً طلّقها عليه.

وما من شكّ، أنَّ في الإيلاء أو الإظهار ظلماً للمرأة، وإيذاء لها، إذ يحرمها حقاً ثابتاً لها بموجب عقد الزواج، وقد جاء الإسلام الحنيف فرفع الظلم عن المرأة، وأنصفها من تعسف الزوج، ومَنَعَه من الإساءة إليها، فقال جلت حكمته: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ (البقرة: ٢٢٦ – ٢٢٧).

التطليق بسبب الظّهار:

وأما الظهار، فكان في الجاهلية أشد ضرراً علىٰ المرأة، إذ كان الرجل حينما يقول لزوجته: أنت علي كظهر أمي، أو نحو ذلك، تَحرم عليه ابداً،ولا تستطيع أن تتزوج غيره لأنه لم يطلقها، حتىٰ نزل قوله سبحانه وتعالىٰ:﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ﴾ (المجادلة: ٢ – ٤).

نزلت هذه الآيات الكريمة، لتضع حدا لذلك الظلم، الذي كان يقع علىٰ الزوجة التي يظاهر منها زوجها، واعتبرته منكراً من القول وزوراً.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومع هذا، فقد حرَّمت علىٰ الزوج المُظاهِر منها قبل أن يُكفِّر عن الظهار بإحدىٰ ثلاث ذكرتها الآيات علىٰ الترتيب، وهي:

١-عتق رقبة.

٢-فمن لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين، فإن انقطع التتابع بسبب ما، استأنف الصيام، وكل ذلك واجب قبل المسيس.

٣-فمن لم يستطع العتق ولا الصيام، فعليه اطعام ستين مسكيناً، أكلتين مشبعتين من أوسط ما يُطعم أهله.

فإن تضررت الزوجة من عدم إخراج الكفارة، كي تحلّ لها المعاشرة الزوجية، رفعت الأمر إلىٰ الحاكم، فيأمره بالتكفير عن الظهار خلال مدة يحددها له، فإن امتنع أيضاً طلقها عليه طلقة بائنة، وما ذلك إلا لمنع العبث بالعلاقة الزوجية التي نظرت إليها الشريعة الغراء نظرة الرعاية والتكريم،ولمنع الظلم الذي كانت تتعرض له المرأة قبل الإسلام.

*****

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الخامس:
الضوابط الشرعية لإيقاع الطلاق

المبحث الأول: تعريف الفسخ والفرق بين الطلاق والفسخ

المبحث الثاني: تعريف الخلع والفرق بين الطلاق والخلع عند الأئمة

المبحث الثالث: الطلاق بين الحظر والإباحة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تعريف الفسخ:

الفسخ في لسان العرب[١]: زوال المفصل عن مو ضعه...، ويقال: فسخت البيع بين البيعين والنكاح فانفسخ البيع والنكاح أي نقضته فانتقض.

وفي الاصطلاح: حل رابطة العقد وبه تنهدم آثار العقد وأحكامه التي نشأت عنه.

وبهذا يقارب الطلاق، إلا أنه يخالفه في أن الفسخ نقد للعقد المنشئ لهذه الآثار، أما الطلاق فلا ينقض العقد، ولكن ينهي آثاره فقط[٢].

الفرق بين الفسخ والطلاق:

من خلال التعريفات التي أوردناها يتضح أن هناك فروقًا بين الفسخ والطلاق وهي:

(١) لسان العرب، ج٣، ص ٤٤.

(٢) الموسوعة الفقهية، ج ٢٩، ص ٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(١. الفسخ نقض للعقد من أساسه ولا يترتب عليه شيء من الحقوق للزوجين أما الطلاق فلا ينتقض العقد إلا بعد الطلقات الثلاث أو البينونة الكبرىٰ. ويترتب عليه في الحال الرجعية عدة علىٰ المرأة ونفقه علىٰ الرجل.

٢. الفسخ يكون إما بسبب حالات طارئة علىٰ العقد تنافي الزواج، أو حالات مقارنة للعقد تقتضي عدم لزومه من الأصل كأن يكفر أحد الزوجين أو يأبىٰ الإسلام، أو يتبين أن هناك رضاعاً ـــ كان مجهولاً ـــ بينهما، أو خيار أولياء المرأة التي تزوجت من غير كفء...

أما الطلاق فلا يكون إلا بناءً علىٰ عقد صحيح لازم.

٣. الفسخ لا ينقص عدد الطلقات، أما الطلاق فينقصها.

٤. إذا تم الفسخ قبل الدخول فلا يوجب للمرأة شيئاً من المهر، أما الطلاق قبل الدخول فيوجب لها نصف المهر)[1].

متىٰ تكون الفرقة فسخاً ومتىٰ تكون طلاقاً؟

مذهب الشافعية: هو أن فرقة النكاح طلاق وفسخ: فالطلاق أنواع:

الطلاق المعهود صراحة أو كناية، والخلع، وفرقة الإيلاء، والحكمين.

والفسخ أنواع سبعة عشر: فرقة إعسار مهر، وإعسار نفقة أو كسوة أو مسكن بعد إمهال الزوج ثلاثة أيام، وفرقة اللعان، وفرقة عيوب بعد رفع الأمر إلىٰ الحاكم، وثبوت العيب، والفسخ فوري إلا العنّة فتؤجل سنة من يوم ثبوتها، ووطء شبهة كوطء أم زوجته أو ابنتها، أو ردة أحد الزوجين، وفرقة رضاع بشرط كونه خمس رضعات متفرقات قبل مضي حولين.

---

(١) الزحيلي، وهبي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٧، بيروت، دار الفكر، ط ٣، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ص ٣٤٨-٣٤٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني:
تعريف الخلع والفرق بين الطلاق والخلع عند الأئمة:

تعريف الخلع:

الخلع: جاء في المصباح المنير (خالعت) المرأة بعلها إذا اعتدّت منه وطلقها علىٰ الفدية (فخلعها) هو خلعاً والاسم (الخلع) بالضم وهو استعارة من خلع اللباس لأن كل واحد منهما لباس للآخر فإذا فعلا ذلك فكأن كل واحد نزع لباسه عنه[1]، لما كان كلّ واحد من الزوجين كاللباس للآخر، كما ورد في قوله تعالىٰ: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وعرّفه لسان العرب[2]: خلع امرأته خلعاً بالضم، وخلاعاً فاختلعت و خالعته أزالتها عن نفسه وطلقها علىٰ بذل منها له، فهي خالع والاسم الخلعة...

---

(١) المصباح المنير، ص ١٧٨.

(٢) لسان العرب، ج٨، ص ٧٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهو في الاصـطلاح: إزالة ملك النكاح بلفظ الخلع، أو ما في معناه مقابل عوض تلتزم به الزوجة أو غيرها للزوج[١].

وقد ذهب الحنفية[٢]: إلىٰ أن إزالة ملك النكاح المتوقفة علىٰ قبولها، بلفظ خلع أو ما في معناه.

وعند المالكية[٣]: الطلاق بعوض، سـواء أكان من الزوجة أم من غيرها من ولي أو غيره، أو هو بلفظ الخلع.

وعند الشافعية[٤]: هو فرقة بين الزوجين بعوض بلفظ طلاق أو خلع، كقول الرجل للمرأة: طلقتك أو خالعتك علىٰ كذا فتقبل. أما عند الحنابلة[٥]: قالوا: الخلع: فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه منها أو من غيرها بألفاظ مخصوصة.

حكم الخلع:

الخلع ضرب من الطلاق له صورة تخصه، والخلع جائز عند أكثر العلماء، لحاجة الناس إليه بوقوع الشقاق والنزاع وعدم الوفاق بين الزوجين وتعذر علىٰ المصلحين من أهلهما أن يوفقوا بينهما، فقد تبغض المرأة زوجها وتكره العيش معه لأسباب جسدية خُلقية أو خَلقية أو دينية أو صحية لكبر أو ضعف أو نحو ذلك، وتخشىٰ ألا تؤدي حق الله في طاعته، فشرع لها الإسلام في موازاة الطلاق

(١) الموسوعة الفقهية، ج ٩، ص ٦.

(٢) حاشـية رد المختار علىٰ المختار، ج٣، بيروت، دار الفكر، ١٣٨٦هـ/ ١٩٩٩م، ص ٤٣٩. وشرح فتح القدير، ص ١٩٩. والروضة ٧/ ٣٧٤، مغني المحتاج ٣/ ٢٦٢.

(٣) الصـاوي، أحمد بلغة السـالك لأقرب المسـالك، ج١، بيروت، دار الفكر، لا ت، ص ٤٠٩ ـ ٤١٠.

(٤) الشربيني، الخطيب، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٢٦٢.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٦٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخاص بالرجل طريقاً للخلاص من الزوجية، لدفع الحرج عنها ورفع الضرر عنها، ببذل شيء من المال تفتدي به نفسها وتتخلص من الزواج، وتعوض الزوج ما أنفقته في سبيل الزواج بها)[١]. قال تعالىٰ: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩ ﴾ [البقرة:٢٢٩].

وقال تعالىٰ: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٢٢٨ ﴾ [البقرة:٢٢٨]

في حديث ابن عباس: «أن امرأة ثابت أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: **أتردين عليه حديقته**، قالت نعم: قال رسول الله ﷺ: **اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**»[٢].

وذلك لأنّ المرأة إن طلبت الطلاق من زوجها بغير سبب فحرام عليها رائحة الجنة، فعن ثوبان –رضي الله عنه– قال رسول الله –عليه السلام– : **"أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عيها رائحة الجنة"**[٣].

---

(١) الزحيلي، وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٧، ص .

(٢) رواه البخاري، ٦٨ ـــ كتاب الطلاق، ١٢ ـــ باب الخلع وكيف الطلاق فيه، حديث رقم (٥٢٧٣).

(٣) رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذي.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرق بين الطلاق والخلع عند الحنفية:

(١ ـ بالخلع يقع طلاقًا بائنًا، أما الطلاق علىٰ مال فيكون رجعيًا.

٢ ـ بالخلع تسقط حقوق المرأة في النفقة الماضية المتجمدة أثناء الزواج، والمهر، وتبقىٰ نفقة العدة، أما الطلاق علىٰ مال فلا يسقط به شيء من حقوق الزوجين.

٣ ـ اختلف الفقهاء في كون الخلع طلاقًا بائنًا أم فسخًا، وهل ينقصُ به عدد الطلقات ولكنهم اتفقوا علىٰ أن الطلاق علىٰ مال هو طلاق بائن ينقصُ عدد الطلقات)[1].

أما بالنسبة للخلع:

١- لا رجعة في الخلع والعدة فيه حيضة واحدة.

٢- الخلع فسخ وليس طلاقًا.

٣- الخلع يتم بالتراضي أو بالتقاضي.

٤- الشقاق من قبل الزوجة كافٍ في الخلع.

٥- يحرم علىٰ الزوج الإساءة إلىٰ الزوجة لتختلع.

٦- يجوز الخلع في الطهر والحيض ولا يتقيد وقوعه بوقت.

٧- الخلع يجعل أمر المرأة بيدها.

٨- ولا يحق للزوج في حال كره زوجته أن يمسكها ويضيق عليها حتىٰ تفتدي منه. قال تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [النساء: ٢٠-

(١)الزحيلي، وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٧، ص ٥٠٤ بتصرف.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢١]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩ ﴾ [النساء:١٩]، وتأول أن الفاحشة المبينة هو الزنا هنا.

٩- في حال الخلع تسقط المرأة عنها نشوزها للزوج، فيحق لها أن تطلب الخلع من الزوج إن كانت له كارهة، وتخشى ألا تؤدى حق الله في طاعته، فشرع لها الإسلام طريقًا للخلاص، ولدفع الحرج عنها ورفع الضرر عنها، ببذل شيء من المال تفتدي بها نفسها وتتخلص من الزواج، وتعوض الزوج ما أنفقته في سبيل الزواج لها.

حكمه الشرعي: يسن للرجل إجابة المرأة للخلع إن طلبته، لقصة امرأة ثابت بن قيس المتقدمة، إلا أن يكون للزوج ميل ومحبة لها، فيستحب صبرها وعدم افتدائها. ويكره للمرأة مع استقامة الحال.

صيغة الخلع تتحقق معناه: خالعتك أو خلعتك على كذا فيصدر الإيجاب من الزوج أو وكيله أو وليه الخلع مقابل الإبراء من نفقة العدة:

يصح الخلع في مقابل إبراء المرأة زوجها من نفقة العدة، ويبرأ الزوج منها، ويصح الخلع في مقابل إسقاط حق السكنى مدة العدة، ولا يسقط حقها، لأن سكنى المعتدة في بيت الزوجية واجب شرعي، لا يملك الزوج إسقاطه، ولا تملك الزوجة أن تعفيه منه لقوله تعالى: ﴿ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ ﴾ (الطلاق: ١)، لكن إذا الزمت المرأة أن تدفع أجرة البيت من مالها، فيصح لها أن تعفي الزوج من هذه الأجره.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ملاحظة[١]: إذا كان الشقاق الذي أراد أن يستبدل منها زوجة أخرى؛ فإنه يحرم عليه أن يأخذ منها شيئًا أصلاً قليلاً كان أو كثيراً، والأفضل أن يطلقها بغير عوض، لأنه إن أخذ منها شيئًا كان قد جمع عليها بين خليتين منكرتين.

أحداهما: إيحاشها بفرقة لا شأن لها فيها.

الثانية: إرهاقها بدفع البدل.

وفي هذه الحالة ورد قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾ [النساء: ٢٠].

*****

(١)عبد الحميد، محمد محي الدين، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ط١، ص ٣٢١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث:
الطلاق بين الحظر والإباحة:

الأصل في الطلاق:

اتجه الفقهاء في الحكم علىٰ أصـــل الطلاق اتجاهين: فمنهم من قال إنه الإباحة، ومنهم من قال الأصل في الطلاق الحظر.

الاتجاه الذي يقول بالإباحة: «هو اتجاه جمهور الفقهاء الذين قالوا إن الأصـــل في الطلاق الإباحة وقد يخرج عنها أحوال يقول القرطبي في تفســـيره: (دل الكتاب والسنة وإجماع الأمة علىٰ أن الطلاق مباح غير محظور)[١].

وقد اســـتدلوا علىٰ قولهم هذا بآيات وأحاديث. فمن أدلة القرآن الكريم ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ ﴾[٢]. وقـولـه: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٣].

---

(١) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ج٣، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ص ١٢٦.

(٢) سورة البقرة: الآية: ٢٣٦.

(٣) سورة الطلاق: الآية ١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أما من السنة، فقد استقوها من عمل رسول الله ﷺ عندما طلق زوجته حتىٰ نزل الوحي يقول له راجعها فإنها صوّامة قوامة والنبي ﷺ لا يفعل المحظور.

كما من تطليق صحابة الرسول ﷺ زوجاتهم دون بيان لسبب الطلاق فلم ينكر الرسول عليهم ذلك، فدل علىٰ أنه مباح)[1].

ومثله قول الإمام الغزالي في الطلاق: (وليعلم أنه مباح، ولكنه أبغض المباحات إلىٰ الله تعالىٰ، وإنما يكون مباحًا، إذا لم يكن فيه إيذاء بالباطل، ومهما طلقها فقد آذاها، ولا يباح إيذاء الغير إلا بجناية من جانبه، أو بضرورة من جانبه، قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾)[2].

(وأبغض الحلال إلىٰ الله: (أبغض) أفعل تفضيل بمعنىٰ المفعول من البغض وهو شاذ ومثله أعدم من العدم إذا افتقر (الحلال) أي شيء الجائز الفعل (إلىٰ الله الطلاق) من حيث أنه يؤدي إلىٰ قطع الوصلة وحل قيد العصمة المؤدي لقلة التناسل الذي به تكثر الأمة لا من حيث حقيقته في نفسه فإنه ليس بحرام ولا مكروه أصالة، إنما يحرم أو يكره لعارض، وقد صح أن النبي ﷺ طلق وهو لا يفعل مكروهًا.

---

(١) الإمام محمد كمال الدين، والشافعي، جابر، مسائل الأحوال الشخصية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣م، ص ٣٥١.

(٢) الغزالي، أبو حامد محمد، إحياء علوم الدين، ج ٢، بيروت، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ص ٦٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

البغض في إيقاعه في كل وقت من غير رعاية لوقته المسنون واستظهر بخبر: «ما بال أقوام يلعبون بحدود الله طلقتك راجعتك طلقتك راجعتك».

وقال العراقي فيه: إن بغض الله للشيء لا يدل علىٰ تحريمه لكونه بالحل علىٰ إثبات بغضه له، فدل علىٰ جواز اجتماع الأمرين بغضه تعالىٰ للشيء وكونه حلالاً وأنه لا تنافي بينهما وأحب الأشياء إلىٰ الشيطان التفريق بين الزوجين)[1].

(أما أدلة الفريق الآخر ـــ القائلين بالحظر ـــ أيضاً مأخوذة من الكتاب والسنة. الدليل القرآني الأول فهو قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ وهذه الآية تفيد أن الطلاق بدون حاجة بغي وظلم وهذا ممنوع ومحظور في الإسلام. أما الدليل السني ففي قوله ﷺ: «أبغض الحلال إلىٰ الله الطلاق». وقال أيضاً: «تزوجوا ولا تطلقوا فإن الله لا يحب الذواقين والذواقات»)[2].

(وقد رجح الكاساني أن الأصل في الطلاق الحظر وذلك لأن الشارع الحكيم ضيق في الطلاق أشدّ التضييق، فاشترط أن يكون الزوج أو نائبه بالغاً عاقلاً، ثم سمىٰ الزواج رباطاً مقدساً وميثاقاً غليظاً، ونفّر من الطلاق و ضيق

(١) المناوي، عبد الرؤوف، فيض القدير شرح جامع الصغير، ج ١، بيروت، دار المعرفة، ١٠٩٣هـ، حديث رقم ٥٣، ص ٧٦. وفتح القدير، لابن همام، ج ٣، ص ٤٦٤.

(٢) الإمام محمد كمال الدين، والشافعي، جابر، مسائل الأحوال الشخصية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣م، ص ٣٥١ـ ٣٥٢ بتصرف.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

سبله. وقال إنه لا يباح إلا عند الحاجة وبعد أن تستنفد جميع وسائل الإصلاح)[١].

وكذلك ما قاله ابن عابدين: وأما الطلاق فإن الأصل فيه الحظر... فإذا كان بلا سبب أصلاً لم يكن فيه حاجة الىٰ الخلاص بل يكون حمقاً وسفاهة رأي ومجرد كفران النعمة وإخلاص الإيذاء بها وبأهلها وأولادها.....[٤].

بعد دراسة أقوال الفقهاء القائلين بالإباحة، وأدلة القائلين بالحظر، وبما أن الشريعة الإسلامية الغراء كانت لحماية مصالح الناس ومنع الإضرار بهم، ودرءاً للمفاسد التي تنتج عن إباحة الطلاق، ترجح لدي أن الأصل في الطلاق الحظر لئلا ينفرط العقد الاجتماعي وتفكك الأسر.

استفحال أمر الطلاق اليوم في مجتمعاتنا ومدىٰ مطابقته للتعاليم الدينية:

(بالعودة إلىٰ سجلات المحكمة الشرعية السنية في بيروت لأنها المرجعية التي يرجع إليها أهالي العاصمة والمدن الأخرىٰ ـــ بالرغم من وجود محاكم غيرها ـــ يتضح لنا كم هي كبيرة نسبة الأزواج الذين ينهون علاقاتهم بالطلاق. وقد اتجهنا إلىٰ هذه الناحية لأن المحاكم الشرعية هي مرجع الفرد منذ ولادته إلىٰ آخر يوم في حياته. ففيها يثبت ولادته ثم بلوغه سنّ الرشد ثم زواجه ثم إعلان وفاته، وكل ما يحصل معه من أمور تتعلق بحياته الشخصية والاجتماعية. حتىٰ إن عقد زواجه يبقىٰ ناقصاً إذا لم يسجل في المحكمة.

---

(١) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٣، بيروت، دار الفكر لا ت، ص ٨٨.

والسرخسي، شمس الدين، المبسوط، ج٦، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ص ٣

(٤) ابن عابدين، رد المحتار علىٰ المختار، ص ٢٢٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وفي حال اختلف الزوجان واشتد النزاع بينهما أعلنا خلافاتهما والمشكلات التي يواجهونها[١] أمام المحكمة الشرعية... وهنا يأتي أهمية دور المحكمة في فصل هذه الدعاوى عبر الأحكام القضائية وذلك بإصدار حكم يقضي بالإصلاح بين الزوجين ورأب الصدع بينهما والمحافظة على ديمومة الأسرة واستقرار الأولاد. وبالتالي إنقاذ عائلة كاملة من التشتت والضياع وما يخلفه من آثار اجتماعية. وفي حال تعذر الصلح يصدر القاضي حكماً يقضي بالطلاق والفرقة بين الزوجين.

وفي دراسة أجرتها الباحثة الاجتماعية سهير عبد الحفيظ الغالي بمساعدة فريق من الموظفين في المحكمة الشرعية السنية تبين نسبة الدعاوى إلى عقود الزواج الإجمالي هي ٢٨,٩٪.

وتبين أيضاً أن هناك عدة صيغ للانفصال بين الزوجين: فمن دعاوى النزاعات الزوجية إلى دعاوى المخالعة ودعاوى الطلاق ودعاوى التفريق، ولكن الصيغة الأكثر وروداً في تلك السجلات هي دعاوى الخلع (فإن اعتماد صيغة المخالعة لإنهاء الرباط الزوجي يعد هروباً من التكاليف المادية لدعوى الطلاق أو التفريق التي تفرض على الزوج دفع المهر ونفقة العدة وإعالة أولاده والحضانة...

بينما تتميز دعوى المخالعة بالإبراء بين الطرفين فتتنازل المرأة عن كامل حقوقها بمقابل حصولها على الطلاق...)[٢].

وسنرفق بهذا البحث بعض الجداول المأخوذة من كتاب سهير الغالي (الخلافات الزوجية) لتكون المنفعة أكبر.

*****

(١) الأصوب: يواجهانها.

(٢) الغالي سهير، الخلافات الزوجية، بيروت، دار الرشاد، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ص.ص ١١٠ - ١١١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الجدول رقم (١) توزيع عدد دعاوى النزاعات الزوجية* المرفوعة أما المحكمة بالمقارنة مع عدد عقود الزواج المسجلة في نفس السنة.

السنة*	عدد عقود الزواج	عدد إجمالي دعاوى النزاعات	نسبة الدعاوى إلى عقود الزواج
١٩٧٤	٢٨٦٧	٨٥٥	٪٢٩,٨
١٩٧٥	٢٢٢٩	٧٠٥	٪٣١,٦
١٩٧٦	١٦٥٠	٣٦٥	٪٢٢,١
١٩٧٧	٣٠٧٦	٧٥٤	٪٢٤,٥
١٩٧٨	٢٩٩١	٨٤٠	٪٢٨,١
١٩٧٩	٣١٠٤	٨١٩	٪٢٦,٤
١٩٨٠	٢٩٢٨	٩٦١	٪٣٢,٨
١٩٨١	٢٧٧٥	١٠٧٦	٪٣٨,٨
١٩٨٢	٢٠٧٧	٦٤٨	٪٣١,٢
١٩٨٣	٢٤٨٦	٩٠٠	٪٣٦,٢
١٩٨٤	٢٧٩٨	٩٣٠	٪٣٣,٢
١٩٨٥	٢٦٢٩	٥٩٣	٪٢٢,٦
١٩٨٦	٢٩٢٩	٦٢٢	٪٢١,١

* المقصود بدعاوى النزاعات الزوجية: دعاوى المخالعة والطلاق، والتفريق المرفوعة أمام المحكمة في كل سنة من السنوات المحددة.
* إن السنوات المذكورة في الجدول الإحصائي (عام ١٩٧٤ ـــ ١٩٩٠) أعدّها فريق من الموظفين في المحكمة الشرعية السنية.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٩٨٧	٢٥٨٨	٧٣٥	٪٢٩,١
١٩٨٨	٢٥٩٤	٨٣٤	٪٣٢,٢
١٩٨٩	٢٠٠٨	٦٠٣	٪٣٠
١٩٩٠	٢٦٧٩	٧٢٧	٪٢٧,١
١٩٩٨	٢٦٣٩	٨٥٥	٪٣٢,٢
١٩٩٩	٢٥٩٤	٦١٤	٪٢٣,٧
٢٠٠٠	٢٤١٩	٦٦٥	٪٢٧,٥
٢٠٠١	٢٤٧٧	٦٦٣	٪٢٦,٧
المجموع	**٥٤,٥٧٣**	**١٥,٧٦٤**	**٪٢٨,٩**

الجدول رقم (٢): أنواع الدعاوى ونسبتها الموزعة حسب سنوات رفعها إلى المحكمة

السنة	عدد إجمالي دعاوى النزاعات الزوجية	عدد دعاوى المخالعة	نسبتها إلى نفس السنة	عدد دعاوى الطلاق	نسبتها إلى نفس السنة	عدد دعاوى التفريق	نسبتها إلى نفس السنة
١٩٩٨	٨٥٥	٣٠٥	٪٣٥,٦	٤٦٥	٪٥٤,٣	٨٥	٪٩,٩
١٩٩٩	٦١٤	٣٩٩	٪٦٤,٩	١٧٦	٪٢٨,٦	٣٩	٪٦,٣
٢٠٠٠	٦٦٥	٣٩١	٪٥٨,٨	٢٣٠	٪٣٤,٥	٤٤	٪٦,٦
٢٠٠١	٦٦٣	٤١٩	٪٦٣,٢	١٩٥	٪٢٩,٤	٤٩	٪٧,٤

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وبفضل هذا النوع من الطلاق صار كثير من الأزواج يلجأون إلىٰ الإساءة والضغط علىٰ الزوجات حتىٰ تطلب هي الطلاق فيقيد طلبها بحصوله علىٰ التنازل التام منها فيما يتعلق بحقوقها المالية والشرعية.

مدىٰ مطابقة الطلاق للشريعة:

وهكذا نرىٰ أن عملية الطلاق في بيروت بشكل خاص ولبنان بشكل عام هي بعيدة جداً عن أوامر الشرع الحنيف، لأن الدين لا يسمح بالإساءة للزوجات بل قالت بالإحسان لهن «واستوصوا بالنساء خيراً...». والله سبحانه وتعالىٰ قد أمر بمعاشرتهن بالمعروف أو تسريحهن بالإحسان، فلا المعروف يقبل ما يجري في الواقع، ولا الإحسان يكون بسلب أموال النساء بالتحايل أو الإكراه، وليس من الأخلاق والذمم أن يتزوج الرجل امرأة علىٰ أن يحسن عشرتها ثم يضطرها إلىٰ طلب الطلاق، والتنازل عن حقوقها بعد أن يفضىٰ إليها ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾[1].

*****

(١) سورة النساء: الآية ٢١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل السادس:
سوء استعمال الحق

المقدمة: الحق.

المبحث الأول: استعمال الحق بوجه مشروع

المبحث الثاني: التعسف في استعمال الحق.

المبحث الثالث: الأدلة الشرعية علىٰ نظرية التعسف في استعمال حق الطلاق.

المبحث الرابع: الأسباب المؤدية إلىٰ سوء استعمال حق الطلاق.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المقدمة:

الحق

الحق في لسان العرب: نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقائق، وليس له بناء أدنىٰ عدد. وحقّ الأمر يحُقُّه حقًا وأحقّه: كان منه علىٰ يقين؟ تقول: حققتُ الأمر وأحققته إذا كنت علىٰ يقين منه. ويقال: مالي فيك حق ولا حقاق، أي خصومة... والحق: من أسماء الله عز وجلّ، وقيل: من صفاته، قال ابن الأثير: هو الموجود حقيقة المتحقق وجوده والهيتُه... ويحق عليك أن تفعل كذا: يجب، والكسر لغة، ويحقُّ لك أن تفعل ويحق لك تفعل[1].

الحَقُّ[2] هو اسم من أسماء الله الحسنىٰ، قال تعالىٰ: ﴿فَتَعَـٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ ۖ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ ﴿١١٦﴾﴾ [المؤمنون: ١١٦] وقال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ ۚ أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ ٱلْحَـٰسِبِينَ ﴿٦٢﴾﴾ [الأنعام: ٦٢] وقال تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّهُۥ يُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ وَأَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾﴾ [الحج: ٦]، وفي الصحيحين من حديث عبدالله ابن عباس رضي الله عنه في دعاء النبي ﷺ إذا قام إلىٰ الصلاة من جوف الليل

(١) لسان العرب، ج ١٠، ص ٤٩ ـ ٥٠ بتصرف.

(٢) الرضواني، محمود عبد الرزاق، أسماء الله الحسنىٰ الثابتة في كتاب الله والسنة، مكتبة سلسبيل، القاهرة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، الطبعة الأولىٰ، ص ٣٨٩ – ٣٩٠ بتصرف.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال: "... **أنت الحقُّ، ووعدك الحقُّ، وقولك الحقُّ، ولقاؤك الحقُّ، والجنّةُ حقّ، والنّار حقّ، والساعة حقّ، والنبيون حقّ، ومحمد حق، ...**"(١).

الحق في اللغة أسم فاعل، فعله حقَّ يَحق حقاً، يقال: حققت الشيء أحقه حقاً إذا تيقنت كونه ووجوده ومطابقته للحقيقة ... وكذلك بمعنىٰ العدل خلاف الباطل والظلم، والحق يقال للاعتقاد في الشيء المطابق لما عليه في الحقيقة، والحقّ له استعمالات كثيرة في القرآن، منها الإسلام والعدل والحكمة والصدق والوحي والقرآن والحقيقة، ومنها أيضاً الحساب والجراء كقوله: ﴿يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ ﴿٢٥﴾﴾ [النور:٢٥].

والحق سبحانه هو الذي يحق الحقّ بكلماته: ﴿قَوْلُهُ ٱلْحَقُّ ۚ وَلَهُ ٱلْمُلْكُ﴾ (الأنعام: ٧٣)، ﴿وَيُحِقُّ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [يونس: ٨٢].

والحقوق: جمع حق، والحق، والحق ضد الباطل، وكل حق يقابله واجب، والحق في اللغة: الثابت، ويستعمل مجازاً، واصطلاحاً إسلامياً، وقانونياً، وأخلاقياً، وفلسفياً، وله معان عدّة، واختلف العلماء في الشريعة والقانون علىٰ تعريفة بألفاظ عدة، والحق: هو مصلحة مقرّرة شرعاً.

فالحق مصلحة تثبت لإنسان، أو لشخص طبيعي أو اعتباري، أو لجهة علىٰ أخرىٰ، والمصلحة هي المنفعة، **ولا يعتبر الحق إلا إذا قرره الشرع والدين**، ومعنىٰ الحق في موضوعنا: مصلحة ومنفعة قررها الشارع المشرع الله –جلّ جلاله– لينتفع بها صاحبها، ويتمتع بمزاياها. وقال الأستاذ مصطفىٰ الزرقا، الحق: هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً، يشمل أنواع الحقوق

(١) رواه البخاري، حديث رقم: ٦٣١٧، كتاب: الدعوات، باب: الدعاء إذا انتبه بالليل.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الدينية كحق الله علىٰ عباده من صلاة وصيام ونحوهما، والحقوق المدنية كحق التمليك، والحقوق الأدبية كحق الطاعة للوالد علىٰ ولده، وللزوج علىٰ زوجته، والحقوق المالية كحق النفقة، وغير المالية كحق الولاية علىٰ النفس.

أشار التعريف لمنشأ الحق هو إرادة الشرع، فالحقوق في الإسلام منح إلهية تستند إلىٰ المصادر التي تستنبط منها الأحكام الشرعية، فلا يوجد حق شرعي من غير دليل يدل عليه، فمنشأ الحق هو الله تعالىٰ، إذ لا حاكم غيره، ولا تشريع سوىٰ ما شرعه، قرّر الإسلام تقييد الأفراد في استعمال حقوقهم بمراعاة مصلحة الغير وعدم الإضرار بمصلحة الجماعة، فليس الحق مطلقاً وإنما مقيد بما يفيد المجتمع ويمنع الضرر عن الآخرين، والحق في الشريعة يستلزم واجبين:

واجب عام علىٰ الناس باحترام حق الشخص وعدم التعرض له.

وواجب خاص علىٰ صاحب الحق بأن يستعمل حقه بحيث لا يضر بالآخرين.

أركان الحق:

للحق ركنان:

صاحب الحق ومحل الحق.

صاحب الحق: هو الله تعالىٰ في الحقوق الدينية، الذي يتمتع بالسلطات التي يمارسها علىٰ محل الحق. ومحل الحق هو الإنسان ببدء تكوينه جنيناً إلىٰ وفاة هذا الإنسان.

أنواع الحق:

التقسيم الأول: باعتبار صاحب الحق.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ينقسم الحق بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أنواع: حق الله، وحق الإنسان، وحق مشترك، وهو ما اجتمع فيه الحقان ولكن قد يغلب حق الله أو حق الإنسان الشخصي.

حق الله تعالى:

وهو ما قصد به التقرب إلى الله تعالى وتعظيمه وإقامة شعائر دينية، أو تحقيق النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد من الناس، وينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه، أي أنه حق للمجتمع.

مثال (١): العبادات المختلفة من صلاة وصوم وزكاة وحج وجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنذر واليمين وتسمية الله عند الذبح وكل أمر ذي بال.

مثال (٢): الكف عن الجرائم وتطبيق العقوبات من حدود (حد الزنا والقذف والسرقة وشرب المسكرات) وتعزيرات على الجرائم المختلفة وصيانة المرافق العامة من أنهار وطرقات ومساجد وغيرها...) استيفاء عقوبة هذه الجرائم للحاكم.

٢-حق الإنسان (أو العبد)

ويقصد منه حماية مصلحة الشخص، سواء أكان الحق عامًا كالحفاظ على الصحة والأولاد والأموال وتحقيق الأمن، وقمع الجريمة، ورد العدوان، والتمتع بالمرافق العامة للدولة.

٣-الحق المشترك: وهو الذي يجتمع فيه الحقان حق الله وحق الشخص.

مثال(١): عدة المطلقة – وحد القذف.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مثال(٢): حق القصـــاص الثابت لولي المقتول، فيه حقان: حق الله وهو تطهير المجتمع عن جريمة القتل النكراء، وحق للشـــخص: وهو شـــفاء غيظة وتطييب نفسه بقتل القاتل.

أحكام الحق:

أحكام الحق: هي آثاره المترتبة عليه بعد ثبوته لصاحبه، وأحكامه ما يأتي:

١- **استيفاء الحق**:

أ- اســـتيفـاء حق الله تعـالىٰ في العبـادة والمعـاملات وفي منع الجرائم والمنكرات.

ب- استيفاء حق الإنسان.

٢- **حماية الحق**: قررت الشـــريعة حماية الحق لصـــاحبه من أي اعتداء بأنواع مختلفة من المؤيدات منها المســـؤولية أمام الله، والمســـؤولية المدنية، وتقرير حق التقاضي.

فالعبادات التي هي نوع من حقوق الله تعالىٰ حماها الشـــرع بوازع الدين ودافع الإيمان القائمين علىٰ الرهبة من عذاب الله، والرغبة في ثوابه ونعيم الدنيا وهناك نوع آخر من الحماية للعبادة وهو الحســـبة، والحســـبة هي وظيفة إدارية للدولة مهمتها مراقبة الناس والأســـواق وحماية الناس من الانحراف عن آداب الدين، ومن جشـــع التجار والصـــناع والغش والبيع بأكثر من ثمن المثل وعدم إجادة الصـــناعة، وخلاصـــة مهمتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وهو حق ثابت لكل فرد من أفراد الأمة، وللمحتســـب وهو والي الحســـبة مطالبة تارك الصلاة والزكاة، أو المفطر في رمضان بأداء ما تركه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولكل مسلم رفع دعوىٰ الحسبة علىٰ المعاصي إلىٰ المحتسب أو القاضي ليؤدب العاصي بما يردعه ويزجره عن ترك العبادات وغيرها[1].

*****

(١) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، جزء ٤، ص ٧- ١٥ بتصرف.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأول:
استعمال الحق بوجه مشروع

يحق للإنسان استعمال حقه والتصرف به كيفما يشاء وفقاً لما أمر به الشرع والقانون والعرف ولكن بشرط أن لا يؤدي ذلك إلىٰ الإضرار بالآخرين، وإلا كان تعسفاً أو اعتداءً.

فإن أضر بالآخرين أثناء استعماله حقه فهو تعسف، وإن أضرّ بهم أثناء استعماله حقاً ليس له فهو اعتداء، وذلك بحسب رأي فقهاء القانون الوضعي[1].

لأن ما يمارسة الإنسان في ما ليس حقاً له لا يسمىٰ تعسفاً وإنما هو إعتداء علىٰ حق الغير فالمستأجر الذي ينتفع بالدار علىٰ وجه يضر بها يعد متعسفاً، أما الغاصب فإنه يعد متعدياً.

-التعسف في استعمال الحق:

استفاض الدردينى في الحديث عن التعسف في استعمال الحق فقال: (التعسف لغة هو: أن يمارس الشخص فعلاً مشروعاً في الأصل، بمقتضىٰ حق شرعي ثبت له ــ بعوض أو بغير عوض ــ أو بمقتضىٰ إباحة مأذون فيها شرعاً

(١) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٤، ص ٣٩ بتصرف.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

علىٰ وجه ـ يلحق بغيره الإضرار، أو يخالف حكمه المشروعية التي هي مقاصد الشارع)[١].

وجاء في لسان العرب: (واعتسف وتعسّف: ظلم،... والعسف في الأصل: أن يأخذ المسافر علىٰ غير طريق ولا جادّة، ولا علم فنقل إلىٰ الظلم والجور. وتعسف فلانٌ فلاناً إذا ركبه بالظلم ولم ينصفه. ورجل عسوف إذا كان ظلوماً. والعسيف الأجير المستهان به... وأعسف الرجل إذا أخذ غلامه بعمل شديد، وأعسف إذا سار بالليل خبط عشواء)[٢].

والتعسف عند الأصوليين عبارة عن (تحايل علىٰ بلوغ غرض لم يشرع الحق لأصله)[٣].

يقول الإمام الشاطبي: (استعمال الحق بقصد المضارة إنه محرم، بدليل قوله تعالىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾[٤]. ثم يو ضح وجه التعسف الذي أنزلت الآية الكريمة لمنعه فيقول: إن الطلاق كان في أول الإسلام إلىٰ غير عدد، فكان الرجل يرتجع المرأة قبل أن تنقضي عدتها، ثم يطلقها، ثم يرتجعها كذلك قصداً فنزلت الآية: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾... ونزل مع ذلك ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾. فيمن كان يضار المرأة حتىٰ تفتدي منه، وهذه كلها حيل علىٰ بلوغ غرض لم يشرع الحكم لأجله)[٥].

---

(١) الدرديني، فتحي، نظرية التعسف في استعمال الحق، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م، ص ٤٦.

(٢) لسان العرب، ج ٩، ص ٢٤٦.

(٣) الشاطبي، إبراهيم بن موسىٰ، الموافقات، المجلد ٢، بيروت، دار المعرفة، لا ت، ص ٣٨٢.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٥) الشاطبي، إبراهيم بن موسىٰ، الموافقات، المجلد ٢، بيروت، دار المعرفة، لا ت، ص ٣٨٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(ومنها: في الرجعة في النكاح، قال تعالىٰ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[1]...

فدلّ ذلك علىٰ أن من كان قصده بالرجعة المضارَّة، فإنه آثم بذلك، وهكذا ما كانوا في أول الإسلام قبل حصر الطلاق في ثلاث... فأبطل الله ذلك وحصر الطلاق في ثلاث مرات)[2].

-نظرية التعسف في الحق بين القوانين المدنية:

اهتمت القوانين المدنية الجديدة بدراسة أسباب استعمال الناس لحقوقهم بشكل سيء وكيفية تحديد الطرق السليمة لتعاملهم مع الحقوق. وباطلاعنا علىٰ قانون أصول المحاكمات المدنية الجديدة في لبنان وجدنا أنه يتبع قاعدة الثواب والعقاب، التي هي أهم قاعدة تلزم الناس بعدم التعسف في الحقوق.

ومن هذه القواعد:

المادة ١٠ - حق الادعاء وحق الدفاع مقيدان بحسن استعمالهما، فكل طلب أو دفاع أو دفع يدلي به تعسفًا يرد ويعرض من تقدم به للتعويض عن الضرر المسبب به.

المادة ١١: - معدلة وفقًا للمرسوم رقم ٢٤١١ تاريخ ٧/ ٥/ ١٩٩٢ والمرسوم رقم ٣٨٠٠ تاريخ ٦/ ٩/ ٢٠٠٠ يحكم علىٰ الخصم المتعسف بغرامة قدرها أربعون ألف ليرة علىٰ الأقل ومليون ليرة علىٰ الأكثر تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣١.

(٢) ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج ٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٤، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ص ٢١٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المادة ٨٤٤ – تطبق أحكام المادتين ١٠، ١١ من هذا القانون بحق طالب التنفيذ والمعترض علىٰ هذا التنفيذ إذا كان متعسفاً في طلبه أو اعتراضه. وذلك فيما يختص بالحقوق المالية.

-التعسف في استعمال حق الطلاق:

بالنظر إلىٰ ما قلنا عن التعسف في استعمال الحقوق عامة وكيف أن المتجاوز لحدود حقه هو الذي يريد أن يستعمل أكثر من حقه المعطىٰ له شرعاً، نرىٰ أن الزوج قد يكون في حالات كثيرة متجاوزاً: إذ (لما كان الطلاق حقاً مشروعاً للزوج منحه له الشارع، ووضع له القيود والضوابط عند استعماله لهذا الحق المخول له بمقتضىٰ أدلة الشرع، فإنه يجب عليه أن يلتزم بهذه القيود وتلك الضوابط، فإن لم يلتزم بها كان مسيئاً لا ستعمال حقه، ومتعسفاً فيه. ومتجاوزاً للحدود الشرعية التي وضعتها الشريعة، ففي نطاق بحثنا هذا يمكن القول بأنه لا فرق بين التعسف في استعمال الحق وتجاوز الحق لما يترتب عليه من إضرار بالمطلقة في بعض الصور. قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾[1]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ﴾[2][3].

لم يتناول فقهاء الشريعة القدامىٰ نظرية التعسف كنظرية، ولكنهم تناولوا في فروعهم إساءة استعمال الحق، وتجاوزه، والاعتداء عليه، كما وضعوا

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣١.

(٣) الهادي، السعيد عرفة، إساءة استعمال حق الطلاق، ص ٨٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

العديد من القواعد الفقهية التي تحكم هذه الفروع كقاعدة لا ضرر ولا ضرار، وقواعد التضمين المختلفة وإلىٰ غير ذلك.

إلىٰ أن وفق الله الدكتور الدريني في رسالته التي تقدم بها إلىٰ جامعة الأزهر الشريف بعنوان: نظرية التعسف في استعمال الحق وهي كالتالي:

١- بيّن أن نظرية التعسف هي في استعمال حق مشروع.

٢- مبدأ التعدي في المسئولية التقصيرية قا صر عن ا ستيعاب حالات التعسف وموجبها وأن النظرية التعسف لا تقوم علىٰ معيار التعدي بطريق التسبيب.

٣- أن نظرية التعسف ذات وظيفة وقائية، وذلك بأن يمنع صاحب الحق من ممارسة حقه بصورة تعسفية.

٤- تنطلق نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي من طبيعة الحق نفسه.

التعسف في استعمال الحق ومجاوزة حدود الحق:

من الأهمية يمكن التمييز بين التعسف في استعمال الحق ومجاوزة حدود الحق لما له من صلة وثيقة في مجال هذا البحث، وحتىٰ يتبين لنا ما إذا كان المطلق إذا خالف الضوابط الشرعية لإيقاع الطلاق مسيئاً لاستعمال حقه أم متجاوزاً لحدود حقه.

فالمتجاوز لحدود حقه لا يستعمل حقاً مشروعاً له، وإنما يتعدىٰ علىٰ تحريم حقوق غيره ابتداء، أو عن طريق استعماله لحقه المشروع الأصل.

مثال علىٰ التجاوز لحدود الحق: أن يستعمل شخص الطريق العام فيما ينقص من حقوق الآخرين في هذا الطريق أو يضرهم أو يعرقل مسيرهم فيه، كأن يشغله ببضاعته أو أحماله، أو يمد فيه مقدمة لدكانه فيضيقه علىٰ المارة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ليوسع به دكانه، لأن حق الطريق حق عام تتساوى الناس في الإفادة منه، فليس لهذا الشخص أن يستأثر دونهم بجزء منه يحرمهم من منافعه.

مثال آخر: أن يستعمل أحد الجيران ملكه بصورة تضر جيرانه، كالدق والخبط أو إيقاد نار يشيع دخانها فتؤذي باقي الجيران.

مثال آخر: أن يحفر شخص في أرضه بئراً عميقة تضر بمستوى المياه الجوفية التي لغيره حق في الاستفادة منها.

ففي هذه الأمثلة والصور يعتبر الشخص متجاوزاً لحقه، وليس متعسفًا في استعمال حقه، لأن فيه تعديًا على حقوق غيره كالمارة في الطريق وكالجيران في باقي الأمثلة، لذلك كانت هذه الصور نطاقها هو باب المسئولية التقصيرية التي تربط بين الخطأ والضرر، أو التعدي ولو بطريق التسيب غير المقصود.

ولما كان الطلاق حقًا مشروعًا للزوج منحه له الشارع، ووضع له القيود والضوابط عند استعماله لهذا الحق المخول له بمقتضى أدلة الشرع، فإنه يجب عليه أن يلتزم بهذه القيود وتلك الضوابط، فإن لم يلتزم بها كان مسيئًا لاستعمال حقه، ومتعسفًا فيه. ومتجاوزاً للحدود الشرعية التي وضعتها الشريعة، فهنا يمكن القول بأنه لا فرق بين التعسف في استعمال الحق وتجاوز الحق لما يترتب عليه من أضرار بالمطلقة، ولما فيه من مجاوزة للحدود المشروعة لإيقاع الطلاق، وتمسكًا بتعبير القرآن في هذا الصدد وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقوله: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق:١].

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني: مجالات أعمال نظرية التعسف في استعمال الحق:

نظرية التعسف في استعمال الحق تتسع لتشمل ممارسة الحقوق المشروعة بحيث لا يساء استعمالها فتستعمل استعمالاً غير مشروع، فهي تشمل ممارسة المالك لحقه في الملك، بحيث لا يستعمله استعمالاً يترتب عليه الأضرار بالآخرين، كما تشمل دائرة العقود، ومدىٰ الحق في استعمالها وطريقة انهائها فلا يساء استعمالها وصولاً إلىٰ الأضرار بالطرف الآخر في العقد وبعبارة موجزة فإن نظرية التعسف تظلل دائرة الحقوق المشروعة وممارستها بما فيها الطلاق.

المبحث الثالث: الأدلة الشرعية علىٰ نظرية التعسف في استعمال الطلاق:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

١- قوله تعالىٰ: في تفصيل أحكام الطلاق في سورة البقرة " ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾ ﴾ [البقرة: ٢٢٨-٢٣٢].

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولقد آثرت ذكر هذه الآيات بطولها لبيان ما تنطوي عليه من مبادئ تعتبر بمثابة معايير لبيان مدى تعسف صاحب الحق في استعمال حقه، وهذه المبادئ وتلك المعايير هي:

أ- الرجعة: وهي استدامة الزوجية وامساكها والإبقاء عليها بلا عوض في العدة، حقاً للزوج لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ﴾، ولأن الزوج هو الذي له حق التطليق فهو الذي يملك حق الارجاع، فيجب أن يكون القصد فيها هو الاصلاح -أن أرادوا اصلاحاً- بمعنى إقامة حياة زوجية حقيقية مستقرة، وليس القصد هو الاضرار بالزوجة باطلة امد العدة عيلها ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾.

ب- للزوجة من الحقوق في العلاقة الزوجية مثل ما عليها من الواجبات، ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾ لكن هذه الحقوق ينبغي أن تستعمل وفقاً للمعروف والمألوف والمعهود من قبل الشرع. أن تستعمل الزوجة دون قصد الإضرار بالزوج أو على سبيل المضارة من الطرفين.

ت- التسريح أو الطلاق حق للطلاق فيجب أن يكون استعمالة بمعروف أو بإحسان والمعروف ضده الإساءة، فإذا خالف المعروف في استعماله لحق التطليق يكون قد أتى منكراً، وإذا خالف الإحسان في استعماله له يكون قد أساء استعماله. يقول الله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾ ويقول: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾.

ث- استمرار الحياة الزوجية بين الزوجين حق لهما وواجب عليهما مادام يقيمان حدود الله أي شرعة وأحكامه المتعلقة بالحقوق الزوجية المتبادلة بين الزوجين، من حسن العشرة ونحو ذلك، فإن خافا ألا يقيما حدود الله

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فلا جناح عليهما في أن تنتدي الزوجة نفسها في مقابل عوض تدفعه إلىٰ الزوج عن طريق الخلع ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾.

ج- أن حق الطلاق الذي منحته الشريعة للزوج مقصود ومحصور في عدد معين من الطلقات وليس مطلقاً دون عدة، فهو مقيد بكونه ثلاث تطليقات فيجب عليه ان يتروىٰ ويتأنىٰ عند استعمال كل طلقة منهن بحيث لا يقدم عيها إلا إذا كان الدافع إليها قوياً يتناسب مع الآثار المترتبة عليها، فإذا استفاد المرات الثلاث، بانت منه زوجته ألبته ولا تحل له حتىٰ تنكح زوجاً غيره زواجاً شرعياً صحيحاً مستوفياً أركانه وشروطه ويعقبه دخول الزوج الثاني بالزوجة، فإن طلقها هذا الزوج الثاني أو بانت منه لأي سبب حلت لزوجها الأول.

ح- هذه الأحكام وتلك المبادئ التي تضمنتها الآيات الكريمات في مجال الحقوق الزوجية، والأسرة هي حدود الله وهي آيات الله وهي نعم من نعم الله، الغاية منها تحقيق الاستقرار الأسري، وتزكية الأنفس وتطهيرها ، فلا ينبغي الاعتداء عليها أو تجاوزها، ومن بتعداها يكون قد اتخذ آيات الله هزواً وقد صدق ربنا إذ يقول: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾ وإذ يقول: ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ ﴾، وإذ يقول في سورة الطلاق القصري: ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ فالملتزم بهذه الحدود الواقف عندها محسن، والذي يتجاوزها ظالم لنفسه مبين ومسيء.

وليس أبلغ من تذييل هذه الآيات بقوله تعالىٰ: ﴿ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِى وَاثَقَكُم بِهِۦٓ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ ﴾، وقوله تعالىٰ:

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

﴿ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾ ﴾.

قوله تعالىٰ في أول سورة الطلاق القصري: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ ﴾ [الطلاق:١ -٢].

وهاتان الآياتان أصل من أصول التشريع، والدلالة علىٰ ضرورة الالتزام بطلاق السنة وهي طلاق النساء لعدتهن أي مستقبلات العدة فلا يطلقها في حيض، ولا في طهر مسها فيه كما وضح ذلك حديث ابن عمر بروايا ته المختلفة. يقول تعالىٰ: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ ﴾ كما تدلان علىٰ الالتزام بعدم إخراج المطلقة من بيتها حتىٰ تنتهي عدتها: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ ﴾ كما تدلان أيضاً علىٰ ضرورة الالتزام بالمبدأ العام الذي نصت عليه آيات البقرة وهو الإمساك بالمعروف أو المفارقة بالمعروف: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ كما تدلان علىٰ الالتزام بعدم إخراج المطلقة من بيتها حتىٰ تنتهي عدتها: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ ﴾ كما تدلان أيضا علىٰ ضرورة الالتزام بالمبدأ العام الذي نصت عليه آيات البقرة وهو الإمساك بالمعروف أو المفارقة بالمعروف ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ كما تدلان أخيراً علىٰ ضرورة الإشهاد علىٰ الطلاق أو الرجعة علىٰ خلاف بين العلماء في ذلك بين العلماء في ذلك سنعرض له في موضعه من هذا البحث ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ﴾.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثم تأمل أخيراً تذييل كل من الآيتين بما يدل على أن هذه حدود الله فقد أحسن، ومن تجاوزها واعتدى عيها فقد أساء بقوله تعالى في ختام الآية الأولى ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ ﴾ ويقول في ختام الآية الثانية ﴿ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ ﴾.

-قوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ ﴾ [الطلاق:٦]

فقد تكلمت الآية الكريمة عن حقوق المعتدة من طلاق والتي تتمثل في المسكن، ونفقة الحمل إذا كانت حاملاً حتى تضع حملها، وأجرة الرضاع أن أرشعت مولودها ويتوج ذلك كله أن يكون حسب المعروف دون تجاوز أو شطط من جانب الزوج أو الزوجة ﴿ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍۖ ﴾ ومحط الاستدلال في الآية قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّۚ ﴾ فسّره ابن كثير نقلاً عن مقاتل ابن حيان بأن يضاجر الرجل مطلقته ويضيق عليها حتى تفتدي منه بمالها أو تخرج من بيته. وفسره الثوري: بأن يطلقها فإذا بقي من عدتها قليل من الأيام راجعها قاصداً أن يطلقها ثانية نكاية بها.

وعليه فتفسير المضارة المنهي عنها في الآية ﴿ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّۚ ﴾ الذي بتفق مع سياق الآية هو أن يقتر الزوج على مطلقته في نفقة العدة ويضيق عليها في السكن نكاية منه بها، ونقمة منه عليها، وامعاناً في إيذائها بعد مفارقتها، وانقطاع الزوجية بينهما، خلافاً لما أمر به الله تعالى من التسريح بإحسان، والسراح الجميل في قوله تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾، وقوله تعالى

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

في شأن المطلقة قبل الدخول: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب: ٤٩].

قوله تعالىٰ: ﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾﴾ [البقرة: ٢٣٣].

حيث بينت هذه الآية أن المرأة المطلقة أحق بإرضاع المطلقة أحق بإرضاع ولدها، وأن مدة الرضاع الشرعية هي تمام حولين، وعلىٰ الزوج المطلق رزقهن وكسوتهن بالمعروف ثم وضعت مبدأ يحكم التعامل بين المطلق ومطلقته فيما يتعلق بالولد: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ أي لا تضر الوالدة بسببالولد، بحيث تمنع عن رؤيته أو ارضاعه، ولا يضار الوالد بسبب الولد بحيث يمنع من رؤيته، أو ارضاعه، ولا يضار الوالد بحيث يمنع من رؤيته، أو تسافر به المطلقة حتىٰ لا يتمكن أبوه من رؤيته، وكل هذا يدخل تحت اساءة استعمال الحق والتعسف فيه وقد قال الجصاص في تفسير هذه الآية نقلاً عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي أنهما قالا: (إذا قام الرضاع علىٰ شيء خيرت الأم) بمعنىٰ أن الأم إذا أرادت أن تأخذ أجراً علىٰ الرضاع خيرت بين أن تقبل بأجر المثل الذي يلتزم به الأب أو تترك للأب عبء ارضاع ولده بأن يستأجر له مرضعة فإذا لم ترض بأجره المثل أجبر الزوج علىٰ احضار مرضعة الوليد في بيت أمه، ولا يجوز له أن يأخذ منها بحجة ارضاعة، وإلا كان مضاراً لها، فيأثم بسبب ذلك.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانيـًا: الأدلة من السنة النبوية الشريفة:

قول النبي ﷺ فيما رواه أبو سعيد الخدري: **"لا ضرر ولا ضرار"** ، وجاء في بعض روايات هذا الحديث: **"من ضـارّ أضـر الله به، ومن شـاق شـاقّ الله عليه"**.

وهذا الحديث وإن كان ظنيـًا باعتباره سنده، إلا أن مضمونه يرقىٰ إلىٰ مرتبة القطعي، با ستقراء الأحكامن الزورادة في القرآن والسنة المشهورة: كالنهي عن مضـارة كل من الوالدين الآخر في أولادهما ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ﴾ [البقرة:٢٣٣] ، والنهي عن وصية الضرار ، ولو كانت في حدود الثلث أو بما دونه ولا جنبي، أو في وجوه البر والقرب، لقوله تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾ [النساء:١٢] والنهي عن رجعة الضرار ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْ﴾ [البقرة:٢٣١] والنهي عن الاحتكار؛ لقوله ﷺ: **"لا يحتكر إلا خاطئ"**[1] والنهي عن الاحتكار؛ لقوله عليه السلام: **"ليحتكر إلا خاطئ"** والنهي عن بيع حاضـر لباد، **" لا يبيع حاضـر لباد"**[2]، المعنىٰ المراد من اللفظين **"لا ضرر ولا ضرار"**:

أراء اللغويين وشراح الحديث:

وذهب إلىٰ المغايرة أيضـًا ابن الأثير، صـاحب كتاب النهاية في غريب الحديث والأثر، فيفسر قوله ﷺ: (**لا ضرر**)

أي لا يضر الرجل أخاه.. **"ولا ضرار"** أي لا يجازي علىٰ الضرر بالضرر.

---

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

(٢) أخرجة البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

آراء الأصـــوليين والفقهاء في المعنىٰ المراد من اللفظين: **"لا ضـــرر ولا ضرار"**.

ويحكي العلامة الشوكاني الخلاف في الفرق بين اللفظين في المعنىٰ، ويذكر أقوالاً في ذلك منها:

١- إن الضرار أن تضره بغير أن تنتفع، والضرر أن تضره وتنتفع انت به.

٢- أن الضرار الجزاء علىٰ الضرر، والضرر الابتداء.

وقال الخشني: الضرر هو مالك فيه منفعة، وعلىٰ جارك فيه مضرة.

ويؤكد الشـوكاني بقوله: **"لا ضـرر ولا ضـرار"** هذا فيه دليل علىٰ تحريم الضرار علىٰ أي صفة كانت، من غير فرق بين الجار وغيره، فلا يجوز في صورة من الصور إلا بدليل يخص به هذا العموم.

-أدلة حرمة التعسف في الطلاق:

هناك أدلة كثيرة علىٰ تحريم التعسف في الكتاب والسنة، منها ما يأتي:

قال تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ ﴾ فقد نهىٰ الشـرع عن اسـتعمال حق المراجعة بقصـد الإضـرار، كما كان يفعل في الجاهلية حيث يطلق الرجل زوجته، ثم إذا قاربت عدتها علىٰ الانتهاء راجعها، ثم طلقها، فنهىٰ الشـرع عنه، والنهي يفيد التحريم، فيكون التعسف حراماً[1].

أما الأدلة من السنة المطهرة: فقوله ﷺ «**لا ضرر ولا ضرار**»[2].

---

(١) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٤، ص ٣٠.

(٢) ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج ٢، ص ٢٠٧ حديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (حديث حسن) رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تعريف الضرر: أن يدخل علىٰ غيره ضرراً بما ينتفع هو به.

تعريف الضرار: أن يدخل علىٰ غيره ضرراً بما لا منفعة له به.

فالضرار هو أعظم من الضرر لأنه وجد لمجرد الإساءة، ولمجرد الأذىٰ، وهذا محرم شرعاً.

هذا الحديث يتضمن قاعدة من أهم قواعد الشريعة، بل إنها من أركان الشريعة، فقد جاء في لسان العرب في تفسير هذا الحديث قال: (ولكل واحد من اللفظين معنىٰ غير الآخر. فمعنىٰ قوله: «لا ضرر» أي لا يضر الرجل أخاه، وهو ضد النفع. وقوله: لا ضرار، أي لا يضارّ كل واحد منهما صاحبه، فالضرار منهما معاً، والضرر من فعل واحد، ومعنىٰ قوله لا ضرار: أي لا يدخل الضرر علىٰ الذي ضرّه ولكن يعفو عنه، كقوله عز وجل: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ ٣٤﴾[1]"[2].

(لا يمكن حصر أنواع الضرر الموجب للتطليق، فكل سلوك للزوج تتضرر منه الزوجة – سواء بالفعل أو القول – ولا ترىٰ الصبر عليه يعتبر ضرراً... مما يؤدي إلىٰ حدوث الشقاق بينهما، كالاعتداء عليها بالضرب أو السب الذي لا تقره الشريعة)[3].

(وقد تكفل الدستور اللبناني برعاية الأحوال الشخصية لجميع طوائفه الثمانية عشرة مع مراعاة تشريعاتها الدينية.

---

(١) سورة فصلت، الآية: ٣٤.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٤٨٢.

(٣) نصار، يوسف أحمد، أسباب التطليق في الشريعة الإسلامية، الإسكندرية، دار المعارف، ٢٠٠٠م، ص ٨٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد انصب اهتمامنا على التشريعات الخاصة بالطائفة السنية لأنها مدار بحثنا، فتبين لنا أنه يحافظ على تميز هذه الطائفة بصياغة قوانينها الشرعية منذ عهد العثمانيين، وذاك في ما يختص بالتحكيم في دعاوى التفريق. وقد أفرد للقوانين الخاصة بهذه الدعاوى صفحة كاملة من الحجم الكبير، تتحدث عن الشقاق وسوء العشرة تحتوي على عشر مواد (٣٣٧ـ ٣٤٧) وهذه المواد مرفقة بالبحث لتتم الفائدة وتتعرف المرأة على ما منحها إياه الشرع من تكريم وصيانة حقوق مما يغنيها عن رفع الصوت للمطالبة بها.

المادة ٣٣٧ – لكل من الزوجين أن يطلب التفريق بسبب الضرر الناشئ عن الشقاق أو سوء العشرة كالضرب والسب والإكراه على محرم أو تعاطي المحرم.

المادة ٣٣٨ – للقاضي بعد ثبوت الضرر أن يسعى للإصلاح بين الزوجين ويمهل الفريقين للمصالحة مدة لا تقل عن شهر.

فإذا لم يتم الصلح عين القاضي حكمين حائزين على الصفات المطلوبة شرعًا من أهل الزوجين أو على حكمين من غير أهلهما ممن يرى فيهم القدرة على الإصلاح بينهما إذا لم يوجد من أهلهما أو أهل أحدهما من يصلح حكمًا من بين المحكمين المدونة أسماؤهم على الجدول.

المادة ٣٣٩ – على الحكمين أن يتعرفا بدقة أسباب الشقاق بين الزوجين وأن يطلعا على ملف الدعوى ودفوعات الطرفين ومستنداتهما وأن يجمعا الزوجين في مجلس عائلي يحاولان فيه جهد طاقتهما إصلاح ذات بينهما فإذا نجحا في الصلح نظما به تقريراً ورفعاه إلى القاضي.

المادة ٣٤٠ – المجلس العائلي لا يحضره إلا الزوجان والحكمان ومن يرى الحكمان فائدة بحضوره.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المادة ٣٤١ – لا يتأثر التحكيم بامتناع أحد الزوجين عن حضور المجلس العائلي بعد إبلاغه موعد اجتماع المجلس ومكانه للمرة الثانية بل يستمر الحكمان في مهمتهما بالرغم من هذا الغياب.

المادة ٣٤٢ – إذا عجز الحكمان عن الصلح بين الزوجين يرفعان الأمر إلىٰ القاضي بتقرير مفصل ترفق فيه محاضر الجلسات يعرضان فيه وجهة نظرهما ومقترحاتهما بالتفريق علىٰ ضوء ثبوت الإساءة علىٰ أي من الزوجين.

المادة ٣٤٣ – إذا ثبت من تقرير الحكمين أن الإساءة أو أكثرها من الزوج حكم القاضي بالتفريق ويلزم الزوج بناء علىٰ الطلب بسائر الحقوق الزوجية. وإن ثبتت الإساءة أو أكثرها من الزوجة خالع بينهما علىٰ كامل المهر أو علىٰ جانب منه يتناسب مع الإساءة.

وفي حال الدخول بين الزوجين حقيقة أو حكمًا وفيما خلا هاتين الحالتين أمكن أن تشمل المخالعة بينهما إلىٰ جانب ما يتوجب لها من المهر وهدايا الخطوبة أو بعض ذلك وفقًا لتقدير القاضي بعد الإطلاع علىٰ اقتراح الحكمين.

المادة ٣٤٤ – التفريق في الحالتين المذكورتين في المادة السابقة يعتبر طلقة بائنة.

المادة ٣٤٥ –إذا اختلف الحكمان بالرأي يرفعان الأمر إلىٰ القاضي فيحكم غيرهما أو يضم إليهما حكمًا ثالثًا مرجحًا من غير أهلهما يحلفه اليمين ويخبر الحكمين بذلك وعلىٰ هيئة التحكيم هذه أن تعقد المجلس العائلي من جديد وتقدم مقترحاتها ضمن المهلة التي يحددها القاضي.

المادة ٣٤٧ – تنظم كل من المحكمتين الشرعيتين العليين قائمة بأسماء المحكمين في دعاوىٰ النزاع والشقاق كما تنظم قوائم بأسماء الخبراء والحراس

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القضائيين والأطباء لكافة القضايا المتعلقة بالمحاكم التابعة لكل منهما. يحلف هؤلاء أمام المحكمة العليا التابعين لها اليمين بأن يقوموا بمهامهم بنزاهة وعدل وأمانة.

يحظر اختيار المحكمين من بين المحامين أو الموظفين الشرعيين. يخصص لكل محكمة بدائية عدد من المحكمين والخبراء والحراس القضائيين والأطباء. تعمل هذه القوائم لمدة ثلاث سنوات.

يرقن مؤقتاً أو نهائياً اسم المحكم أو الخبير أو الحارس القضائي أو الطبيب في حال ثبوت ارتكابه الإهمال أو الخطأ المستوجب لذلك بقرار يصدر عن المحكمة الشرعية العليا التي وضعته على الجدول[1].

(و لدى الإطلاع على المجلة الحقوقية التي تتناول اجتهادات المحاكم وتبحث عن كافة المواضيع الحقوقية تبين أن المادة ٣٣٧ تهتم بالضرر الناشئ عن الشقاق أو سوء العشرة بين الزوجين هو السبب المباشر في طلب التفريق. دون تحديد ماهية هذا الضرر لأن الضرر الأدبي يكون أحياناً أشدّ على النفوس المرهفة من الضرر المادي فقانون العائلة العثماني هو الأصوب في فهم روح النص القرائي[2] لمفهوم الضرر المسموع لطلب التعويض من قانون التنظيم القضائي الشرعي)[3].

---

(١) مجموع التشريع اللبناني، القاضي سليم أبي نادر، ج ٥، القسم الثاني، بيروت، مطبعة يمنم، ١٩٦٢م، ص ٢٢ مكرر وص ٢٣ مكرر.

(٢) الأصوب: القرآني، والله أعلم.

(٣) حنا، بدوي (المحامي)، حنا، بدوي (المحامي)، الحقوق اللبنانية العربية، العدد الأول، الجزء الأول، ١٩٩٣م، السنة الأولى، ص ٥٥ بتصرف.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فالتعسف في استعمال حق الطلاق هو الأكثر ضرراً في استعمال الحق ـ الذي يوقعه الرجل بحق زوجته – التي أُمر أن يعاملها بالحسنىٰ، وأن يكون لها سكناً وأماناً، والتي ارتبط بها بموجب ميثاق غليظ ألا وهي كلمة الله، فالتعسف الذي يوقعه بها عندما يقرر طلاقها، فكيف لو كان التعسف بإساءة استعمال حقه في الطلاق؟

المؤكد أن هذا أشنع أنواع التعسف.

السبب في تحريم التعسف:

هناك سببان في تحريم التعسف وهما:

أولاً: ليس لصاحب الحق حرية مطلقة في ممارسته، وإنما هو مقيد بعدم الإضرار بالغير، للنصوص الشرعية التي تمنع الإضرار بالغير، للنصوص الشرعية التي تمنع الإضرار بالغير وتحريم الاحتكار وبيع مال المحتكر جبراً عنه عند الحاجة، وتحريم العدوان علىٰ الدماء والأموال والأعراض، سواء أكان الضرر ناشئاً عن استعمال حق مشروع أن عن اعتداء محض.

ثانيًا: نزعة الحقوق الجماعية: فلا تقتصر المصلحة المستفادة من الحق الخاص المالي علىٰ صاحبه فقط وإنما تعود علىٰ المجتمع أيضاً، وذلك عن طريق الزكاة والخراج والكفارات وصدقة الفطر وغيرها...

وإذا كان للمجتمع حق في مال الأفراد، فيجب ألا يتصرف الفرد في ماله تصرفاً ضاراً، لأنّ ذلك يعد اعتداءً علىٰ حق المجتمع، واعتداء علىٰ نفسه.

*****

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الرابع:
الأسباب المؤدية إلىٰ سوء استعمال حق الطلاق

أ- البعد الديني.

ب- الجهل بالأحكام الشرعية المتعلقة بالطلاق.

ج- عدم فهم الأحكام الشرعية المتعلقة بالحقوق الزوجية.

د- تقليد الآخرين (الغرب).

هـ- عدم معرفة الفروقات الجسدية والفكرية لكل من الذكر والأنثىٰ.

و- مساهمة وسائل الإعلام في عملية التفكك الأسري.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الرابع:
الأسباب المؤدية إلىٰ سوء استعمال حق الطلاق

أ ـ البعد الديني:

اختلفت حياة الناس اليوم وفسدت علاقاتهم الاجتماعية من جميع جهاتها بعد أن ابتعدوا عن الدين، وجهلوا الأمور الشرعية التي يمكنها المحافظة عليهم فرادىٰ وجماعات، وتُبعِد عنهم عدوهم الأكبر إبليس الذي توعدهم بالحزن الدائم ﴿ ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ ﴾[1]، وكان أول أمر شرعه لهم دينهم الزواج للإبقاء علىٰ النسل والذرية، وصون أنفسهم من السفاح المقيت. وحتىٰ يقيم الإنسان أسرة جيدة وسليمة عليه أن يتمسك بتقوىٰ الله، فيراعي كل من الزوجين حق الله في زوجه، ويسأل كل واحد منهما نفسه ما هو الهدف من الزواج؟

فإن تم الزواج علىٰ هذا الأساس صارت المودة والمحبة سائدة بين أفراد الأسرة.

ولما كان للمجتمع البشري أساس، وبناء وسكن، فأساسه الأسرة التي تقوم علىٰ منهج الشرع، وبناؤه تطبيق المنهج في حياة هذه الأسرة، وسكنه المعايشة علىٰ المودة والرحمة والسكينة، بهذا تتكون الأسرة المؤمنة التي

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ينطلق منها الرعيل الصالح لمسيرة المجتمع الصالح الذي يعرف الانتماء لدينه، ولمجتمعه ووطنه)[١].

ولكن، كثيرون هم الأزواج الذين أساءوا إلىٰ أزواجهم دون قصد أو عن غير سابق تصور وتصميم (وذلك بسبب جهلهم بأحكام دينهم في الزواج، وعدم معرفتهم بالأسس الصحيحة للزواج وتخليهم عن سنة رسول الله ﷺ وأخلاقه...)[٢] وما أسرع ما يلجأ الأزواج أو الزوجات إلىٰ الطلاق ـــ السكّين المسلولة علىٰ الحياة الزوجية. والتي كان إبليس ينتظر رؤية الدماء تقطر منها منذ زمان طويل كما روىٰ مسلم عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن إبليس يضع عرشه علىٰ الماء ثم يبعث سرايا، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول ما صنعت شيئًا. قال: ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتىٰ فرقت بينه وبين امرأته، قال: فيدنيه منه ويقول: «نِعمَ أنت»!** قال الأعمش: أراه قال: «**فيلتزمه**»[٣].

ابتعد الناس عن دينهم بشكل قسري بسبب المناهج الدراسية التي فصلت التعليم الديني عن بقية الأهداف التعليمية، فجعلت التلاميذ ـــ ومن ثم الأهل ـ يعيشون في فراغ ديني علىٰ زعم أن الدين شيء والتعليم الدنيوي شيء آخر، وبفرض أنها خصصت له بعض الحصص في برامجها إلا أنها حكمت عليه بالغربة وعدم الأهمية في حسابات النجاح والرسوب فصار منعدمًا حكمًا.

---

(١) الشعراوي، أحكام الأسرة والبيت المسلم، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص ١٥، بقلم فضيلة الشيخ محمد السنرادي.

(٢) محجوب، علا، كيف تكسب قلب زوجتك وتصبح زوجًا ناجحًا، القاهرة، دار اللطائف، ٢٠٠٢م، ص ٥.

(٣) صحيح مسلم، حديث رقم ٢٨١٣، في صفة إبليس وجنوده باب تحريق الشيطان.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهكذا تم القضـــاء علىٰ أهم علم ينبغي للإنســـان معرفته. لأن الدين هو منهاج الحياة بالأســـاس. وبما أن التلميذ يقتطع من عمره مرحلة طويلة لينهي تعلّمه، فهكذا يكبر جاهلاً بأمور دينه، فتختلط الأمور في رأسه وينشأ متعلماً جاهلاً في الوقت نفسه.

فهل يعلم الرجل والمرأة أن أعظم فساد هو فساد ذات البين، ففي حديث رسول الله ﷺ: «**ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟** قالوا: بلىٰ. قال: **صلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة**»[1].

(فعدم التزام الزوج بأحكام الدين، فيخالف أقوالهم وأفعالهم وتصرفاتهم، تعاليم الإسلام ومبادئه،... ونجده سرعان ما فرط بشرع الله فلا يأبه بالطلاق ولا أحكامه فقد تصـــدر منه كلمة طلاق في حال بعده عن مراقبة الله له ودون النظر إلىٰ ما يدفع إليه من أســـباب تضـــر الزوجة، دون النظر إلىٰ حال الزوجة التقية الصالحة أو طالحة فاسقة عاصية)[2].

ب ـ الجهل بالأحكام المتعلقة بالطلاق:

ويســـتتبع جهله بالتعاليم الدينية والأحكام المتعلقة بالحقوق الزوجية، جهل آخر يتعلق بأحكام الطلاق.

فها هو ذا يجهل أحكام الزواج وأحكام الطلاق ـــ السني البدعي والحرام والواجب ـ ولا يعرف أنّ عليه أن يسأل أهل العلم إذا اعترضته مشكلة ما، فتراه

(١) سنن ابي داود، ج٤، باب في إصلاح ذات البين، حديث رقم ٤٩١٩.

(٢) الهادي، الســعيد عرفة، إســاءة اســتعمال حق الطلاق، القاهرة، طبعة الأمانة، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م، ص ١٣١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يتخبط في حياته تخبط العشواء ويحاول الإصلاح فإذا به يفسد ثم تراه غير قادر علىٰ مواجهة الحياة لأن هذه المشاكل تشغله بشكل مستمر.

ج ـ عدم فهم الأحكام المتعلقة بالحقوق الزوجية:

من أسوأ الأمور أن يجهل المرء الأحكام التي يجب عليه اتباعها في أهم أمور حياته الشخصية ـ ألا وهي أحكام الزواج ـ إنه يعلم الكثير عن الأحكام المدنية للدولة التي يعيش فيها، ويتعلم ما يجهل منها، وإذا اشترىٰ آلة كهربائية أو غير كهربائية يسعىٰ لفهم طريقة تشغيلها وكيفية التعامل مع الشركة المنتجة، ولكنه ينسىٰ أو يتجاهل الأحكام الدينية التي تصحح مسار حياته، والتي يعتبر تعلمها فرض عين علىٰ كل إنسان، وهي الأحكام التي تتعلق بالحلال والحرام، والحقوق الواجبة للزوج، والحقوق الواجبة للزوجة، وما هو الهدف من إقامة الزواج، وما هي الأمور التي شرعها الله في معاملة النساء ـ من المشورة والتعاون والمصارحة ـ كما أن عليه التعرف إلىٰ ما يعتر ضها من تغيرات نفسية بسبب الحيض والنفاس، لذا يجد نفسه وقد وقع في مشاكل لا حصر لها. بسبب عدم معرفته لأحكام الزواج وآدابه.

د ـ تقليد الآخرين (الغرب):

إن الجهل بالأحكام الدينية ليس حكراً علىٰ الرجال ولكنه تعداهم إلىٰ النساء، والعولمة التي تنشر شباكها علىٰ العالم مدّت خيوطها إلىٰ الأسرة المسلمة فتدخلت بين الزوجين وفرضت هيمنتها، وجعلتهما يعتقدان أنها الحل الأمثل لكل المشاكل، وأن من يخالفها يكون عاجزاً متخلفاً، وعندما تضعف ثقة الإنسان بنفسه مع جهله لتراثه يصبح ألعوبة يحركها الآخرون كما يشاءون.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وبما أن ليس كل ما يأتي من الغرب يتماشىٰ مع تقاليدنا، صار الناس مزدوجي الشخصيات، لا يعرفون كيف يوفّقون بين ما ورثوه عن آبائهم من عادات وتقاليد، وما يريد الغرب ـــ صاحب العولمة ـــ غرسه فيهم، فضاعوا وكثرت خلافاتهم ومشاكلهم، وقد صدق فيهم حديث رسول الله ﷺ عن علامات الساعة: «**لا تقوم الساعة حتىٰ تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها شبراً بشبر، وذراعًا بذراع**. فقيل: يا رسول الله! كفارس والروم؟ فقال: **ومن الناس إلا أولئك**»[1].

هـ ـ عدم معرفة الفروقات الجسدية والفكرية لكل من الذكر والأنثىٰ:

خلق الله عز وجل هذا الكون الفسيح وجعل فيه كائنات حية تعيش بشكل مترابط يكمل كل واحد مهما الآخر، ومن جملة مخلوقاته خلق الإنسان بجنسيه الذكر والأنثىٰ من أجل استمرار الحياة وديمومتها[2].

وبالرغم من أنهما ينتميان للجنس الواحد ـــ الإنسان ـــ إلا أن لكل منهما خصائص ومميزات تميّزه عن الآخر. ولكن الجهل الذي تعرض له أبناء هذا الجيل في جميع أمور دينهم، رافقهم في معرفة الواحد منهم للآخر، فهما مختلفان خلقيًا وخلقيًا ونفسيًا، (فردود أفعال النساء تختلف عن ردود أفعال الرجال عند التعامل مع الجهد والتعب، وحتىٰ طبيعة التشكي والتذمر أثناء العلاقة بين الرجل والمرأة فهي تختلف)، ولكنهما ـ وبسبب تربيتهما الناقصة ـ

(١) البخاري ـ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي × : «لتتبعن سنن من كان قبلكم» (١٣/ ٣٠ ـــ مع الفتح)، وصحيح مسلم، كتاب العلم باب الألد الخصم (١٦/ ٢١٩ ـــ ٢٢٠ مع شرح النووي).

(٢) طارق النعيمي، سايكولوجية الرجل والمرأة، بيروت، دار إحياء العلوم، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ص ٢٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يجهلان هذا الاختلاف، لذا يجدان صعوبة في التعامل والتكيف مع بعضهما مما يؤدي إلىٰ الطلاق. فهناك جهل في تكوين جسم المرأة ومواصفات أعضائه ووظائفه... وجهل في صفاتها النفسية والعقلية وهي الباطنة؟! فكلما كانت معرفة الرجل بالمرأة أكبر وأوسع كانت علاقته بزوجته أنجح وأجمل، وأكثر ألفة وتوافقًا، وأقل نزاعًا وشقاقًا...)[1]. ومن الأمثلة علىٰ ذلك أن أسلوب الرجل في التفكير يكون (ربط الأمور ببعضها بشكل حلقات متواصلة، وهكذا بطريق التدرج يقوم الرجل برسم صورة واضحة للموضوع الذي هو بصدده،... بينما يتميز أسلوب التفكير عند المرأة بالتوسع، وهذا الأسلوب هو عبارة عن رسم صورة كاملة للموضوع في البداية وذلك عن طريق الحدس، بعد ذلك تقوم المرأة بمحاولة اكتشاف كل الأجزاء المتعلقة بذلك الموضوع ومن ثم تقوم المرأة بربط تلك الأجزاء ببعضها البعض. هذا الفرق في النظرة بين الرجل والمرأة يؤثر علىٰ كثير من الأمور في الحياة مثل القيم، إعطاء الأولويات، تصرفات اللاوعي، المواهب الطبيعية، المصالح، والسبب في كل ذلك هو اختلاف الرجل والمرأة في النظر إلىٰ العالم الخارجي ومجرياته)[2].

و ـ دور وسائل الإعلام:

إن أعداء الإسلام الذين وجدوا في وسائل الإعلام معينًا عظيمًا في نشر دعايتهم وأفكارهم، وجدوا معينًا آخر في تفتيت العلاقات الاجتماعية والأسرية من خلال المسلسلات والأفلام والبرامج التثقيفية الهادفة للخراب، فشنوا هجومهم العنيف مستخدمين شتىٰ أنواع الأسلحة من تحريف في العقائد

(١) الطرشة، عدنان، دليلك إلىٰ المرأة، دار الكتاب والسنة، ص ٧ ـ ٨ بتصرف.
(٢) د. طارق النعيمي، سايكولوجية المرأة، ص ٣٣ بتصرف.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والأحكام والأعراف الدينية والاجتماعية، وأعانهم في ذلك الجهل المطبق الذي تم الحديث عنه مسبقًا، فضاعت القيم وتبلبلت الأفكار وصار الناس - بغالبيتهم العظمى تنظرون إلى الزواج على أنه عملية حربية تدور بين الرجل والمرأة، وبين أهل الزوج والزوجة، والبقاء فيها يكون للأقوى الذي يستطيع إفساد حياة الآخر بشتى الوسائل.

*****

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل السابع:
آداب تتعلق بالطلاق

المبحث الأول: التسريح بإحسان.

المبحث الثاني: العدة ومتعة الطلاق.

المبحث الثالث: دراسة ميدانية لأسباب الطلاق في المجتمع اللبناني.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأول:

التسريح بإحسان

قال الإمام الغزالي[١] في كتابه إحياء علوم الدين في الطلاق، "وليعلم أنه مباح، ولكنه أبغض المباحات إلىٰ الله تعالىٰ، وإنما يكون مباحاً إذا لم يكن فيه إيذاء بالباطل، ومهما طلقها فقد آذاها، ولا يباح إيذاء الغير إلا بجناية من جانبها أو بضرورة من جانبه، قال تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤] أي لا تطلبوا حيلة للفراق، ومهما آذت الزوجة زوجها، ومهما كانت سيئة الخلق أو فاسدة الدين قال ابن مسعود في قوله تعالىٰ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

لذا فليراع الزوج في الطلاق ما يلي:

الأول: أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، فإن فعل ذلك فليراجعها.

الثاني: أن يقتصر علىٰ طلقة واحده فلا يجمع بين الثلاث.

الثالث: أن يتلطف في التعليل بتطليقها من غير تعنيف واستخفاف، وتطييب قلبها بهدية علىٰ سبيل الإمتناع والجبر لها فجعها به من أذىٰ الفراق.

رابعاً: أن لا يفشي لها سرها لا في الطلاق ولا عند النكاح، فقد ورد في

---

(١) الغزالي، أبي حامد، إحياء علوم الدين، الجزء٢، ص٥٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخبر الصحيح في إفشاء سر النساء وعيد عظيم[١].

أما التسريح بإحسان (أي الرفق بالمرأة والإحسان إليها عند تطليقها).

قال تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ ﴾ [البقرة: ٢٣١].

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٢٨ ﴾ [الأحزاب: ٢٨].

ومن الإحسان اجتناب مواجهة المرأة بلفظ الطلاق الصريح: عن عائشة رضي الله عنها أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: لقد عذت بعظيم. الحقي بأهلك.[٢] وفي رواية: فقال: قد عذت بمعاذ ثم خرج ... فقال: يا أبا أسيد اكسها رازقيّين وألحقها بأهلها.

ومن الحقوق الشرعية الثابتة للمرأة المطلقة طلاقًا رجعيًا حقّ السكن والنفقة إلى أن تنتهي عدتها، إما بالإقراء، وإما بوضع الحمل.

قال تعالى: ﴿ أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ ٦ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ٧ ﴾ [الطلاق: ٦-٧]

---

(١) الغزالي، ابي حامد، إحياء علوم الدين، المجلد الثاني، ص ٧١ – ٧٢ بتصرف.

(٢) البخاري، حديث رقم: ٥٢٥٤، كتاب: الطلاق، باب: من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرٗا ١ ﴾ [الطلاق: ١].

*****

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني:
العدة ومتعة الطلاق

العدة لغة:

مأخوذة من العدد لاشتمالها عليه من الأقراء (الحيض وقيل الأطهار) أو الأشهر، فعدة المرأة المطلقة والمتوفي عنها زوجها هي ما تعدّه من أيام أقرائها أو أيام حملها أو أربعة أشهر وعشر ليال.

العدة اصطلاحًا:

هي اسم لمدة معينة تتربصها المرأة تعبداً لله تعالىٰ أو تفجعاً علىٰ زوجها أو تأكيداً من براءة رحمها وهي مدة تتربص فيها المرأة في مدة حددها الشارع بعد الفرقة يجب فيها المرأة الانتظار فيها دون زواج حتىٰ تنقضي المدة. ولا عدة علىٰ المرأة قبل الدخول.

حكمها الشرعي:

العدة واجبة شرعاً علىٰ المرأة بالكتاب والسنة والإجماع لتغليب جانب التعبد فيها.

مشروعية وأدلة العدة:

اتفق الفقهاء علىٰ مشروعية العدة ووجوبها علىٰ المرأة عند وجود السبب واستدلوا علىٰ ذلك بالكتاب والسنة والإجماع.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

من كتاب الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

هذا أمر من الله تعالىٰ للنساء اللاتي يتوفىٰ عنهن أزواجهن أن يعتددن أربعة أشهر وعشر ليال.

أما عدة المرأة المطلقة قال تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

الحكمة من مشروعية العدة، شرعت العدة لمعان منها:

- العلم ببراءة الرحم حتىٰ لا تختلط الأنساب.
- رفع قدر الزواج وإظهار شرفه.
- وفاء لحق الزوج وإظهار تأثير فقده في المنع من التزيين والتجمل، وتذكر نعمة الزواج.
- إعطاء الفرصة الكافية للزوج بعد الطلاق ليعود لزوجته المطلقة، ففي الطلاق البائن، التفريق لفساد الزواج يقصد من العدة استبراء الرحم، للتأكد من عدم وجود حمل من الرجل، منعاً لاختلاط الأنساب، وصون النسب فإذا كان الحمل موجوداً تنتهي العدة بوضع الحمل لتحقق الهدف المقصود من العدة، وإذالم يتأكد من الحمل بعد الدخول بالمرأة، وجب الإنتظار للتعرف علىٰ براءة الرحم، حتىٰ بعد الوفاة. وفي الطلاق الرجعي: يقصد بالعدة تمكين الرجل من العوده إلىٰ مطلقته خلال العدة، بعد زوال عاصفة الغضب، وهدوء النفس، والتفكير بمتاعب ومخاطر ووحشات الفراق. وذلك حرصاً من الإسلام علىٰ إبقاء الرابطة الزوجية وتنويهاً بتعظيم شأن الزوج، فكما أنه لا ينعقد إلا بالشهود، لا ينحل إلا بالانتظار طويل الأمد.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مقدار العدة وكيفية حساب الأيام:

يكون حساب أشهر العدة في الطلاق أو الفسخ أو الوفاة بالشهور القمرية لا الشمسية.

إذا كان الطلاق أو الوفاة في أول الهلال اعتبرت الأشهر بالأهلة حتى لو نقص عدد الأيام لأن الله تعالى أمرنا بالعدة بالأشهر، فلزم اعتبار الأشهر سواء أكانت ثلاثين يوماً أو أقل.

وإن كانت الفرقة في أثناء الشهر فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

١- ذهب الجمهور إلى أنها لو طُلقت أو حدَثت الوفاة في أثناء الشهر اعتبر فيكمل المنكسر ثلاثين يوماً من الشهر الأخير ولو كان المنكسر ناقصاً.

٢- ذهب أبو حنيفة إلى أن العدة تحتسب بالأيام لأن العدة يراعي فيها الاحتياط فلو اعتبرناها بالأهلة لنقصت عن الأيام.

المطلقة قبل الدخول بها:

أما المرأة التي فارقها زوجها بفسخ أو طلاق، قبل الدخول بها، فلا يجب عليها أن تلتزم بأي عدّة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب: ٤٩].

أنواع عدة المطلقة:

العدة ثلاثة أنواع: عدة بالأقراء، وعدة بالأشهر، عدة بوضع الحمل.

المقصود بالقروء: القرء لغة: مشترك بين الطهر والحيض، ويجمع على أقراء قروء وأقراء، لقوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ﴾.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أسباب وشروط كل نوع من أنواع العدة:

أولاً: عدة الأقراء، لها أسباب أهمها ثلاثة:

١- الفرقة في الزواج الصحيح، سواء أكانت بطلاق أم بغير طلاق، وتجب هذه العدة لاستبراء الرحم، وتعرف براءته من الشغل بالولد.

وشرط وجوبها: الدخول بالمرأة أو ما يجري مجرىٰ الدخول وهو الخلوة الصحيحة عند غير الشافعية في الزواج الصحيح دون الفاسد عند الحنفية والحنابلة والمالكية، فلا تجب هذه العدة بدون الدخول والخلوة الصحيحة.

٢- الفرقة في الزواج الفاسد بتفريق القاضي أو بالمتاركة.

وشرطها: الدخول عند الجمهور غير المالكية، وتجب العدة أيضاً عند المالكية بالخلوة بعد زواج فاسد.

٣- الوطء بشبهة العقد: بأن زفت إلىٰ الرجل غير امرأته، فوطئها؛ لأن الشبهة تقوم مقام الحقيقة في حال الاحتياط، وإيجاب العدة من باب الإحتياط.

ثانيًا: عدة الأشهر، نوعان: نوع يجب بدلاً عن الحيض، ونوع يجب أصلاً بنفسه، أما العدة التي تجب بدلاً عن الحيضات بالأشهر، فهي عدة الصغيرة، والآية والمرأة التي لم تحض أصلاً، بعد الطلاق، وسبب وجوبها: الطلاق لمعرفة أثر الدخول وهو سبب وجوب عدة الأقراء المتقدمة.

وشروط وجوبها شيئان:

أحدهما: الصغر أو الكبر أو فقد الحيض أصلاً.

والثاني: الدخول، أو الخلوة الصحيحة عند غير الشافعية، في النكاح الصحيح، وكذا في النكاح الفاسد عند المالكية.

أما عدة الأشهر الأصلية بنفسها: فهي عدة الوفاة وسبب وجوبها الوفاة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إظهاراً للحزن بفوات نعمة الزواج، وشـرط وجوبها: الزواج فقط. فتجب هذه العدة علىٰ المتوفي عنها زوجها، سـواء أكانت مدخولاً بها أن غير مدخول بها، وسواء أكانت مما تحيض أم ممن لا تحيض.

ثالثًا: عدة الحبل: هي مدة الحمل، و سبب وجوبها : الفرقة أو الوفاة، حتىٰ لا تختلط الأنساب وتشتبه المياة، فلا يسقىٰ رجل ماءه زرع غيره.

وشـروط وجوبها: أن يكون الحمل من الزواج الصـحيح أو الفاسـد، لأن الوطء في النكاح الفاسـد يو جب العدة، ولاتجب هذه العدة عند الحنفية والشـافعية علىٰ الحامل بالزنا، لأن الزنا لا يوجب العدة إلا أنه إذا تزوج رجل امرأة وهي حامل من الزنا، جاز النكاح عند أبي حنيفة، ولكن لا يجوز له أن يطأها ما لم تضع، لئلا يصير ساقياً ماء زرع غيره.

وأجاز الشافعية نكاح الحامل من الزنا ووطأها، إذ لا حرمة له.

وعدة الحامل: تجب بسـبب الموت أو الطلاق، وتنتهي بوضـع الحمل اتفاقـًا، لقول الله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ أي انقضاء أجلهن أن يضـعن حملهن، ولأن براءة حاملاً، ثم طلقت أو مات عنها زوجها انتهت عدتها بوضع الحمل، ولو بعد الوفاة بزمن قليل، بدليل أن سبعية بنت الحارث توفي عنها زوجها وهي حبلىٰ، فو ضعت بعد نحو عشر ليال من وفاة زوجها، ثم جاءت النبي ﷺ **"فقال: انكحي. وفي رواية: فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج إن بدا لي"**.

عدة من لا تحيض:

ومن كانت لا تحيض، ولكنها في سن تحيض فيه النساء، اعتدت بالشهور، لقو له تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عدة الصغيرة إذا بلغت:

إذا شرعت الصغيرة في العدة بالشهور، ثمّ حاضت لزمها الإنتقال إلىٰ الأقراء، لأن الشهور بدل الأقراء.

أحكام عدة الطلاق:

إذا كانت المرأة معتدة من زوجها عدة طلاق، فإما أن يكون طلاقها : رجعيـًا أو بائنـًا.

الأول: إذا كانت معتدة من طلاق رجعي ترتب علىٰ عدّتها الأحكام التالية:

أ- وجوب المسكن لها علىٰ الزوج، والأفضل أن يكون مسكن طلاقها، ولم يمنع منه مانع شرعي، ونحوه.

ب - وجوب النفقة لها بسائر أصنافها: من مؤنة وكسوة، سواء كانت حاملاً وذلك لبقاء سلطان الزوج عليها وانحباسها تحت حكمه. حيث يمكنه أن يراجعها ما دامت في العدة.

ج-يجب عليها ملازمة مسكنها، فلا تفارقه إلا لضرورة.

د- يحرم عليها التعرّض لخطبة الرجال، إذ هي لا تزال حبيسة علة زوجها وهو الأحق والأولىٰ بها من سائر الرجال. قال تعالىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨] .

و-للمعتدة الخروج في حوائجها نهاراً سواء كانت مطلقة أو متوفىٰ عنها زوجها لما روىٰ جابر فقال طلقت خالتي ثلاث فخرجت تجدُّ نخلها فلقيها رجل فنهاها فذكرت ذلك للنبي - ﷺ-: فقال **"اخرجي فجدّي نخلك لعلك**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تتصدقي منه أو تفعلي خيراً"[١] .

ز-للمطلقة الطلاق الرجعي أن تتزين لزوجها، وتستشرف له ليرغب فيها ويعيدها إلىٰ ما كنت عليه من الزوجية.

أما المطلقة طلاقًا مبتوتًا أو بينونة صغرىٰ أن تترك الزينة والطيب والدهن والكحل والحناء، وذلك لئلا تدعوا لزينة إلىٰ الفساد.

أما المتوفي عنها زوجها وجب عليها الحداد أربعة أشهر وعشرة أيام وعليها ترك جميع الزينة والطيب والدهن المطيب وغير مطيب إذا كان للزينة والكحل لما فيه زينة العين لما روىٰ البخاري في حديث أم سلمة عن النبي – ﷺ- قال: **"المتوفي عنها زوجها: لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة (المصبوغة بالأحمر)، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل، وفي رواية أخرىٰ ولا تمشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب"**[٢] .

هـ- استحقاق الزوجة المطلقة لكامل مهرها إذا كان قد دخل بها، أما إذا طلقها قبل الدخول فتنال نصف مهرها، ويحرم علىٰ الزوج الاعتداء علىٰ هذا الحق واسترداد ما قدمه لها من مهر أو نفقة وهذا قول الله –عزّ وجل-: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [النساء:٢٠-٢١]، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾ [البقرة: ٢٣٧].

---

(١) رواه النسائي وأبو داود.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ي- حق الزوجة المطلقة في حضانة أطفالها الصغار مالم تتزوج، وهذا ما أرشد إليه الهدي النبوي تقديراً لحق الأمومة ووظيفتها، فعن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما- "أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثدي له سقاء وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني فقال لها رسول الله – ﷺ – : **أنت أحق به ما لم تنكحي**"[1].

نفقة المعتدة:

إذا طلق امرأته بعد الدخول طلاقًا رجعيًا، وجب لها السكنىٰ، والنفقة في العدة، لأن الزوجية باقية، والتمكين من الاستمتاع موجود.

قال تعالىٰ: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

نفقة العدة التي تجب لبعض الزوجات هي الطعام والكسوة فقط، والسر في هذا أنّ السكنىٰ بالنظر إلىٰ المعتدة حق الشرع لا حق الزوجة، ولهذا لو أبرأت الزوجة زوجها من نفقة عدتها تناول هذا الإبراء ما يجب عليه من طعامها وكسوتها، ولم يتناول السكنىٰ، لأن الإنسان يستطيع أن يسقط حق نفسه، وأما حق الشرع فليس في قدرته أن يسقطه، ولوجوب نفقة العدة للزوجة علىٰ زوجها شرطان:

الأول: أن تكون المرأة المعتدة من طلاق رجعي وبائن.

الثاني: أن تكون المرأة المعتدة غير ناشز.

*****

(١) رواه أبو داود في سننه حديث رقم ٢٢٧٦ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخاتمة

نتائج البحث:

بعد دراسة أحكام الطلاق، والأسباب المؤدية للتعسف في الطلاق، تبين البعد التام عن معرفة أكثر الناس للهدف من خلق الإنسان ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[١]، ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ﴾[٢]، ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾﴾[٣]، فالإنسان خلق للإعمار والإصلاح وعبادة الله وحده لا شريك له، أي تطبيق أحكام الشرع الخاصة بحق الله وحقوق العباد، ومن ضمن هذه الحقوق معرفة الضوابط الشرعية لأحكام الزواج، والهدف الأساسي من الزواج ـ تقوىٰ الله ـ وأنه ميثاق غليظ.

والشريعة حينما منحت الزوج حق الطلاق وملّكته إياه، إنما حمّلته مسؤولية جسيمة هي حمل الأمانة التي لم تقبل حملها السموات ولا الجبال ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾﴾[٤]. الإنسان ظلوم جهول لأنه ما تعرّف علىٰ شرع الله، الأمانة التي حمّله الله إياها، ألا وهي الطاعة والفرائض كما فسّرها ابن عباس، وتشمل أيضاً، الودائع وغيرها مما لا بيّنة عليه، وغسل الجنابة، والمحافظة

(١) سورة البقرة، الآية: ٣٠.

(٢) سورة هود، الآية: ٦١.

(٣) سورة الذاريات، الآيتان: ٥٦ ـ ٥٧.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٧٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

على الفرج، والأذن والعين واللسان والبطن واليد والرِّجل. وقد حملها الإنسان وكان ظلوماً بسبب جهله لما فيها، وهو مع ذلك يتأثر بالانفعالات النفسية والشهوات الذاتية، ولا يتدبر عواقب الأمور، وكانت هذه التكاليف وسيلة للحد من سلطان الشهوة، وتأثير النوازع والقوى الداخلية في نفسه.

وهو بجهله لهذه الأمور يقع في الخوف والقلق والاكتئاب، وهذا ما وجدناه واضحاً من خلال دراستنا لهذا البحث.

والطلاق حينما شرعه الله تعالى إنما شرعه لحكمة جليلة... تتمثل في أنه علاج للمشكلات الزوجية المستعصية على الحل، لا يكون الحل الأسهل لأتفه مشكلة.

بعد ذلك جعلت الطلاق حقاً خاصاً بالرجل، فهي بهذا حمّلته مسؤولية ضخمة وهي إبقاء الحياة الزوجية والاجتماعية للأسرة، لا يستعمله بشكل مزاجي، بل على العكس رتبت عليه ـ إذا اتخذ قراراً ـ بنوداً جزائية ترهق كاهله.

بعد ذلك وضعت له ضوابط وقوانين لإيقاع الطلاق، وحددت له حدوداً لا يجوز له تخطّيها، فإذا تخطاها يكون مسيئاً ومتعسفاً ومُضِراً بزوجته ـــ أو بالأحرى مطلقته ـــ وهذه الضوابط هي اللجوء إلى إصلاح الخلل الحاصل، وحددت له كيفية التدرج في هذا الإصلاح.

فإن لم تنفع هذه الوسائل يتم اللجوء إلى الطلاق ـ أبغض الحلال ـ على أن يكون سنياً غير بدعي، فلا يتم في الحيض أو في طهر مسّها فيه لأنه بهذا يؤذي مطلقته بأن زاد عليها أيام العدة، ولا يجمع الطلقات الثلاث المملوكة له بلفظ واحد، أو يوقعها في مجلس واحد، فإن ذلك مخالف للشرع وأحكامه.

ويجب أن يكون الطلاق مشهوداً عليه درءاً للشبهات، وحتى لا يقع الزوجان في الحرمة إذا أراد الرجعة. هذا كله في سبيل الابتعاد عن قصد الإضرار

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بالمطلقة، لأن الشريعة الإسلامية هي الشريعة التي اهتمت بمسألة المقاصد، ونهت عن الضرر والضرار، وأمرت بضرورة إزالة الضرر ودفعه بشتىٰ الوسائل.

وسواءً أكان الطلاق حصل بشكل سني أم بدعي فإنه يقع ويعتد به إلا أنه يعتبر مسيئاً ومتعسفاً، فالطلاق في الحيض يقع ويجبر الزوج علىٰ مراجعة زوجته، والطلاق ثلاثاً يقع عقاباً للمطلق وزجراً له ولأمثاله، وكذلك طلاق السكران لأنه يتلاعب بأحكام الدين وشرع الله، ويلحق به الهازل المستهزئ، فإن طلاقهما يقع.

*****

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التوصيات

إن الهدف الذي من أجله شرع الله الزواج هو إنشاء أسرة صالحة سعيدة، يتم بها رقي المجتمع وتطويره والحصول علىٰ ترابط وتكافل بين أفراده، فالفرد لا يشعر بالانتماء إذا لم تكن هناك الأسرة السعيدة ولا المجتمع المترابط.

ومن خلال هذه الدراسة التي أجريت، ارتأيت التقدم ببعض التوصيات والاقتراحات التي قد تساعد علىٰ خفض نسبة الطلاق وزيادة نسبة الزواج ليتحقق الهدف من خلق الله للإنسان ـ ألا وهو الإعمار والإصلاح:

- القيام بدورات تدريبية لمهارات التواصل مع الآخر، ولا سيما الزوج.
- القيام بدورات تدريبية للمقبلين علىٰ الزواج لمعرفة المنهاج الشرعي الذي من أجله خلقنا الله.
- استحداث "رخصة الزواج" بموجبها يُلزم كل من يرغب في الزواج من الجنسين أن يخضع لدورات تدريبية متخصصة تغرس في نفسه السلوكيات البناءة المناسبة لدوام حياة زوجية سعيدة.
- زيادة عدد المصلحين الاجتماعيين وتزويدهم بوسائل الإقناع والإصلاح، وإمدادهم بسلطة تخولهم دخول المحكمة الشرعية دون أن يواجهوا بصعوبات تمنعهم من تحقيق عملهم.
- الإعداد لبعض الندوات التلفزيونية التي تخص هذا النوع من المشاكل وعرضه بشكل يثير فضول المشاهدين لها.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- حث الطلاب والدعاة الإسلاميين علىٰ التخصص الجامعي في الإرشاد الاجتماعي بالتعاون مع الجمعيات المهتمة بشؤون الأسرة، والقيام بمحاضرات وندوات مكثفة حول أهمية الأسرة السليمة، وبث القيم والفضائل.
- إعداد برامج تربوية للتعرف علىٰ الفروقات الجسدية والنفسية لكل من الذكر والأنثىٰ.
- إعداد محاضرات خاصة للأمهات والآباء بشأن تغيير نمط تربيتهم لأولادهم (حتىٰ لا يكبر الذكر وعنده عقدة القوامة علىٰ المرأة بشكلها الخاطئ) وجعل ذلك من ضمن المنهاج الدراسي في المدارس المتوسطة.
- حث الدعاة وأئمة المساجد علىٰ نشر الوعي الديني بوجه عام، خاصة بسبب الفساد الأخلاقي الذي عم وانتشر في مجتمعاتنا.
- تنمية عوامل الالتزام بمبادئ الشريعة في جميع شؤون حياتنا ولا سيما شؤون الأسرة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ سيدنا محمد.

*****

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ملاحق

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ﴾*

المحكمة الشرعية السنية
في بيروت
إصلاح ذات البين
اسم المصلحة الاجتماعية:
اسم صاحب الحالة:
العنوان:
رقم الهاتف:

رقم الملف الاجتماعي:
التاريخ:
التوقيت:
اسم المشرف المباشر:

بحث اجتماعي عن وضع الأسرة:

١ ـ معلومات شخصية:	**الزوج:**	**الزوجة:**
الاسم:		
السن:		
الجنسية:		
المذهب الديني:		
الحالة الصحية:		
المستوى التعليمي:		
العمل:		
الدخل الشهري:		

هل السكن: ☐ ملك ☐ إيجار ☐ إعارة ☐ مع الأهل

* يرجى إضافة ملاحظات الأخت حول وضع التزام الشخص الديني في الفقرة الخاصة للملاحظات في الصفحة رقم: ٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢ ـ معلومات حول عقد الزواج:

مكان انعقاد الزواج: ـــــــ تاريخ انعقاده: ـــــــ

المهر: المعجّل والمؤجل: تسميته في العقد: ـــــــــــ

هل المهر: ☐ مقبوض ☐ غير مقبوض

غير ذلك، حدد: ـــــــــــ

٣ ـ إجراءات المحكمة:

هل هناك دعوى قائمة: ☐ نعم ☐ كلا

اسم المدعي: ☐ الزوج ☐ الزوجة غير ذلك: ـــــ

نوع الدعوى وموضوعها: ـــــــــــ

تاريخ تقديمها: ـــــــــــ

اسم القاضي: ـــــــــــ

اسم المحامي: ـــــــــــ

نتيجة الدعوى: ـــــــــــ

٤ ـ معلومات حول الأسرة:

عدد أفراد الأسرة: ـــــ عدد الأولاد الذكور: ـــــ عدد الأولاد الإناث: ـــــ

أفراد إضافيون في الأسرة: حدّد: الاسم: ـــــــــــ

السن: ـــــــــــ

المهنة: ـــــــــــ

صفة القرابة: ـــــــــــ

٥ ـ التاريخ الاجتماعي للأسرة:

أ ـ التغيرات الحاصلة في الأسرة: (مع تحديد التاريخ):

☐ طلاق سابق ☐ تعدد زيجات ☐ وفاة ☐ وصاية

☐ تغيير المهنة والعمل ☐ تغيير السكن ☐ تغير الوضع الاقتصادي في الأسرة

غير ذلك، حدّد: ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ب ـ تاريخ بدء هذه المشاكل في الأسرة:

نوع هذه المشاكل*: _____

_____

رأي الزوج: _____

رأي الزوجة: _____

آخرون: _____

التغيّرات الحاصلة في شخصية كلا الزوجين:

	في الماضي:	في الحاضر:
الزوج		
الزوجة		

ملاحظات خاصة*: المقابلة الأولىٰ:

أ ـ البيئة الخارجية [تعابير الوجه، القامة (منتصبة/ منحنية...)، اللباس، طريقة عرض المشكلة، (حدّدها لكل فرد علىٰ حدة)]:

_____

_____

* يرجىٰ تحديد نوع المشكلة مع تاريخ بدء حدوثها، وتفصيل كل مشكلة علىٰ حدة.

* يرجىٰ تحديد نوع المشكلة مع تاريخ بدء حدوثها، وتفصيل كل مشكلة علىٰ حدة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ملاحظات أخرىٰ: _____

_____

ب ـ انفعال حادّ* (غضبت/ ضرب/ كلام بذيء/ السرعة في الكلام/ نبرة الصوت):

_____

ج ـ حدّد كيف هو التفاعل بين الطرفين أثناء المقابلة والاحترام المتبادل، والتناقضات في الكلام والكذب:

_____

د ـ حدد صورة مجملة عن شخصية كل من الطرفين:

الزوج:

_____

الزوجة:

_____

هـ ـ بماذا انتهت المقابلة الأولىٰ: _____

_____

و ـ تقييم المقابلة:

ما كان توجيهك لهم بشكل مختصر ومحدّد وهل واجهت صعوبات في التعاطي معهم، حدّد ما نوعها ولماذا؟

_____

ز ـ حدّد الأسباب الحقيقية التي أدت إلىٰ المشكلة برأيك:

_____

ح ـ الخطة العلاجية*:

حدد الأهداف القريبة وبعيدة المدىٰ (مع تحديد المدّة الزمنية والوسائل الإجرائية):

_____

* هذه الحالة الاستمارة تعبئها الأخت المتابعة .

* يرجىٰ ذكر الأشخاص المستشارون في وضع الخطة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثبت المراجع

- القرآن الكريم.
١. أبغض الحلال، نور الدين عتر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ١٦٧ صفحة.
٢. أحكام الأسرة والبيت المسلم، محمد متولي الشعراوي، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ٧٠٣ صفحات.
٣. إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، خمسة أجزاء.
٤. إساءة استعمال حق الطلاق، الهادي السعيد عرفة، القاهرة، مطبعة الأمانة، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م، ٢٧٦ صفحة.
٥. أساس البلاغة، جاد الله الزمخشري، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
٦. أسباب التطليق في الشريعة الإسلامية وآثاره علىٰ ضوء قانون الأحوال الشخصية الجديد، يوسف أحمد نصار، الإسكندرية، دار المعارف، ط ١، ٢٠٠٠م.
٧. الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الكتاب العربية، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ٤٤٧ ص.
٨. الخلافات الزوجية، سهير عبد الحفيظ الغالي، بيروت، دار الرشاد الإسلامية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ١٥٢ صفحة.
٩. الأسرة العربية في وجه التحديات، مؤتمر الأسرة الأول، بيروت، دار ابن حزم، ٢٠٠٠م، ٣١١ صفحة.
١٠. الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، وهبة الزحيلي، بيروت، دار الفكر، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ٣٥٢ صفحة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١١. التفاهم في الحياة الزوجية، مأمون مبيض، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ٢٦٤ صفحة.

١٢. التفسير، محمد متولي الشعراوي، أخبار اليوم، قطاع خاص، القاهرة، ١٩٩١م، ١٣ جزء حتىٰ الآن.

١٣. الجامع الصحيح، محمد بن عيسىٰ الترمذي، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، ١٢٦٩ صفحة.

١٤. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، عشرون جزءاً.

١٥. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، عشرون جزءاً.

١٦. جامع العلوم والحكم، أبو الفرج عبد الرحمن (ابن رجب)، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٤، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، جزءان.

١٧. الحقوق اللبنانية والعربية، بدوي حنا، العدد الأول، الجزء الأول، ١٩٩٣، السنة الأولىٰ.

١٨. السنن، محمد بن يزيد القزويني بن ماجه، القاهرة، دار إحياء التراث العربي، لا ت. جزءان.

١٩. الطلاق، حقي خاشع، بيروت، دار ابن حزم، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ١٣٦ صفحة.

٢٠. الطلاق بين الإطلاق والتقييد، سعاد صالح، القاهرة، مؤسسة دار التعاون للطباعة والنشر، ١٩٩٨م، ١٩٧ صفحة.

٢١. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، بيروت، دار الفكر، ط ٣، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ثمانية أجزاء.

٢٢. الفقه علىٰ المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ٥ أجزاء.

٢٣. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ١٨٧٢ صفحة.

٢٤. المبسوط، شمس الدين السرخسي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ثلاثون جزءاً.

٢٥. مجموعة التشريع اللبناني، سليم أبي نادر، بيروت، مطبعة يمنم، ١٩٦٢م، ٦ أجزاء.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٦. المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، بيروت، دار الفكر، لا ت، ٧١٢ صفحة.

٢٧. المعجم المفهرس لمعاني القرآن العظيم، محمد بسام الزين، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٤١٧هـ، مجلدان.

٢٨. المغني والشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة المقدسي، بيروت دار الفكر، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ثمانية أجزاء

٢٩. الموافقات، الشاطبي إبراهيم بن موسى، بيروت، دار المعرفة، لا ت، ٤ أجزاء.

٣٠. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة الكويت، دار السلاسل، ط ٢، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م، ٣٤ جزءاً.

٣١. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبي اسحاق الشيرازي، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، الجزء الرابع، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٣٢. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عبد الرزاق السنهوري، القاهرة، دار النهضة العربية، عشرة أجزاء.

٣٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ثمانية أجزاء.

٣٤. بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، بيروت، دار الفكر، لا ت، جامع العلوم والحكم، مجلدان.

٣٥. تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم محمد أبو شقة، الكويت/ القاهرة، دار القلم للتوزيع والنشر، ط ٥، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ٣ مجلدات، ستة أجزاء.

٣٦. حاشية رد المحتار على المختار، محمد أمين بن عابدين، دار الفكر، ط ٢، ١٣٨٦هـ/ ١٩٩٩م، ثمانية أجزاء.

٣٧. حقوق الإنسان في الإسلام، محمد الزحيلي، دمشق/ بيروت، دار ابن كثير، ط ٢، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ٤٥٥ صفحة.

٣٨. دليلك إلى المرأة، عدنان الطرشة، لا م، دار الكتاب والسنة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ١٧٣ صفحة.

٣٩. سايكولوجية الرجل والمرأة، طارق كمال النعيمي، بيروت، دار إحياء العلوم، ط ٢، ١٤١٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ٥٠١ صفحة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤٠. شرح فتح القدير، كمال الدين بن الهمام، بيروت، دار صادر، لا ت، ثمانية أجزاء.
٤١. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، عمان، بيت الأفكار الدولية، لا ت، ١٧٥١ صفحة.
٤٢. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، ١٤٦٢ صفحة.
٤٣. صحيح مسلم بشرح النووي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، لا ت، ١٣ جزءاً.
٤٤. فتح القدير في تهذيب شرح ابن كثير، محمد أحمد كنعان، بيروت، دار لبنان للطباعة والنشر، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ستة أجزاء.
٤٥. فتح الباري في شرح صحيح البخاري، الحافظ ابن حجر العسقلاني، بيروت، دار التراث العربي، ط ٤، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ١٣ جزءاً.
٤٦. فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، بيروت، دار المعرفة، ١٩٠٣هـ، ستة أجزاء.
٤٧. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، بيروت، دار صادر، ط ٣، ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م، خمسة عشر جزءاً.
٤٨. نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، عبد الرحمن الصابوني، بيروت/ دمشق، دار الفكر المعاصر، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ٢٨٨ صفحة.
٤٩. نظرية التعسف في استعمال الحق، فتحي الدرديني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م، ٣٨٣ صفحة.
٥٠. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي الشوكاني، بيروت، دار الكتب العلمية، لا ت، ثمانية أجزاء.

*****

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثبت المراجع بحسب الأعلام

١. أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ثمانية أجزاء.

٢. إبراهيم بن موسى بن محمد اللحمي الشاطبي، الموافقات، بيروت، دار الفكر، لا ت، ٤ أجزاء.

٣. أبي اسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، الجزء الرابع، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٤. أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، بيروت، دار الفكر، لا ت، مجلدان.

٥. أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير، بيروت، دار الفكر، لا ت، ٧١٢ صفحة.

٦. أحمد بن علي، الحافظ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، بيروت، دار التراث العربي، ط ٤، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ١٣ جزءاً.

٧. ابن قدامة، موفق الدين المقدسي، المغني والشرح الكبير على متن المقنع، بيروت دار الفكر، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ثمانية أجزاء.

٨. الهادي السعيد عرفة، إساءة استعمال حق الطلاق، القاهرة، مطبعة الأمانة، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م، ٢٧٦ صفحة.

٩. بدوي حنا، الحقوق اللبنانية العربية، العدد الأول، الجزء الأول، ١٩٩٣، السنة الأولى.

١٠. جاد الله، محمد بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

١١. خاشع حقي، الطلاق، بيروت، دار ابن حزم، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ١٦٣ صفحة.

١٢. سليم أبي نادر، مجلة التشريع اللبناني، بيروت، مطبعة يمنم، ١٩٦٢م.

١٣. سهير عبد الحفيظ الغالي، الخلافات الزوجية، بيروت، دار الرشاد الإسلامية، ٢٠٠٣م/ ١٤٢٤هـ، ١٥٢ صفحة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٤. سعاد صالح، الطلاق بين الإطلاق والتقييد، القاهرة، مؤسسة التعاون للطباعة والنشر، ١٩٩٨م، ١٩٧ صفحة.

١٥. شمس الدين السرخسي، المبسوط، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ثلاثون جزءاً.

١٦. طارق كمال النعيمي، سايكولوجية الرجل والمرأة، بيروت، دار إحياء العلوم، ط ٢، ١٤١٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ٥٠١ صفحة.

١٧. عدنان الطرشة، دليلك إلىٰ المرأة، لا م، دار الكتاب والسنة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ١٧٣ صفحة.

١٨. عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، بيروت، دار المعرفة، ١٩٠٣هـ، ستة أجزاء.

١٩. عبد الرحمن الجزيري، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٢٠. عبد الرحمن الصابوني، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، بيروت/ دمشق، دار الفكر المعاصر، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ٣٨٣ صفحة.

٢١. علا محجوب، كيف تكسب قلب زوجتك وتصبح زوجًا ناجحًا، القاهرة، دار اللطائف، ٢٠٠٢م، ٩٥ صفحة.

٢٢. عبد الحليم أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، الكويت/ القاهرة، دار القلم للطباعة والنشر، ط ٥، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ٣ مجلدات.

٢٣. فتحي الدرديني، نظرية التعسف في استعمال الحق، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م، ٣٨٣ صفحة.

٢٤. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، القاهرة، دار النهضة العربية، لا ت، عشرة أجزاء.

٢٥. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، عشرون جزءاً.

٢٦. كمال الدين بن الهمام، شرح فتح القدير، بيروت، دار صادر، لا ت، ثمانية أجزاء.

٢٧. مأمون مبيض، التفاهم في الحياة الزوجية، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ٢٦٤ صفحة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٨. مجد الدين محمد بن يعقوب (الفيروز آبادي)، القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ١٨٧٢ صفحة.

٢٩. محمد كمال الدين الإمام وجابر الشافعي، مسائل الأحوال الشخصية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣م، ٥٧٦ صفحة.

٣٠. محمد محيي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ٤٤٧ صفحة.

٣١. محمد بسام الزين، المعجم المفهرس لمعاني القرآن العظيم، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٤١٧هـ، مجلدان.

٣٢. محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، دمشق/ بيروت، دار ابن كثير، ط ٢، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ٤٥٥ صفحة.

٣٣. محمد متولي الشعراوي، أحكام الأسرة والبيت المسلم، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ٧٠٣ صفحات.

٣٤. محمد بن إسماعيل (البخاري)، صحيح البخاري، عمان، بيت الأفكار الدولية، لا ت، ١٧٥١ صفحة.

٣٥. محمد بن مكرم ـ أبو الفضل جمال الدين (ابن منظور)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط ٣، ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م، ١٥ جزءاً.

٣٦. محمد بن عيسىٰ الترمذي، الجامع الصحيح، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، ١٢٦٩ صفحة.

٣٧. محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه)، السنن، القاهرة، دار إحياء التراث العربي، لا ت. جزءان.

٣٨. محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلىٰ معرفة ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الفكر، لا ت، ثمانية أجزاء.

٣٩. محمد أمين بن عابدين، حاشية رد المحتار علىٰ المختار، دار الفكر، ط ٢، ١٣٨٦هـ/ ١٩٩٩م، ثمانية أجزاء.

٤٠. محمد بن علي الشوكاني،نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، بيروت، دار الكتب العلمية، لا ت، ثمانية أجزاء.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤١. محمد أحمد كنعان، فتح القدير في تهذيب شرح ابن كثير، بيروت، دار لبنان للطباعة والنشر، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ستة أجزاء.

٤٢. محمد بن أحمد الغزالي (أبو حامد)، إحياء علوم الدين، بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، خمسة أجزاء.

٤٣. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، ١٤٦٢ صفحة.

٤٤. محمد محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٤٥. نور الدين عتر، أبغض الحلال، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ١٦٧ صفحة.

٤٦. وهبة الزحيلي، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، بيروت، دار الفكر، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ٣٥٢ صفحة.

*****

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفهرس

الموضوع الصفحة

المقدمة ٥
خطوات البحث ٩
التمهيد ١٥
الخلاف بين الزوجين ومعالجته ١٥
كيفية الإصلاح بين الزوجين ١٦
أهمية تعريف الخلافات الزوجية(المشكلات في العلاقات الزوجية) ٣٩
مؤشرات الخلافات البناء ٤٠
الخلافات الزوجية الهدامة ٤٢
مؤشرات الخلافات الهدامة ٤٣
تأثير البطالة علىٰ الحياة الزوجية: ٤٨
تأثير الفقر علىٰ الحياة الزوجية: ٥٠
مظاهر الخلافات الزوجية وأشكالها: ٥١
الفصل الأول: مفهوم الطلاق وضوابطه الشرعية ٥٥
المبحث الأول: تعريف الطلاق لغة واصطلاحًا ٥٧
الطلاق لغة ٥٧
الطلاق في مصطلح الفقهاء: ٥٨
أدلته ومشروعيته: ٥٩
أدلة مشروعية الطلاق من القرآن الكريم ٦٠
أما في السنة النبوية فالأحاديث التي تدل علىٰ مشروعية الطلاق كثيرة منها ٦٠
مشروعيته ٦١

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحكمة من مشروعية الطلاق ٦٢
الحكمة من جعل الطلاق بيد الرجل ٦٣
ركن الطلاق: ٦٥
وحكمه: ٦٦
المبحث الثاني: إساءة استعمال حق الطلاق ٦٩
طلاق السنة ٧٠
طلاق البدعي ٧١
الطلاق الواجب ٧١
الطلاق المندوب أو المستحب ٧٢
الفصل الثاني: مقارنة الطلاق في الشريعة الإسلامية مع غيره من الأمم السابقة ٧٣
المبحث الأول: الطلاق خلال التاريخ ٧٥
١- عند اليهود ٧٥
٢-النصارىٰ ٧٧
٣- العرب في الجاهلية قبل الإسلام ٨٠
أهم أنواع الطلاق عند العرب كما جاء في القرآن الكريم ٨١
المبحث الثاني: مقارنة الطلاق في الشريعة الإسلامية مع غيره من النظم العالمية ٨٣
المبحث الثالث: الطلاق في النظم المعاصرة وموازنته بالنظام الإسلامي ٩٠
موازنة بين النظام الإسلامي ونظم الغرب الدينية والمدنية ٩١
فقد انقسمت قوانينهم المدنية في شؤون الطلاق إلىٰ طائفتين ٩٤
الفصل الثالث: المبادئ العامة في الطلاق في الشريعة الإسلامية ١٠١
المبحث الأول: شروط صحة الطلاق ١٠٣
حكم طلاق الصريح ١٠٨
أما طلاق الكناية ١٠٨
حكم الطلاق بالكناية ١٠٩
الطلاق بالكتابة إلىٰ الغائب ١١٠
الطلاق بالإشارة ١١١
القصد في وقوع الطلاق ١١١

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قيود الطلاق من حيث العدد ١١٣
الوقت الذي يقع به الطلاق ١١٣
الإشهاد في الطلاق ١١٥
شروط صحة الطلاق ووقوعه ١١٦
الشرط الأول:ثبوت عقد النكاح ١١٦
الشرط الثاني :تكامل الرشد ١١٧
الشرط الثالث: تكامل الاختيار ١١٨
يمكن إيقاع الطلاق علىٰ كيفيات مختلفة ١١٩
الكيفية الأولىٰ للطلاق ١١٩
حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد ١٢٠
تعليق الطلاق بصفة أو شروط ١٢٠
الآثار التي تترتب علىٰ الطلاق المعلّق ١٢١
المبحث الثاني: مشبهات الطلاق [الإيلاء – الظهار – اللعان] ١٢٢
تعريف الظهار ١٢٦
ألفاظ الظهار ١٢٦
حكمه الشرعي ١٢٧
أثر الظهار أو أحكامه ١٢٨
أحكام الظهار ١٢٨
كفارة الظهار ١٢٩
دليل ترتيب الكفارة ١٢٩
كفارة الظهار تخرج فورا ١٢٩
ثالثا- اللعان تعريف اللعان ١٣٠
الحكمة من مشروعية اللعان ١٣٠
حكم قذف الزوجة ١٣١
كيفية لعان الزوج ١٣٢
دليل هذا اللعان ١٣٣
كيفية لعان الزوجة ١٣٤

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

دليل لعان الزوجة ١٣٤
من أهم شرائط اللعان ١٣٥
المبحث الثالث: نسب الطلاق في العالم ككل ١٣٧
أعلىٰ نسب الطلاق في العالم مرتبة حسب الدولة ١٣٩
طلاق الوالدين ١٤٢
أزمة قيم ١٤٥
منحة القوانين ومحنة العقول ١٤٧
بالتكامل تستمر الحياة ١٤٩
رخصة الزواج ١٥٣
الفصل الرابع: أنواع الطلاق ١٦٣
المبحث الأول: أنواع الطلاق (طلاق رجعي، طلاق بينونة صغرىٰ، طلاق بينونة كبرىٰ) ١٦٥
المبحث الثاني: آثار تتعلّق بالطلاق الرجعي والبائن بينونة صغرىٰ (اثبات الطلاق، الرجعة) . ١٧١
المبحث الثالث: التطليق للعلل ١٧٤
الفصل الخامس: الضوابط الشرعية لإيقاع الطلاق ١٩٥
المبحث الأول: تعريف الفسخ والفرق بين الطلاق والفسخ ١٩٧
تعريف الفسخ ١٩٧
الفرق بين الفسخ والطلاق ١٩٧
المبحث الثاني: تعريف الخلع والفرق بين الطلاق والخلع عند الأئمة ١٩٩
تعريف الخلع ١٩٩
المبحث الثالث: الطلاق بين الحظر والإباحة ٢٠٥
الأصل في الطلاق ٢٠٥
الفصل السادس: سوء استعمال الحقوق ٢١٣
المقدمة: الحق ٢١٥
المبحث الأول: استعمال الحق بوجه مشروع ٢٢١
المبحث الثاني: التعسف في استعمال الحق ٢٢٧
المبحث الثالث: الأدلة الشرعية علىٰ نظرية التعسف ٢٢٧
المبحث الرابع: الأسباب المؤديّة إلىٰ سوء استعمال حقّ الطلاق ٢٤١

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل السابع: آداب تتعلّق بالطلاق ٢٥١
المبحث الأول: التسريح بإحسان ٢٥٣
المبحث الثاني: العدة ومتعة الطلاق ٢٥٦
الخاتمة ٢٦٤
نتائج البحث ٢٦٤
التوصيات ٢٦٧
ملاحق ٢٦٩
ثبت المراجع ٢٧٥
ثبت المراجع بحسب الأعلام ٢٧٩

*****

شبكة الألوكة - قسم الكتب

هذا الكتاب منشور في

نبذة عن الكتاب:

المرأة من أجمل متاع الحياة للرجل بدءاً من آدم -عليه السلام- إلى يومنا هذا، ولكن بعد دراسة أحكام الطلاق والأسباب المؤدية للتعسف في الطلاق، ليتبين البعض التام عن معرفة أكثر الناس الهدف من خلق الإنسان ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[البقرة: ٣٠]، ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ۝٥٧﴾[الذاريات: ٥٦-٥٧]، فالإنسان خلق للإعمار والإصلاح وعبادة الله وحده لا شريك له، أي تطبيق أحكام الشرع الخاصة بحق الله وحقوق العباد، ومن ضمن هذه الحقوق معرفة الضوابط الشرعية لأحكام الزواج، والهدف الأساسي من الزواج - تقوى الله - وأنه ميثاق غليظ.

والشريعة حينما منحت الزوج حق الطلاق وملكته إياه، إنما حملته مسؤولية جسيمة هي حمل الأمانة التي لم تقبل حملها السموات ولا الجبال ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ۝٧٢﴾، الإنسان ظلوم جهول لأنه ما تعرف على شرع الله، الأمانة التي حمله الله إياها، ألا وهي العدالة والفرائض كلها فسرها ابن عباس، وتشمل أيضاً، الودائع وغيرها مما لا بينة عليه، وغسل الجنابة، والمحافظة على الفرج، والأذن والعين واللسان واليدين والرجلين، وكل حملها الإنسان وكان ظلوماً بسبب جهله لا فيها، وهو مع ذلك يتأثر بالانفعالات النفسية والشهوات الداخلية، ولا يبصر عواقب الأمور، وكانت هذه التكاليف وسيلة للحد من سلطان الشهوة، وتأثير النوازع والقوى الداخلية في نفسه.

وهو بجهله لهذه الأمور يقع في الخلود والنفاق والاكتئاب، وهذا ما وجدناه واضحاً من خلال دراستنا لهذا البحث.